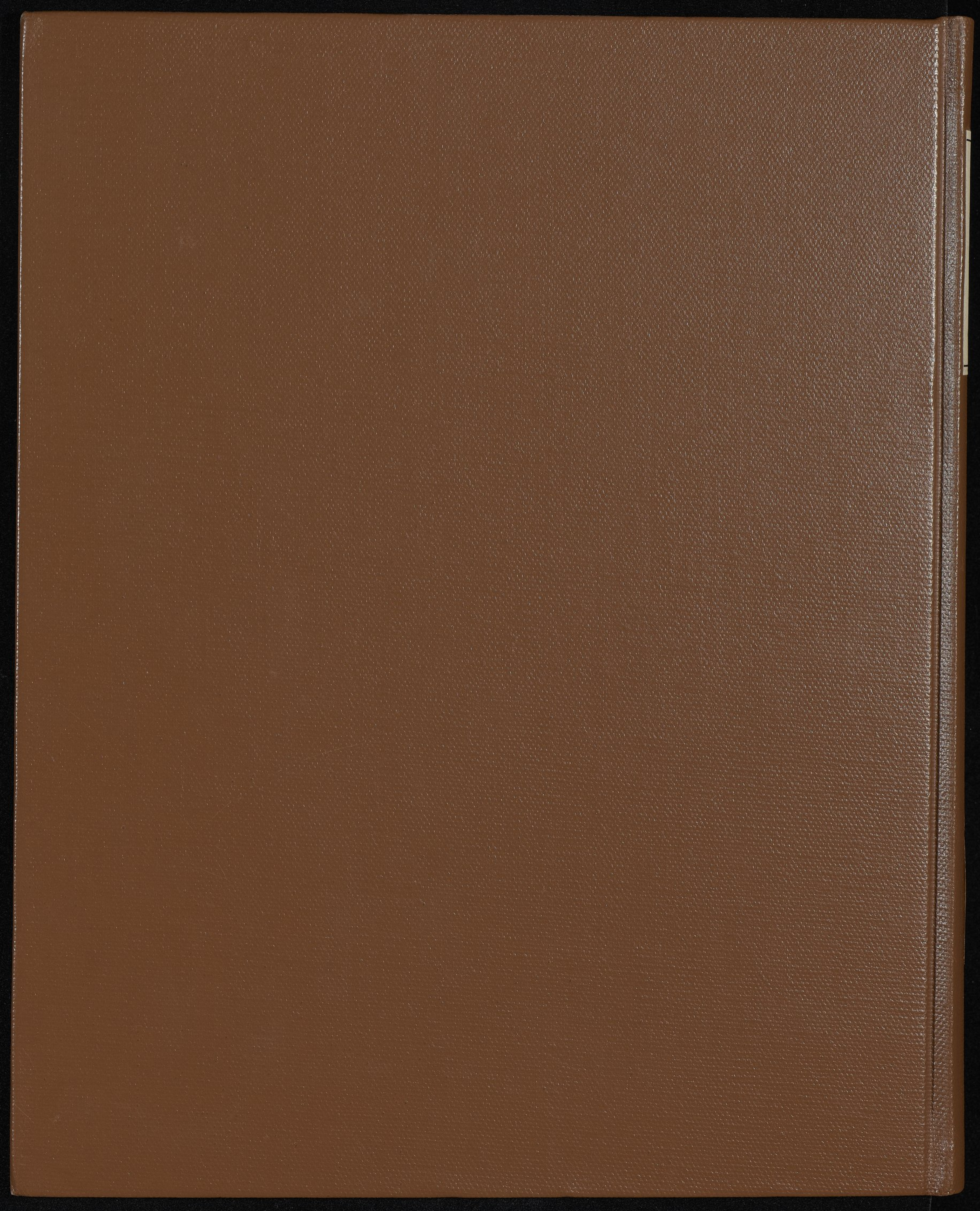



CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 074 315 130

فهرست الجزء التاسع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفة

صحيفة


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
ITHACA, N.Y.

﴿ تمت ﴾



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء التاسع

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ — لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

كتاب السلم الاول

في تسليف السلع بعضها فى بعض

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى مايجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض أو الغنم أو البقر أو الثياب أو ما أشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والغنم تسلف في الابل والبقر والبقر والابل تسلف في الغنم والحمير تسلف في الغنم والابل والبقر والخيل ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال الا أن تكون من الحمير الاعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابى فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشي الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت في سنه . والبقر لا بأس أن يسلف كبارها فى

صغارها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة فى الحرث وما أشبهه فى حواشي البقر وان كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف صغارها فى كبارها ولا كبارها فى صغارها ولا معزاها فى ضأنها ولا ضأنها فى معزاها الا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلف فيها (قال) لانها ليس فيها منافع الا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت الا للحم فلا أري ذلك شيئاً لان هذا عنده ليس بكبير منفعة ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك فى الحيوان اذا أسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها فى بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه الى أجل يوفيها صاحبها بالربذة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص الى أجل والعبد بالوصفاء الى أجل والثوب بالثياب الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولا يلتفت فى ذلك الى الاسنان قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت جذوع خشب فى جذوع مثلها أيصلح ذلك فى قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف جذعا فى جذعين من صنفه ولا على مثاله الا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك وذلك أن يسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا فى جذوع نخل صغار فاذا اختلفت هكذا فلا بأس به لان هذين نوعان مختلفان وان كان أصلهما جميعا من الخشب ألا ترى أن العبد البربرى التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلا كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعا فى جذع مثله في صفته وغلاظه وطوله وأصلُ ما الجذعان منه واحد هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك فان كان انما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع فى الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع فى نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الىَّ يحيي بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى وكذلك الابل والغنم والرقيق ان الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه والذى ليس فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيي بن سعيد من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقلل أوليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحيي ﴾ وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه غنما أو بقراً أو ابلا أو رقيقا أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه فى مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

﴿ فى التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في ابانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف فى تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف فى حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الاخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت لمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر فى الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ فى إبان رطبه أو فى إبان بسره أو فى إبان جداد تمره ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف فى حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى حائط بعينه وقد أزهى واشترط الاخذ تمراً عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك فى هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطبا (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف فى ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعد ما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلا وهل هذا عند مالك

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالايام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وانما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقى له فى سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك فى سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السلع ويتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الاشياء من الفاكهة الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ان سلف رجل فى شئ منها فى حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) اذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس بذلك ويشترط الاخذ وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ فى كل يوم فى هذا وفى الرطب أو يشترط أخذه جميعاً فى يوم واحد وان كان اشترط أخذه فى يوم واحد فرضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضى الذى له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فان لم يسلف في حائط بعينه فى هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الاخذ فى إبانها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو فى أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما فى أموالهما ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا قال ربيعة لا يسلف رجل في شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوما فاذا انقضت ثمرة الرجل التى سلفت فيها فليس لك الا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتما الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ في السلف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل في نسل حيوان بأعينها وان كانت موصوفة ولا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها الا في إبان لبنها ويشترط الاخذ في إبانه ﴿ قلت ﴾ فان سلفت في لبنها قبل إبانه واشترطت الاخذ في إبانه (قال) لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف في لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيداً هل يجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع في أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿ قلت ﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل في لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو في تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذى أسلفته فيه (قال) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثـل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هـذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشـترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أوأقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان البانهاوكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ البانها فى كل يوم فلابأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خـير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿ فى السلف في تمر قرية بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القري العظام مثـل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسـلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أىّ الابان شاء ويشـترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع تمرتها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لا ينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلوالقرية من أن يكون فيها الطعام والتمـرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أىّ ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة مالو سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التى سـلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لا ينقطع التمر منها لـكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف في هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتي يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول بلغنى أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبي نجيح المكى عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن فى زرع لم يبدُ صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

في السلف فى زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون فى زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون فى حائط بعينه الا فى مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكنى أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم فى الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد مالم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتدّ في أكمامه (قال مالك) وبلغنى عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿قلت﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معلوما [1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها فى موضع مخصوص ونصها د٥٠ز٥٠ ص أجاز ابن القاسم في الكتاب ان يسلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه فى هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة فى قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

﴿ فى السلف في الفاكهة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لى أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت في أيّ إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أيّ ابان شئت في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ماسلف فيه ما قول مالك في ذلك[٢] (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك فى ابانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها فأما لو كان الشئ يخفى وجهه ولا تضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لايجوز عندهما جميعاً ولو كان الشئ مما يمكن أن يعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو فى الغالب يضبطه صانعه لايكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبى زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما فى هذه المسئلة فاذا أسلم فى سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اه د زص

(٢) فى كتاب ابن محرز قالوا ولو مات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لصاحب الفاكهة بقيمته ثم لاتراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الحلو أو في الموز والاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا فان كان ينقطع من أيدى الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لا ينقطع من أيدى الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدى الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلا أو عددا (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان فى العدد اذا كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف فى التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذا كان ذلك أمراً معروفا (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبوا

﴿ فى السلف فى الجوز والبيض ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف يسلف فى الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يسلم فى البيض الا بصفة ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف فى البيض عددا (قال) نعم

﴿ فى السلف فى الثمار بغير صفة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى التمر ولم يبين برنيا من صيحانى ولا جعروراً ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان سلف في تمر برنى ولم يقل جيداً ولا رديئا (قال) يكون فى قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿ قلت ﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة فان لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على صفة ﴿قلت﴾ فان كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف فى زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئا (قال ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأتانى بأرفع التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسدة

في السلف فى أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس ان جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصف صفتها ونعتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يسم ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كيل كل صنف وصفته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في

تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته فى تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وان لم تسم لكل صنف من العروض التى أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذى تسلف فى هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلم في الذى أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها فى تلك الاشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التى أسلمتها في هذه الاشياء

فى السلف فى الخضر والبقول

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى القصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جرزاً أوحزما أو احمالا معروفة فلا بأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ فى الابان أو اسلف فى إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) ولا يصلح أن يسلف فى إبانه ويشترط الاخذ فى غير ابانه ﴿قلت﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لا ينقطع من أيدى الناس فلا بأس أن يسلف فيه فى البلاد التى لا ينقطع منها ويشترط الاخذ فى أىّ الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف فى البقول أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف فى كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردئ ﴿قلت﴾ فان اشترى كذا وكذا فدانا جيداً أو وسطا أو رديئا (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد مختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفا فلا يكون السلف على هذا الاعلى الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طوله وصفاقته

﴿ في السلف في الرؤس والاكارع واللحم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك في السلف في الرؤس (قال) قال مالك من سلف في رؤس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماصغاراً أو كباراً وقدراً موصوفا ﴿قلت﴾ فان سلفت في الاكارع (قال) قال مالك في الرؤس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة واحدة ﴿قلت﴾ فهل يجوز في قول مالك ان أسلف في اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من ذلك لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ ولِمَ ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشترط صيحانياً من برني ولا جعرور ولا مصران الفأر أو نوعا من أجناس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا ﴿قلت﴾ فان اسلمت في لحم الحيوان كيف يكون السلف في ذلك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس وان اشترط تحريا [(١)] معروفا فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحرى والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحرى فلذلك جاز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفوه

﴿ في السلف في الحيتان والطير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت السلف في الحيتان الطرى أيجوز ان يسلف فيه أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز اذا سمي جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها كذا وكذا وطولها وناحيتها فلا بأس بذلك اذا سلف في ذلك قدراً أو وزناً ﴿قلت﴾ فان أسلم في صنف من الحيتان الطرى وهو ربما انقطع من أيدى الناس هذا الصنف الذى

---

(١) قال ابن لبابة والتحرى أن يقول اسلم اليك في لحم يكون قدره عشرة أرطال أو مسميا هذا وجه التحرى اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه فى قول مالك اذا كان هكذا الا فى ابانه الذى يكون فيه أو قبل ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه مثل ماوصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ﴿قلت﴾ فان سلف فى هذا النصف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ماوصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله اذا أخذ مثله وهو مثل ماوصفت لى في السلف في لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى دجاج أوفى إوزّ فلما حل الاجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان سلفت فى دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها اوزاً أو حماما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوز لى مالك اذا سلفت في دجاج ان آخذ مكانها اذا حل الاجل اوزاً أو حماما ولم يجوز لى اذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل طيراً من طير المـاء (قال) لان طير الماء انما يراد به الا كل فانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك لى اذا سلفت فى دجاج اذا حل الاجل أو لم يحل أن آخذ به حماما أو اوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لانك لو أسلفت الذى كنت أسلفت في الدجاج في هـذه الاوز والحمام لجاز ذلك فنحن اذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام والاوز كان جائزاً فلذلك جاز ولانك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هـذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب اذا سلفت فيهما لم يصلح لى أن أبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتي يستوفى الطعام الا أن يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذى عليه الطعام اذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للأثر الذى جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يباع

الطعام حتى يستوفى ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا سلفت في رايطة [١] فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس ان وجد تلك الرايطة أولم يجدها لانك لو أسلفت الرايطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابراهيم بن نَشِيط أنه سأل بكير بن الاشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسماة قال خذ منه اذا أعطاك بسعر مسمى ﴿وأخبرني﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد

﴿في السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوما ﴿قلت﴾ فماقول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة

﴿في السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك (قال) اذا كان بصفة معلومة فلا بأس به ﴿قلت﴾ أيجوز السلف في قول مالك فى الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس به في قول مالك اذا كان موصوفا معروفا مضمونا

---

(١) ــ الرايطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطة واحدة أو كل ثوب لين رقيق اه قاموس

في السلف في الحطب والخشب

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن سلف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزنا أو قدراً أو صفة معلومة أو احمالا معروفة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلف فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما

في السلف في الجلود والرقوق والقراطيس

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا ﴿ قلت ﴾ فان سلف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جزز[١] فحول كباش أو نعاج وسط (قال) قال مالك لا يجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزنا (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززا الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفا

في السلف في الصناعات

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعاتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفا وضرب لذلك أجلا بعيدا وجعل لرأس المال أجلا بعيداً أيكون هذا سلفا أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلا بعيداً أم لا يكون سلفا ويكون بيعا من

---

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزة وهي ماجز من الشعر أو هي صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره أو صوف شاة في السنة اه قاموس

البيوع فى قول مالك ويجوز (قال) أرى فى هذا أنه اذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلا بعيداً وجعل ذلك مضمونا على الذى يعملها بصفة معلومة وليس من شئ بعينه يريه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذى عليه يأتى به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿قلت﴾ وان ضرب لرأس المال أجلا بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار دينا فِي دين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه (قال) لا يكون هذا سلفا لان هذا رجل سلف فى دين مضمون على هذا الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿قلت﴾ فان كان انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف في شئ بعينه فلذلك لا يجوز فى قول مالك

﴿في السلف فى تراب المعادن﴾

﴿قلت﴾ هل يسلم فى تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم فى تراب المعادن ولا بأس بأن يشترى يداً بيد ﴿قلت﴾ فان أسلم فيه عرضا أيصلح (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿قلت﴾ فان كانت صفته معروفة أيكره أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الي أجل (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أيسلم في تراب الصواغين في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن حجارة

معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدرى ما فيه فلذلك كرهه

في التسليف في نصول السيوف والسكاكين

﴿ قلت ﴾ أيجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين في قول مالك (قال) نعم وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في العروض كلها اذا كانت موصوفة والسيوف والسكاكين من ذلك

في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أسلم دراهم فى فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدنانير اذا أسلمها في الفلوس (قال) نعم لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الفلوس عين ولان هذا صرف ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يداً بيد (قال) لأنى أراه من المزابنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك (قال) قال مالك لا يسلم في الفلوس

تسليف الحديد في الحديد

﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حديداً يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف

فى الحديد لأجزت حديد السيوف فى الحديد الذى لايخرج منه السيوف ولو أجزت
ذلك لأجزت الكتان الغليظ فى الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان
يختلف فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبداً والصوف كذلك
منه مايخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لايكون
منه هذه السيجان أبداً لاختلافه وهو لايجوز أن يسلم بعضه فى بعض (قال) ولا خير
فى أن يسلف كتانا فى ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب
الكتان فى الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا
يخرج منه كتان وهذا الذى سمعت ممن أثق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم السيف
فى السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيي لان السيوف منافعها
واحدة وان اختلفت فى الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس
أن يسلم السيف القاطع فى السيفين ليسا مثله فى منافعه وقطعه وجودته لان
مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذى قد عرفت جودته فى قرح من
الخيل من صنفه الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجرى فكذلك السيوف
عندى (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذى قد عرف كرمه وحمولته في بزل
الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله (قال ابن القاسم) وهى كلها تحمل
﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت سيفا فى سيفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا
أدرى ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك فى الثياب لا يسلم الا رقيق
الثياب فى غليظ الثياب وفى العبيد لا يسلم الا العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر
وانما جعل مالك السلم فى العبيد بعضها فى بعض على اختلاف منافعهم للناس فان
كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف
الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مثل
الفرس الجواد الذى قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشى الخيل
وان كانت كلها خيلا وكلها تجرى والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف في

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولاجزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض مالم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيي) لا أرى بالثوب بأساً بغزل (قال ربيعة) فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الا مثلا بمثل (قال يحيي بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل[1] والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر بغائب

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه * في الموازية الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتي ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قدأحالته احالة بينة فأوجبت فيه التفاضل الي أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده ورديئه صنف حتي يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالغزل يداً بيد فلا أرى به بأسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به اذا كان غائباً بحاضر وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به

في تسليف الثياب فى الثياب

﴿ قلت ﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك (قال) نعم الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروى والهروى والقوهى والعدنى فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد الفرقبي والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿ قلت ﴾ فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدنى فى المروى (قال) لا يجوز عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبي (قال) قال لى مالك نعم لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبى الى أجل وثوب فرقبي معجل (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفسطاطى أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطي عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرى وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي والفرقبي وعلى هذا ينظر فى ثياب الكتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع وكذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الاشياء اذا عملت فاختلفت منافعها اه

مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا فى ثوب فسطاطى الى أجل (قال) انما ينظر فى هذا في قول مالك الى الذى أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض

﴿ باب جامع القرض ﴾

﴿ قلت ﴾ والقرض جائز فى قول مالك في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا فى الجوارى وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك فى جميع الاشياء الا الجوارى وحدهن (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرىّ وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد وينفق السابرىّ فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابراهيم بن نَشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالئا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شئ ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان ابن يسار أنه قال لا يصلح ثوبان بثوب الا يداً بيد ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول فى ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة في السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبى رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

﴿ تسليف الطعام فى الطعام والعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

يتعجل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل فى السلعة التى تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿ في الرجل يسلف الطعام في الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة فى البقول أو شيئا من الطعام فى البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة فى قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز فى قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك فى قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة فى حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندى قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة فى حنطة الى أجل على وجه المبايعة وان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذى جاء البر بالبر ربا الاهاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة فى حنطة رديئة الى أجل سلفت سمراء فى محمولة أو محمولة فى سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا فى جعرور أو جعروراً فى صيحانى الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلفت حنطة فى شعير أو شعيراً فى حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك كل من سلف طعاما فى طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما فى طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذى سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أن يسلف بعضه فى بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف حنطة فى عسل أو فى بطيخ أو قثاء أو فى صير أو جراد أو شئ من الاشياء مما يؤكل لا يجوز فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف حنطة فى بقول أو شيأ من الطعام فى بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف البيض فى البيض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة فى الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت بيضا فى قرص خبز أو فى التفاح أو فى الفاكهة الخضراء أو فى البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام فى الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه فى بعض الا أن يكون النوع فى مثله بحال ما وصفت لك فى السلف فى الحنطة على القرض بينهما اذا كان فى مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فاني آتى الى السقاط وهو البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك مابدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

﴿ فى السلف فى سلعة بعينها يقبضها الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى أن أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك ان أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا اجرته له منفعته فى حمال ولا معتمل ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقبضها الى يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله اياه فليس هـذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضي في ذلك كله بما شاء ولـكن حـذر الناس وشـفقتهم ليست في ذلك على أمر واحد. وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمـن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غـيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنـه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمنـه لان الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجـله وضع لصاحبه من الثمن

في السلف في السلع في غير إبانها تقبض في إبانها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف في ذلك في غـير إبانه واشترط الاخذ في إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في غير إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف في ابانه ويشترط الاخذ في ابانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الاخذ في إبانه

في الرجل يسلف في الطعام المضمون الى الاجل القريب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى مني العبد طعام ولـكني قلت له بعتكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هـذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجـل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلته لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم يقل لى مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ وهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف فى ذلك الاسواق وترتفع وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل سلف رجلا فى طعام مضمون الى يوم أو يومين أو ما أشبهه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ﴿ قلت ﴾ ما هذا الذى ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قال) ما حد لنا فيه حداً وانى لأرى الخمسة عشر والعشرين (قال) فاذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندى سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير ولم نر طعاما بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة (قال) وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترتفع فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه فى أن ينقده

﴿ فى المسلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل دراهم فى حنطة فأصابها زيوفا أينتقض السلم فيها بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب فى يدى قبل أن يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة فى يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم اليه أن يتبع الذى أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أودورا فى طعام موصوف فلم يقبض الحيوان منى حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذى قتل الحيوان ويجيز السلم هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذى عليه السلم عند مالك ان شاء وان أبى لأن المصيبة فى الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلم دورا أو أرضين فى طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذى عليه السلم فى قول مالك والسلم جائز (قال) نعم والعروض التى تغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبضها المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض سلفى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك (قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهى رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال (قال) لا يشبه هذا الذى فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهراً ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له ان قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذى ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى عروض أو طعام فأتانى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقلت دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لى لو أن

رجلاً أسلم فى طعام أو عروض ولم ينقد يوما أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالكا قال لا يصلح أن يشترط فى السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء يبدلها فقال الذى دفع الدراهم دفعتها اليك جياداً وأنكر الذي عليه السلف ذلك وقال هى هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول الذى سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جياداً فى علمه الا أن يكون انما أخذها الذى عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

﴿ فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له فى طعام أو غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها لى فى طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له فى سلعة فقال مالك لا خير فى ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾ لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفا جر منفعة فيخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذى عليه الدين يعطيه من عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اشتر لى بها سلعة نقداً أيجوز أم لا (قال) ان كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال فى الرجل يكتب الى الرجل أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذى اشتراها اليه يسأله أن يشتري له بتلك الذهب التى اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿قلت﴾ لمالك فلو أن رجلا له على رجل دين فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لا خير فيه الا أن يوكل فى ذلك وكيلا ﴿قلت﴾ فان كانت لى على رجل مائة درهم فقلت له أسلمها لى في طعام أو عرض (قال) قال لى مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى

يقبض منه دراهمه ويبرآ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿قلت﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شئ كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أولم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشياء قلَّ أو كثر فهو ربا وكل شئ كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة

﴿ فيمن سلف في طعام الى أجل فأخذ فى مكانه مثله من صنفه أو باع طعاما الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعته طعاما محمولة دفعتها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لى أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التى بعت (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما وليس هذا باقالة ﴿قلت﴾ ويفترق فى قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحمولة جوزه لى واذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنانيرى مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه (قال) نعم ذلك مفترق فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والذى باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما الغي الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرنى والزبيب أسوده وأحمره كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغى أن

يأخذ فى قضائه شيئاً من الاشياء كان من صنفه أو من غير صنفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذى اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم فحل الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت فى سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا حل الاجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذى ذكرت لى وأخذت مثل كيله فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير فى هذا قبل الاجل عند مالك ﴿قلت﴾ فالدقيق (قال) لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم فى الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلفت فى ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير الالوان التى أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لى من ألوان الطعام فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم فى لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلم فى لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح أن يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلا بمثل فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف فى محمولة فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف فى حنطة فلما حل الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بعد محل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذى عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذى عليه السلم بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذى عليه السلف لانه ان باعه من غير الذى عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذى سلف فيه على غير الذى عليه السلف لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذى حل أجله بشحم من الذى عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبيع ذلك من الذى لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت فى طعام محمولة فحل الاجل فخذ به ماشئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلتا مثل مكيلتك يداً بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التى أقرضته يداً بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا خير فيه قبل الاجل فى سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله فى صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتا مثل مكيلتك التى بعته فلا يجوز ذلك وان كان يداً بيد اذا حل الاجل لانك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الطعام الذى بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلتا والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذي تأخذ دون الذى أعطيته لانك كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا فى التمر الصيحانى وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً مثل ماوصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير في عرض أن قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا فى ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت أسلفته (قال عبدالعزيز) وأنا أخشى أيضاً اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فانما تلك اقالة . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهبا في ذهب أو ورقا فى ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بمثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب الى أجل ثم يشترى بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها (قال مالك) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أمر رجلا فى تقاضى دين لمتوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاما وقال ذلك يحيي ابن سعيد وبكير بن الاشج وأبو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيي ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

﴿ تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً لا شريك له ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الثانى ﴾

﴿ فى الرجل يسلم فى الطعام سلما فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أوطعاما أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة سلما فاسداً أيجوز لى أن آخذ برأس مالى منه تمراً أو طعاما غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالكا يقول فى السلم اذا كان فاسداً انما له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) نعم لا بأس به اذا كان البيع فاسداً (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشترى على البائع حياته فكره ذلك مالك وقال ان وقع الشراء على هذا وقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى لانه كان ضامناً لها ويرد الدار الى صاحبها ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى ان كان أنفق عليه شيئاً (قال ابن القاسم) فان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم الفاسد فى الطعام أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعاما سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه أتعجله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما لك عليه رأس مالك وهو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه مابقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقداً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجلنى بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ﴿قلت﴾ فان سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى فى كذا وكذا كرًّا من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لاخير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا فى ذلك الاجل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أسلم عبداً له فى طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بعيداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله هاهنا حالا لانه قد قدم العبد فى طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصلح البيع مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت لمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى طعام فقدمت بعض رأس المال وضربت لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى رجل سلف رجلا ألف درهم فى مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقداً نقده اياها أيصلح

حصة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لان بعضه دين فى دين ألا ترى أن الخمسمائة التى كانت عليه دينا فسلفه اياها فى دين فصارت دينا فى دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصة النقد اذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته في طعام الى أجل سنة ثم افترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك فى الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيي أنه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هربا من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت ثوبا بعينه أو حنطة بعينها فى عبد موصوف الى أجل فافترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه مني بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة (قال) كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانا تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

﴿ فى التسليف الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة (قال) لا خير فيه اذا سلف فى حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف فى الصفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى طعام موصوف الى أجل معلوم وقدم نقده واشترط الطعام الذى أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح (قال) قال مالك لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكيال

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال مالك وانما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال اذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشترى من الاعراب حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط ﴿ وقال أشهب ﴾ مثله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) انما يجوز للناس أن يشترطوا فى تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذى جعله الوالى للناس فى الاسواق وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء فأما الرجل يسلف أو يشترى ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجارى بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا سلف تبراً جزافا في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان سلف دراهم جزافا وان عرفا عددها اذا لم يعرفا وزنها فى سلعة موصوفة الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافا (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافا والحلى من الذهب والفضة جزافا فاذا كان ذهبا باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم فى طعام دراهم لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها انما اعترياها[٢] وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك فى حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير فى حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التى قد عرف وزنها

أم لا (قال) لا يجوز حصتها فى قول مالك لان هذه صفقة واحدة (قال) فاذا بطل بعضه بطل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت ماينهما القول قول من في قول مالك (قال) القول قول البائع الذى يرد الدنانير لانه يقول لم يدفع الىّ الاهذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا ببينة وله اليمين على صاحبه فان أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين فحلف وأخذ ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل فى حنطة على أن يوفيها اياه بمصر أيكون هذا فاسداً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن اذا لم يسم أىّ المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر الى أسوان

القضاء في التسليف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لا بل في ناحية أخرى سماها له (قال) قول مالك أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام (قال ابن القاسم) وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فانما يوفيه ذلك فى أسواقها ﴿ قلت ﴾ فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو للمشترى لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل الاجل قال هذه مائة أردب قد كلتها فخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك لو اشترى مائة أردب من حنطة فكالها البائع وأخبر المشترى أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كالها المشترى بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذى أخبره به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان فى الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان غاب

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ماسمى له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له فى كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فان أبى أن يحلف فلا حق له ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مديا من حنطة من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لى في غرائرك أو فى ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائرى فقلت له كله لى فى هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الىّ (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك (قال ابن القاسم) فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شئ له عليه (قال) وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو انه قد ضاع وكذبته أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شئ عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شئ لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا

﴿في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام وشرطت عليه أن يوفينى ذلك فى بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لى خذ هذا الطعام منى فى بلد أخرى وخذ منى الكراء الى البلد الذى شرطت لك أن أقضيكه فيه (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذى عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى فالآجال والبلدان فى هذا سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام يدفعه الىّ بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يُصنع بما استهلكت (قال) ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذى أسلمت فيه حيث

شرطته وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم الى رجل في مائة أردب قمح يوفيها اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل يقضى قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الىّ رجل في طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذى له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الدعوى في التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أسلمت الى رجل في طعام فاختلفنا (قال) قال مالك اذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار وقال المشترى بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذى عليه الحق اذا جاء بما يشبه من الحق والقول الا أن يدعى مالا يشبه مبايعة الناس والمشترى مدع وعليه البينة ﴿ قلت ﴾ فان قال أسلفتك في قمح وقال البائع بل أسلفتني في شعير أو قال أسلفتك في حمار وقال الآخر بل أسلفتني في بغل (قال) يتحالفان ويترادان الثمن (قال) ولم أره يجعله مثل النوع اذا اتفقا عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة أن كل ما تقارا عليه من دابة اتفقا عليها ان السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة ان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع وان اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ويرد الى المشترى رأس ماله (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا قاعد عنده

فى رجل باع من رجل حائطا له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشترى انما اشترط على نخلات أرانى اياهن وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره نخلات قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا ويقول المتابع بل ابتعتها منك بكذا وكذا وقد انقلب بها وائتمنه عليها (قال) قال مالك أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تفوت فى يدى المبتاع ببيع أو بموت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

﴿ فى المتبايعين يدعى أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتى بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أنى قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الى الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشترى وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين والبزوز والرقيق والدواب والعروض فان القول فى الثمن قول البائع وعليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به الا أن يقيم البينة على دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذى عليه السلم لم

يحل الاجل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليه السلم اذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من أجل السلم ﴿قلت﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال) قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذى له السلم اذا أتى بما يشبه (قال) وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشترى فتفوت فيقول البائع بعتكها الى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك الى أجل كذا وكذا لاجل أبعد منه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم) وذلك عندى اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فقلت انى ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذى دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجلا وقال الذى عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان لم تكن له بينة أحلف الذى يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان تناقضا السلم واختلفا في رأس المال (قال) القول قول الذى عليه السلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل فى مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذى عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن رأس المال انما تدفعه الي بعد شهر أو شهرين وقال الذى له السلم بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحه منهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب فى مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الاول فى مائة أردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الاثواب الثلاثة فى مائتى أردب من حنطة لان بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿قلت﴾ فان أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذا العبد وهذا الثوب في مائة أردب من حنطة (قال)

هذا يكون سلما واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لان بينة شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالا كثر فكان ذلك له لان مالكا قال لو أن رجلا أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذى شهدله بالمائة ويأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المسئلتين جميعا ﴿قلت﴾ فلو على أنى أقمت البينة انى أسلمت هذا الثوب الى هذا الرجل فى مائة أردب من حنطة وأقام هوالبينة انى أسلمت اليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شعير (قال) أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا اذا تكافت البينتان وذلك أن البينة اذا تكافت فى أمر اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كانا بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان ويترادان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف المسلم اليه ورب السلم في الموضع الذى يقبض فيه الطعام فقال المسلم اليه انما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذي له السلم انما دفعت اليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وانما كان دفع دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم اذا اختلفا فى البلدان هكذا نظر الى الموضع الذى أسلم اليه فيه فيكون عليه أن يدفع اليه الطعام فى ذلك الموضع ان كان أسلم اليه بالفسطاط فعليه أن يدفع اليه بالفسطاط وان كان أسلم اليه بالاسكندرية فعليه ان يدفع اليه بالاسكندرية (قال) واذا اختلفا في البلدان فادعى الذى عليه السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم وادعى الذى له السلم غير الموضع الذي دفع اليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم انما دفعه اليه في موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذى كان فيه السلم فالقول قول البائع لان المواضع بمنزلة الآجال وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفا وفسخ ما بينهما

الدعوى فى التسليف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل اختلفت أنا والذى أسلمت اليه فقلت له انما أسلمت اليك عشرة دنانير فى مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الىّ العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة (قال) قال مالك القول قول البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ماقال المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا أسلمت الىّ في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك فى خمسين أردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان نوعا واحداً فاختلفا فى الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع وانما اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها فقال المشترى اشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع بعتها بمائة دينار (قال مالك) القول قول المشترى الا أن يتبين كذبه ويأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) وقال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتى بما لا يشبه وانما اختلافهما فى السلم اذا اختلفا في الانواع فقال البائع أسلمت الىّ فى حنطة وقال المشترى بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فاتت كانت قيمة الجارية على المشترى لان مالكا قال لى في الدنانير اذا دفعت سلما فقال هذا فى حمص وقال هذا فى عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه

الى أجل من الآجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أو ماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامناً لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامناً لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى حنطة فلما حل الاجل أو كان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا فى الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب فى ثلاثين أردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الىّ في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرا فيه وان بعد الاجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلتها أن لو كانت قائمة ﴿فان قال قائل﴾ اذا ائتمنه عليها ورضى بالاجل وزاد فى الثمن فهو نادم اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لى غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا فى الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشترى لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم يقل لى مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لى غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لى بنقد ولا الى أجل فهما فى القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة فى يد المبتاع فصارت دينا عليه فالدين الذى صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذى عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذى فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فحملهما محمل واحد

اذا تصادقا فى السلعة التى فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا فى الكيل فى السلم اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم فيه فحملهما فيه محمل واحد

﴿ ماجاء فى الوكالة فى السلم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل خذ لى دراهم سلما فى طعام الى أجل ففعل الرجل فأخذ لى دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لى أيلزمنى السلم أم لا فى قول مالك (قال) ذلك لازم للآمر عند مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك وان اشترط المشترى على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سماه له الذى أمره فأنت لبيعى ضامن حتى توفينيه الى الاجل (قال) ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وانما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل ابتع لى غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتى المأمور الى من يشترى منه فيقول له ان فلانا أرسلنى أشترى له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فان أقرلنا بالثمن فأنت برىء والا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو الى أجل فهذا لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى جارية او أمرته أن يشترى لى ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لى ثوبا أو اشترى لى جارية أيلزم ذلك الآمر (قال) ان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر (قال) وانما ينظر فى هذا الى ناحية الآمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر وان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر وان اشترى له شيئاً مما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى (قال) ولقد قلت لمالك الرجل يبضع مع الرجل فى خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما ان اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وان اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين

أوما يشبه أن يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للآمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لى فى طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له فى التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم فى حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جائزاً كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه فى حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً اذا لم تعرف فى ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فانما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لي فى طعام فأسلم ذلك الى نصرانى أو يهودى (قال) لا بأس بذلك

﴿فى وكالة الذمى والعبد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت ذميا فى أن يسلم لى فى طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصرانى شيئاً يبيعه لك ولا يشترى لك شيئاً من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئا ولا تبضع معه ولا يجوز شئ مما

يصنه النصرانى للمسلمين في بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشترى له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النصرانىّ لا يجوز لك أن تأمره أن يشترى لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال مالك) ولا ينبغى للمسلم أن يمنع عبده النصرانى أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتى الكنيسة لان ذلك من دينهم ﴿قال﴾ فقلت لمالك هل يشارك المسلم النصرانيّ (قال) لا الا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلى المسلم البيع كله فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أيساقي المسلم النصرانيّ (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمراً (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله أن لا يغيب على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالاً قراضا ولا يأخذ المسلم من النصرانيّ مالاً قراضا

﴿ فى وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت عبداً مأذونا له فى التجارة أو محجوراً عليه فى أن يسلم لى فى طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يسلم لى فى طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

﴿ فى تعدي الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يبيع لى طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو بعرض من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر فى قول مالك (قال ابن القاسم) أحب الىّ أن يكون المأمور ضامنا اذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه فان كان فى قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى الا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضاً أو طعاما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشئ مما

يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم (قال) لا يجوز ذلك على الامر وهو بالخيار ان شاء أن يدفع اليه كل ما اشترى له به ويأخذها فذلك له ﴿قلت﴾ فان باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره به أن يشترى بالفلوس (قال) الفلوس فى رأيى بمنزلة العروض الا أن تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لان الفلوس ها هنا عينٌ ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دراهم فى أن يسلفها فى ثوب هروىّ فأسلمها في بساط شعر أيكون لى أن أتبع الذى أخذ الدراهم الذى أسلم اليه فى بساط شعر فى قول مالك (قال) لا لان الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دينا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذى بين المأمور والبائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجيز ما فعل المأمور وان كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامنا للدراهم التي دفع اليه فلما صار ضامنا للدراهم صارت دينا عليه فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذى وجب له على المأمور فى سلعة تكون دينا فيصير هذا الدين بالدين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أمرت رجلا أن يسلم لى فى جارية ولم أسم له جنس الجارية أو يسلم لى فى ثوب ولم أسم له جنس الثوب ولم أدفع اليه الدراهم فأسلم لى فى جارية لا تشبه أن تكون من خدمى أو أسلم لى فى ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابى فلما بلغنى ذلك رضيت بذلك أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى أنه جائز اذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين، ولا تشبه هذه المسئلة الاولى لان هذا لم يدفع الي المأمور شيئاً يكون على المأمور ديناً بالتعدى فلما كان المأمور متعديا لم يكن على الآمر شئ من الثمن ديناً مما دفع المأمور فى ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيراً ان شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيه وان شاء تركه ولا يجوز فى هذه المسئلة أن يؤخره بثمنها وان رضى بذلك المأمور والآمر جميعاً لان المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شئ من الثمن فان رضي الآمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان دينا بدين وكان

بيعاً مستأنفاً ولا يجوز للآمر وان رضى الا أن ينقد الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور انما وجبت له فصارت دينا للمأمور فان رضى الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره صار دينا في دين فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الآمر الى المأمور الثمن والمسئلة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له فى غير ماأمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة التى أسلم له فيها المأمور ويزيده مازاد المأمور فى ثمنها أله أن يأخذ تلك السلعة التى أسلم له فيها برأس المال الذى تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التى أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فان ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لانه حين تعدي وأسلم له فى غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله فاذا صرف رأس ماله فى سلعة الى أجل كان ذلك دينا بدين (قال ابن القاسم) فأرى أنه اذا زاد حتى يكون ضامنا ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التى تعدى ماأمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئاً لانه قد ضمن له رأس ماله يدفعه اليه نقداً حين زاد مالم يأمره به وكأن الآمر يأخذ منه سلعته الى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده اياها معها فهذا الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أمرت رجلا أن يسلم لى عشرة دنانير فى قمح ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه اليه فأسلم لى فى عدس أو فى حمص فرضيت بذلك ودفعت اليه الثمن مكانه (قال) لا بأس بذلك وليس يشبه ما دفعت اليه ثمنه فتعدى فيه لان ذلك ان أخرته كان دينا بدين ولانه اذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذته ودفعت اليه الثمن كان لوليه لانه لم يلزمه شئ تعدى لك فيه ولا صرف فيه ذهبك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للامر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لانه عندى من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال ابن القاسم) وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفى لا شك فيه لانه انما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبا ليبيعه لى بدراهم فذهب

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استؤنى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم يبيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضاً وان كان كفافا دفع الى المأمور وان كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شئ ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذى أمره ان يبيع به ثوبه فذلك للآمر وان كان فيه فضل أيضاً فذلك للآمر وان كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل فى قيمته مثل ما وصفت لك فى ثمنه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمام القيمة للآمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شئ من الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو فى هذا ان سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك الا باثني عشر ويقول المشترى انما أنت نادم وقد أقررت انك قد أمرته ببيعها فمن يعلم أنك قد أمرته ببيعها باثني عشر ويقول المأمور ما أمرتني الا بعشرة دنانير أو فوضت الى اجتهادى (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذى لا اله الا هو ما أمره الا باثني عشر ويأخذ سلعته ان كانت لم تفت فان فاتت حلف المأمور بالله الذي لا اله الا هو ما أمره الا بعشرة أو فوض اليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شئ اذا فاتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت مائة دينار الى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا (قال) ان كان انما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لان المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم انما يسلم الى رجل نصف دينار والى آخر ثلث دينار والى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد انما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فاذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر وان كان انما صرفها متعديا على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم فى الطعام رأيته ضامنا للدنانير والطعام للمتعدى ولا يصلح لهما وان رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر الا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار ان أحب ان يأخذه أخذه وان أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه اياها

﴿في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأتى الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك اليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت الى الذى عليه السلم لاقبض منه الطعام فمنعني وقال لم تسلم الىّ أنت شيئاً ولا أدفع الا الى الذى دفع الىّ الثمن (قال) قال مالك ان كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم

أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له فى ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ﴿ قلت ﴾ فاذا دفع الطعام الى الآمر أيبرأ فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدفع الطعام الى الآمر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

﴿ الرهن فى التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أيبطل حق فى قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا فى سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقا أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت انما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذى أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق فى طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان حل الاجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا باقالة ولا شرك ولا تولية انما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت تمراً في رؤس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤس النخل (قال) لا شئ عليك في قول مالك وسلمك في الطعام على حاله هو لك الى أجله ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه أو ثمراً لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتهنه في سلم له على رجل في طعام أو غير طعام قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضاً قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التي يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض التي ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك في الدنانير اذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قال) نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا فهذا لا يصلح (قال) وانما قال لى مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا

جميعا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فمات المسلم اليه قبل أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وهو أولى برهنه من الغرماء حتى يستوفى حقه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الذى له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

﴿ الكفالة فى التسليف عن الذى عليه الحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيعا والذى عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذى عليه الحق مخيراً ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لانه كانه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذي عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه اذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انه ربا لم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقداً في ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الي رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الأجل (قال) لايجوزلك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت اليه تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوزلى أن آخذ منه محمولة أو شعيراً (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الاجل الامثل حنطتك التى شرطت ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو شعيراً أو سلتا أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الاجل (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذى عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لى أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمى أو مثل الحنطة التى أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذى عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لى قبل محل الاجل أن أولي الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لى أن أقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قال) لاني اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السلم مخيراً فى أن يقول لا أجيز الاقالة وأنا أعطى الحنطة التى علىّ فذلك له أن لا يعطى الا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكانّ الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاما أعطاه وان أحب أن يعطيه دنانير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذى عليه السلم مخيراً وصار الكفيل هاهنا كاجنبي من الناس استقال الذى له الحق على أن جعل الخيار للذى عليه السلم ان أحب أن يعطى دنانير أعطى وان أحب أن يعطى طعاما أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذى عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على ان الذى عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع ان شاء رد ذهبا وان شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيله برضا الذى عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل هاهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للاجنبي من الناس ان يعطيني ذهبا على أن أقيل الذى عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضا وأوفاني وانما يتبع الذى عليه السلم هاهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجنبي هاهنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاما مثل طعامي الذى أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل (قال) لان الكفيل هاهنا انما قضى عن نفسه حنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبي من الناس أن يعطيني عن الذى عليه السلم مثل حنطتى التى لى عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هـذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فـلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليـه السلم هـذا الطعام من هذا الاجنبي ليوفينى أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفينى عنـه مثـل الطعام الذى لى عليـه من غير أن أسأل أنا الاجنبى أن يوفينى ذلك وأحيله على الذى عليـه السلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أولم يحل ولا يجوز للاجنبي من الناس وان حـل الاجل أن يوفيـنى على ان أحيله على الذى عليـه السلم ولا أن أسلف مثـل الطعام الذى لى على الذي عليـه السـلم وأحيله عليـه بذلك فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتا ولا غـير ذلك من الاطعمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ حل الاجل أو لم يحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه اذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل أيصلح لى أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه يعطينى ويتبع بغـير ما أعطانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لى عليه السـلم أيجوز لى أن آخذ منـه قبل محل الاجل مثل طعامى الذى لى عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز لى أن آخذ منه مثل دراهمى التى أسلمت اليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل شيئاً غـير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه غيرالذي لك ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء قبل محل الاجـل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبـل أن يسـتوفى لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاما منـه غير طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يسـتوفى ويدخـله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أوسلتا أوشعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم

اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء أوسمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا فأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الاجل أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال) ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام لانه قد أداه ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن آخذ الكفيل (قال) قال مالك ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتى غرماء آخرون فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عليه الحق حتى يعطيني حتى (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل وقال لى أدّ الىّ الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عني فتلف عنده (قال) هو ضامن له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿ قلت ﴾ كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿ قلت ﴾ كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ اقتضانى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضيني ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره الا أن يكون الذى عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل ثم ان الذى عليه السلم دفع الطعام الى الكفيل بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذى له السلم فقال أنا أجيز بيع الكفيل الطعام الذي قبض لى من الذى عليه السلم (قال) لا يجوز ذلك لانه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أفيكون للذى له السلم أن يرجع بطعامه على الذي له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذى دفعه اليه الذى عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى عليه السلم بطعامه الذى عليه أيرجع على الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذى باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للذى كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذى باع به وأرد عليه مثل الطعام الذى أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء لانه كان له ضامناً ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اسلم الى رجل فى طعام أخذ منه كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شى ان كانت حمالته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحميل ان لم يوفه الذي عليه الطعام حقه (قال) لا خير فى هذا البيع وهذا حرام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ منى بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الذى له الحق علىّ من الالف التى له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصلح هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير فى ذلك لانه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذي له

الحق الا مايجوز بين الذى عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذى عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبي فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة ففعل كان ذلك جائزاً وانما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلا بها ﴿قلت﴾ فالذى تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التى لك على الذى تكفلت عنه لى (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذي له الحق أنا أحتسبها من حقى وأتبعك بتسعمائة التى بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدما أو غائبا فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقى له من حقه اذا كان الذي عليه الأصل غائبا أو معدما فان كان الذي عليه الاصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبه صاحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الاجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صالحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها وصلحه الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الالف على خمسين ديناراً

(قال) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه اذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً ان شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيراً فى ذلك بطل هذا الصلح ﴿قلت﴾ ولم أبطلته (قال) ألا ترى أن الذى عليه الالف درهم اذا اختار أن يعطى الكفيل الالف الدرهم صارت ذهبا بورق الى أجل لان الكفيل اذا أعطى الذى له الحق ذهبا ويأخذ من الذى عليه الحق ورقا فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار (قال) هذا لا يحل لان الكفيل يشترى ورقا بذهب ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان صالح الكفيل الذى له الحق من الالف على عبد أو على سلعة من السلع (قال) الصلح جائز ويكون للكفيل على الذي عليه الحق الالف الدرهم قيمة سلعته فى الالف التى عليه فان بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الالف درهم كلها أخذها وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها ﴿قلت﴾ فان قال الكفيل للذى له الحق أشترى منك هذه الالف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشتراء جائزاً ﴿قلت﴾ والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء (قال) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذي له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه فأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لى فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل لجاز ذلك فكذلك اذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له

﴿ في الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل ﴾
﴿ الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو أجود ﴾
﴿ من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبى الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقا أو حيوانا أوصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ماجاز وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿قلت﴾ له مسئلتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها مايفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها مايجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿قلت﴾ وهذا الذى قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

﴿ في التسليف في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

أراه الذراع ﴿ قلت ﴾ أولا تراه من التغرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم فى ثوب جرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى السلم في الثياب توزن فى حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل مالك عن السلم فى الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿ قلت ﴾ أيجوز فى قول مالك ان أسلم فى ثوب فسطاطى صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً فى قول مالك انما السلم فى الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه المسلف فى طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادنى مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل فى سلفه لانه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

في الاقالة في الصرف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفت رجلا دنانير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلني من الصرف فدفعت اليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدا بيد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لي في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

الاقالة في الطعام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي الا أن آخذ رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز في قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل ثيابا في طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد عليّ نصف الثياب التي دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن ردّ اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في يديه بنماء ولا نقصان فحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ﴿ قلت ﴾ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه (قال) انما قال لنا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن فى مسئلتك هذه لقاله لنا • ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأساً لان فى شهرين أو ثلاثة ماتحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فاذا أسلمت ثيابا فى طعام أو حيوانا فى طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشترى ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض فسلف فى طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أولم يتفرقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى في مائة أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أونقصان (قال) سألت مالكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال) لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذى له عليه ﴿قلت﴾ فان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العينين يذهب بياضهما والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغى فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال انما تشترى الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعا حيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد دفعته اليه وقبضت لآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز المقايلة فيما بيننا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام فأقاله أحدهما أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً الا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في حنطة معلومة أوثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا (قال) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه (قال مالك) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك وانما هى صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم ان يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوبا واحداً أسلماه جميعا فى طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا فى الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلما واحداً فيقيل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك في الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما أتجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأسا لانه ليس له

أن يتبع كل واحد منهما الا بما عليه وهذا فى الاجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت في الرجلين اذا كان كل واحد منهما حميلا عن صاحبه لم كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل رد علىّ الدراهم وأعطانى الطعام أو رد علىّ الدراهم قبل محل الاجل وأرجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فان رد علىّ نصف رأس مالى قبل محل الاجل وأرجأ الطعام الى أجله (قال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم انا تقايلنا ودراهمي في يد الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطينى غيرها فقلت لا آخذ غيرها (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثل دراهمك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان لم يفارقنى ودراهمى معه قد نقدته حتى تقايلنا فأراد ان يعطينى غير دراهمى (قال) نعم ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاما فى عروض ثم انا تقايلنا والطعام عند الذى أسلمت اليه فأراد ان يعطينى غير طعامى ويعطينى طعاماً مثل صفة طعامى فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام بعينه عنده فأقلته على أن يدفع الى دراهمى بعينها أو طعامى بعينه (قال) أرى الدراهم وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه ان كان قائما بعينه اشترط أو لم تشترط ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن فى هذا قال لان الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل شئ ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب اذا كان يكال ويوزن فأتلفته فاستقالنى صاحبه بعد ما أتلفته فالاقالة فيه جائزة وعلىّ مثله (قال) نعم اذا علم بذلك فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وكان عنده المثل حاضراً ﴿ قلت ﴾

وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان على مثله ولم تكن على قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا فى الموضع الذى اغتصبه فيه منه وفى الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشئ حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا فى طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقالنى فأقلته أتجوز الاقالة أم لا فى قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما الى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقالنى فأقلته فتلف الطعام عندى بعد ما أقلته قبل أن أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتى ترده الى صاحبه الذى أقلته منه وتنفسخ الاقالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت ثوبا فى طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ فان كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله الا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذى تلف بعينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبداً أو فرساً أو بغلا أو حماراً فى طعام الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق واتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله (قال ابن القاسم) الا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك فى هذا كله ان أنا أسلمت حيوانا أو دواب أو رقيقاً أو عروضاً ثيابا أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤ كل ولا يشرب أسلمت ذلك فى طعام الى أجل فتقايلنا والسلع التى أسلمت اليه فى هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان فى أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان ثم تقايلنا بعد ماتلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا (قال) لا تجوز الاقالة بعد ماتلفت

﴿ تم كتاب السلم الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثالث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الثالث ﴾

﴿ فى اقالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ثم مت أيجوز له من ذلك شئ أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثلث ماعليه من الطعام وأخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذه المسائل عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك فى ثلثه

﴿ ماجاء فى الرجل يسلف الجارية فى طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل في طعام الى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالنى (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة مالم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندى بمنزلة النماء فى البدن لان الولد نماء ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ماسمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هذا الذى قلت ويدخله أيضاً التفرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنما أو نخلا أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالنى فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهى تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشتغل والدار تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً فى طعام فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فى قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان علم هذا بالدين الذى على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لان الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فى طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضا من العروض بعد ما تقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه انما باعه سلعة الذى كان له عليه بهذا العرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

﴿ ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخذ الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله وافترقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث ﴿ قلت ﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة أو عروض فاستقالنى فأقلته أو طلب الىّ رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا ان كان مما يجوز

بيعه أيجوز لى أن أؤخر الذى وليت أو الذى أقلت أو الذى بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذى وليت أو من صاحبك الذى أقلته أو من الذى بعت والا لم يصلح ذلك وصار دينا فى دين وكذلك الصرف ولا يصلح فى الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لوأنى أسلمت الى رجل فى طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطينى برأس المال حميلا أو رهناً أو يحيلنى به أو يؤخر لى بذلك يوما أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراهما على بيعهما (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيي. ولو أن رجلا أسلم الى رجل فى طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكرهه ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

ماجاء فى الرجل يسلف الثوب فى الطعام الى أجل ثم استقاله قبل الاجل فاقاله

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالنى أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواقه قد حالت لأنى سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الأجل قال له ما عندى طعام فأقلنى وأحسن خذ دابتك أو عبدك ﴿قال﴾ قال لى مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب عندى أبين أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ لم قال اذا زادت السلعة التى أخذها في ثمن الحنطة في السلم أو نقصت فى بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رأس مال هذه الحنطة اذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله ﴿قلت﴾ ولا يلتفت فيه الى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك

(قال) لما قال لى مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان فى شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿ ما جاء في الرجل يسلف فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل ﴾
﴿ استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت فى ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لايجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرته لك في المسئلة التى فى التسليف فى الطعام وهو فى الطعام وفى جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا فى حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ماقبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أولم يقطعها لان مالكا قال في الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيله ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة فى هذا وانما التهمة فى هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿ فى الرجل يسلف ثوبا فى حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله ﴾
﴿ فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من ﴾
(غير صنفه على أن أقاله من الحيوان)

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا فى حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذى أسلم اليه فيه (قال) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أولم

يحل ﴿قلت﴾ أرأيت الثوب اذا كان قد تغير فى يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذى دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أولم يحل الأجل فلا بأس به أيضا فى قول مالك الا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلعته التى أعطاه وأسلفها فِي هذا الشئ ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبداً أودابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه أوترك الخمسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة فتقايلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالنى بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالنى به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدين ﴿قلت﴾ فان أعطانى الذى أحالنى عليه الدراهم قبل أن أفارق الذى أقالني (قال) لا بأس بذلك لانك قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلنى ولكن أقالنى فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدين ﴿قلت﴾ فان دفع الىّ قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الى الثمن وذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿ قلت ﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك وقد جاء فى الحديث الذى يذكره مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ما صنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط علي المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشتري على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع الذمة من التباعة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

﴿ ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركني فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركاني فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

﴿ ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ ماجاء فى التولية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هـذا الطعام الذى لك عليّ ففعلت هـل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل طعاما فلما أكلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هـذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب مااشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ماانتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشركة فى جميع هـذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فى حنطـة فوليت بعضها قبـل محل الاجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشـياء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغـيره اذا انتقـد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلا فقال ولني السلعة التى اشتريت بالثمن الذى اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكنى أري المشتري بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير فى ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ما ولاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم والمشترى بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال ولنى هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولنى اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك له. فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لى به (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذى يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما سماها ولم يخبره بالثمن فهي عليه واجبة فلا خير فى هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى فى ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرني بصفته الا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار اذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذي ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير في هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذي ولاه السلعة

﴿ ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في زريعة الفجل الابيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخرير[1] وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل ليس فيه من الطعام شيء ﴿ فان قال قائل ﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿ قيل له ﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل ما يؤكل

---

(١) هو البطيخ اه من هامش الاصل

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ماجاء فى الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها فى قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿قلت﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعنى أومن غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

﴿ ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ لم وسع مالك في أن أبيع ماشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لى أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أووزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ﴿ قلت ﴾ ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعه بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عطراً أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه الذى ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

﴿ ما جاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿ قلت ﴾ فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) هو الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطي طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص اذا كان من غير نقصان الكيل ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شيء مما يدعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحمل عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالك عن الرجل يشترى من الرجل جريداً بعينه أو تبنا أو نوي أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحيله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يكون عليه المشترى بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أمّ ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لانهم كأنهم الذى عليه الطعام ولا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده اذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويبيعه بعضهم ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كرّ حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الىّ فى كرّ حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاصّ قبل محل الاجل يكون ما له علىّ من الطعام بمالى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان حل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فاذا حل الاجل علىّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن الكرّ الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكرّ له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الىّ فى مائة أردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بمالى عليك من الطعام القرض بالذى لك علىّ من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له عليك أن توفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من سلم وليس ها هنا بيع شئ من الطعام بشئ من الطعام وانما هو هاهنا قضاء سلم كان عليك قضيته ﴿ قلت ﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال) لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بعته مائة أردب لك عليه قرضاً الى أجل بمائة أردب له عليك من سلم الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذى له عليّ من سلم والذى لى عليه من سلم وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضاً والذى له عليّ سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمراً (قال) مالك أما صنف الطعام الذى كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته فى صفته وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه الا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه منه (قال) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقبضه فأراد الذى قبضه[٢] الذى أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمنا فقال مالك لا يعجبنى ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ كراً من طعام من سلم فلما حل الاجل اشتريت كراً من طعام فقلت للذى له علىّ السلم اقبضه (قال) قال مالك لا يصلح حتى يستوفيه لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالنى على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامى الذى لى عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس به وان لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير فى هذا حتى يحلا جميعا ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا دينا فى دين اذا حل الاجل قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطة على هذا الرجل الذى احتال عليه ولم يبق له على الذى كان عليه السلم شئ فلم يصر هذا دينا فى دين ﴿قلت﴾[٢] أرأيت ان حل أجل الطعامين جميعا وأحالنى فأجزت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيى أنه لا بأس أن يؤخره[٣] (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول فى نصرانى ابتاع من نصرانى طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال مالك) لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى كُرّ حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لى اقبضه منه (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كاله المشترى الذى عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لى أن آخذه وأصدقه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه وعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشتري بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صُبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضاً أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذى له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذى عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزا وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التى ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الاشياء كلها

ما جاء فى رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له على بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة فى البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا فى البلد الذى شرط لأن سعر هذا فى البلدان مختلف

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى الطعام بالفسطاط ﴾
﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ماليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه فى المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصناع وكان يحيي بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغنى انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر فى وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه فى البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كانما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذى ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة جوزه ﴿ قلت ﴾ لم جوزه وكره هذا فى البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لاتختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذى اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه فى تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره مثل الذى يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط فى منزلى (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى هذا الطعام وكرى حملانه من الاسكندرية الي الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل (قال) وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفى بلد كذا وكذا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يخرج الذى عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عند حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى الذى له الطعام الطعام في ذلك البلد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله الا أن مسألتك يجبر على الخروج فانى لم أسمعه من مالك الا أن ذلك رأيي ولان مالكا قال وليس له أن يقضيه فى غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان سفراً بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتى منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه فى ذلك الموضع

﴿ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت من رجل مائة أردب دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لى عليه خمسين أردبا سمراء (فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقى وقد كان يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردبا سمراء لم يجوزه لى (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الاردب أو تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى أجل فأخذ فى ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل الاجل وكذلك لو باعه برنيا بثمن الى أجل فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له أعطني خمسين أردبا من الحنطة التى بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد على خمسين دينارا (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين الاردب

بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الأردب التى ترجع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لى أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول مالك (قال) لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع اليه فيصير كانه أسلفه خمسين درهما نقداً فى مائة درهم الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يشتريه به من العروض نقداً فان كانت العروض التى يشتريه بها الى أجل أدنى من أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الي أبعد من أجلها فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ بالكالئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت لى عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين أردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو صالح يصالحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صالح الخمسين الاخرى لم يكن بهذا بأس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت لى عليه مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردبا سمراء ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة وان اختلف جنسه مثلا بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل فى مسئلتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى

ما جاء فى بيع الرطب والتمر فى رؤس النخل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطبا أو بسراً بحنطة نقداأيجوز ذلك (قال) ان جدّ ما فى رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يفترقا فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يداً بيـد وهو اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت ما فى رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ماخلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقابحضرة ذلك (قال) فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما فى رؤس النخل ليس بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لأن الثمار قدحل بيعها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجـده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه مافى رؤس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يأتى الى البياع بالحنطة يبتاع منـه بها خلا أو زيتا أو سـمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه فى الحانوت (قال مالك) لا يعجبنى ولـكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت ومايريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منـه فيأخذ ويعطى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع تمراً بحنطـة والتمر حاضر والحنطة غائبـة فى دار صاحبها فقال ابعث الىّ الحنطة فيأتى بها قبـل أن يفترقا أيجوز هـذا فى قول مالك

(قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى الى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء فى التمر بالرطب والبسر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فى البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضا على كل حال

ما جاء في اللحم بالحيوان

﴿ قلت ﴾ صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشئ من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم ﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿قال ﴾ فقلت لمالك فى الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشتري شاة لبون بشىء مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ فى بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير فى الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى فى ثمنه قضبا (قال) لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون فى مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ[1] السكر بالسكر

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القَصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزار أو ما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأي شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

في الخل بالخل

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

---

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصادها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

﴿ في خل التمر بالتمر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر [١] (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ نخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

﴿ فى الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة ﴾

﴿قلت ﴾ هل يجوز فى قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ فالعجين بالخبز فى قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لى مالك لا بأس به يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خيرفيه فى رأيى لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا فى اليسير ولا يجوز فى الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز فى القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

﴿ فى الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغنى عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول أواليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا مثلا ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿قلت ﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح فى قول مالك

﴿ فى الحنطة المبلولة بالقطانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الحنطة المبلولة فى قول مالك بالقُطنيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ماخلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أوواحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ﴿ قلت ﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة فلذلك كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو واحد باثنين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت تجمعه فى الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين فى البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا تري أن العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحداً باثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت فى قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ﴿ قال ﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القُطْنِيَّة بعضها ببعض بينهما تفاضل ففى قوله الذى رجع اليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿ قلت ﴾ فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وانما مثل هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البلل يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

﴿ فى اللحم باللحم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى اللحم النيء باللحم القديد واحداً باثنين أو مثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى (قال) لا خير فيه وان تحرى ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نيء وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز اللحم الممقور [1] باللحم النيء فى قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النيء باللحم الممقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا فى قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وهكذا القديد باللحم النيء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلا بمثل فى قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالنمكسوذ بالنيء أيجوز فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز المالح بالنيء متفاضلا ولا مثلا بمثل والنمكسوذ عندي انما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم المشوي باللحم النيء (قال) قال مالك لا يعجبنى واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الى (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوي عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحدا باثنين من المطبوخ ﴿ قلت ﴾ فالقديد بالمشوى (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل مايعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ

---

(١) (الممقور) قال فى شرح القاموس وقال الأزهرى الممقور من السمك الذى ينقع فى الخل والملح فيصير صباغا بارداً يؤتدم به اه ويقاس عليه مطاق اللحم كما في القاموس اه كتبه مصححه

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحدا باثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا باثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿قلت﴾ وهل يتحري هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصى الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصى الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ولا يصلح الخصى باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد باثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم .

﴿ فى الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أي شئ كره مالك واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأي شئ وسع فيه واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شئ من الطعام يدخر أويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿قال﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً باثنين يداً بيد وان ادخر ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه اثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشى مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للاثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الاثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

في الفلوس بالفلوس

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجز ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

في الحديد بالحديد

﴿ قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لى وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقابض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتنى على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لى قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلابيع بينكما ولاشئ لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أني حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدى الذى ذكرت فوزنت له حديدى وافترقنا قبل أن يزن لى حديده وذلك الحديد الذى تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى﴾

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه

وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة﴾



الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الآجال

ما جاء في الآجال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بعته بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التى باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الي أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا خير فى هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعتك عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذى عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين دينارا نقـداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بمائة دينار نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم كرهته اذا أخـذته بأقل من الثمن نقـداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخـله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأىّ موضع يدخـله بيع وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقى منهما بخمسين وصار يرد اليك الخمسين التى أخذ منك الساعة نقدا اذا حل الاجل ويصير سلفا ومعه بيع فلا يجوز ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعـة وأبى الزناد أنهما قالا اذا بعت شيئاً الى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذى بعته منـه ولا من أحد تبيعه له الى ما دون ذلك الاجـل الا بالثمن الذى بعته به منـه أو بأكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجـل الا بالثمن أو بأقـل منه واذا ابتاعه الى الاجـل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان ابتاعه الذى باعه الي أجل بنقد بمثل الذى له فى ذلك الاجـل فهو حـلال وان كان الذى ابتاعه الى أجـل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره الى ما دون الاجـل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذى ابتاع منك تلك السلعة اليه ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام عن ابن سـيرين عن ابن عباس قال اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حبان بن عمير القيسى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة الى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقـداً يعني بدون ما باعها به ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم قالت لها أمّ محبة أمّ ولد لزيد بن الارقم الانصارى يا أم المؤمنـين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فانى بعته عبـدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنـه فاشتريته منه قبل الاجـل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

يتب قالت فقلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت السمائة قالت فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر (١) فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا (قال) لا خير فى هذا لان هذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه انما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التى دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت احدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير الي شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقدا وفاتت السلعة عند البائع الاول فانك تنظر الي قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشترى الاول تمام قيمتها ويقاص نفسه المشترى الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولا ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو احد عشر نقدا في عشرة الي أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باع بها أولا فانك تفسخ البيع الاول ويرد المشترى الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانهما يتهمان ها هنا على انهما عملا فى اعطاء قليل فى كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارا نقدا وفاتت السلعة فان على البائع الاول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذى به باعها بالنقد فيدفعه الى المشترى ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه ان كان الذى قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة ان يكون يعطي قليلا في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولا أكثر من المائة التى عليه الي أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة هاهنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولا غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عداء البائع وأوجب للمشترى الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذى باعها به ثم يرى عليه اذا حل الأجل مثل الذى كان عليه أولا ولا يبالي كان الذى عليه أكثر من الذى قبض أو أقل لانه قد تبين عداء البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملا بذلك انتهى * وفى ذيل هذه الطيارة ايضاً مانصه والذى يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق وكشف ما التبس اخلاص النية واغتنام الفوائد والحرص على الزيادة والرغبة الي الله في الهداية والتوفيق اه

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة الي أجل فأما البيع والسلف فكانه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فكانه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا الثوب الذى باعه ثم رجع اليه لغوا ﴿قلت﴾ أفرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوبا بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشتريته بثوب نقداً أوبخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير فى هذا لأنه رجع اليه ثوبه الاول فألغى وصار كانه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير فى ذلك لانه يصير دينا بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الى أبعد من الاجل أيصير هذا دينا بدين (قال) نعم لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ فان بعت ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوما أيجوز هذا (قال) لايجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا دينا بدين (قال) لأنه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوبا الى خمسة عشر يوما بعشرة دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ثوبه رجع اليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهما الى شهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال) لا لانهما قد سلما من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً فى

ثلاثين درهما الى أجل ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر فى هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة جعلته ذهبا نقداً فى فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الاربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لان الاربعين من الدينارين قريب ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا ها هنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بأربعين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا خير فى هذا لأنه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يصلح أن يشترى الدراهم الى أجل بالفلوس نقدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت حنطة محمولة مائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة الى أجل اشتريت منه مائتى أردب محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح هذا البيع الثانى لأنه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لى مالك ولو أن رجلا باع من رجل طعاما الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما (قال) لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذى باعه اياه أقل من كيل طعامه الذى باعه اياه ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذى كره مالك من هذا يشبه مسئلتك التى سألتنى عنها لأن مالكا جعل الطعام اذا كان من صنف طعامه الذى باعه اياه كانه هو طعامه الذى باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها ﴿ قلت ﴾ والطعام كله كذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو قرقبيا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبي مثله فى صفته وذرعه قبل محل أجل دينى عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا (قال) لان الطعام اذا استهلكه رجل كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذى باعه بعينه وان الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه فلا بأس أن يشتريه ان كان من صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدا أو الى أجل (قال) ولو كرهت هذا لجعلت ذلك فى الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع ثوبين بثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم يتعجل الذى عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة الى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من أردب قمح لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين فى البيوع ﴿ قلت ﴾ فان أقاله بحضرة البيع من أردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغب المشترى على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الاردب الباقي قبل محل الاجل أو على أن ينقده الساعة ﴿ قلت ﴾ فان غاب المشترى على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه (قال) اذا كان هكذا لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن مابقى قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقى قبل محل الاجل (قال) لانه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشترى

عجل لى نصف حقي الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذى لى عليك فيدخله بيع الطعام على تعجيل حق (قال مالك) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التى لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الاردب التى ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ فما باله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجن بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لانه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تعجيل شئ يفسد به بيعهما وهذا انماهو رجل أخذمنه خمسين أردبا كأنه باعه اياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التى دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يسلف دابة فى عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب ﴾
﴿ وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم برذونا الى رجل فى عشرة أثواب الى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الاثواب التى بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصلح هـذا لانه يدخـله ضع عنى وتعجل ويدخـله أيضا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذى عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التى دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله ضع عنى وتعجل (قال) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لى حقي قبل محل الاجل فقال له الذى عليه الحق لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى فقيل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة سوى أربعة أثواب أوأعطاه البرذون الذى كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عنى وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت السلعة التى أعطاه مع الخمسة أثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطي رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التى أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغى أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغنى عن ربيعة أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه فى بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن تبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لانه لايجوز لك أن تسلف الحنطة فى التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثيابا فى ثياب مثلها الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى سلف البرذون في العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ منى حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿ وقيل ﴾ لربيعة فى رجل باع حماراً بعشرة دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذى استقالاه جميعا كان بيعا انما الاقالة أن يترادالبائع والمبتاع ماكان بينهما من البيع على ماكان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً الى أجل ثم رده بفضل تعجله فانما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذى باعه لا أقيلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه ديناراً بالنقد

وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهبا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذى رد الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما الى أجل ثم يشتري بتلك تمراً قبل ان يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ وقال ﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك) ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى أجل شهراً فاشتراها عبد لى مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) اذا كان قد أذن السيد لعبده فى التجارة فكان انما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وان كان العبد انما يتجر للسيد بمال دفعه اليه السيد فلا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان بعتها بعشرة دنانير الى شهر واشتريتها لابن لى صغير بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبدى سلعة بعشرة دنانير الى أجل فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى ذلك اذا كان العبد يتجر لسيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر فوكاني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿ قلت ﴾ فان سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى (قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه

فكل شئ يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره اذا وكله

في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتنى أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال ابن القاسم) قال مالك ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لان هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لايحل لان هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما (قال) نعم انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما فان تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وان لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذى لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة اذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدى أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاصا فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لان العقدة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعنى عبده بعشرين ديناراً (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿ قلت ﴾ اذا وقع اللفظ من البائع والمشترى فاسداً لم يصلح هذا البيع فى قول مالك بشئ من الاشياء لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع فى قول مالك (قال) قال لى مالك انما ينظر فى البيوع الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا (قال) لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب الى صلاح وأمر جائز ﴿ قلت ﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبداً انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة الدنانير فى قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة الدرهم وان لفظا بما لفظا به ﴿ قلت ﴾ فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبها سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فانهما وان لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله ﴿ قلت ﴾ والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة فى فعلهما الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال ابن القاسم) وكذلك لو قال أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حماراً الى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغواً فيما بينهما

﴿ فى الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ﴾
﴿ ببعض الدين على أن يؤخره ببقيته الى أجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن الى أجل أيصلح هذا (قال) قال مالك هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً فى دين

﴿ فى الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل ﴾
﴿ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لأنه يصير دينا بدين فسخ دنانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه ﴿ قلت ﴾ فلو كان لى على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التى في رؤس النخل بعد ما حل بيعها (قال) مالك اذا كانت حين

أزهت أو أرطبت فلا ينبغى وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد ييبس الحب وليس لحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشئ من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال) واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وانه ليعرف استبانتها عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك *(قال)* فقيل لمالك أفيبيع الرجل دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدين اذا باعه من الذى له الدين (قال) وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز *ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعاها للحيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد فى مثله وهذا لم ينتقد شيئاً * ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه به سلعة غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق ما بين ذلك أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بامر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة وان الذى باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع تمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدين الذى على الرجل الآخر (قال) وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله *(قال سحنون)* ألا ترى أن ابن أبى سلمة قال كل شئ كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل

أولم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب رِبَاءِ الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع عنك الخمسين أيصلح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل والقرض فى هذا والبيع سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع ستمائة بخمسمائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن يسار اذا حل الاجل فليضع له ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد فى رجل كان له علي أخيه دين فقال له عجل لى بعضه وأؤخر عنك مابقى بعد الاجل قال يحيي كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بأرطال من الكتان أو بثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الكتان أو الثياب عبدين من صنف عبدى أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى العروض كلها لا بأس بواحد باثنين يداً بيد اذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذى لا يجوز من ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرائطة من نسج الولايد بالرائطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح والحلال منه كالرائطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرّماء فكان هذا الذى اقتاس به ثم رأي فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن التسليف فى المضمون الذى ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزاً وخرج من العينة المكروهة التى قد عرف فضلها واتضح رباها فى بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ماليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر الى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلهذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة

﴿ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة الى أجل ﴾
﴿ فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها فى سمراء الى الاجل بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء الى أجلها ففعل (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك لانك تفسخ محمولة فى سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلوحل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبيّ بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرهامن وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضي بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهـذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

فى السلف الذى يجر منفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هـذا ﴿ قلت ﴾ وهـذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عنـد مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسـه أخـذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿قال﴾ وسمعت مالـكا يحدث أن رجلا أتي عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجـه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الاوجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبـد الرحمن قال أرى أن تشـق

الصحيفة فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بافريقيـة دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذى فيه لم يكن به بأس وقال ابن عمر انما القرض متحد (وقال) القاسم وسالم انه لا بأس به مالم يكن بينهما شرط (قال) ابن عمر من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهـل العلم عن ابن شهاب وأبى الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره على الله فلا ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وان كان قبضه من علف فانه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال) وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأين الجمال ﴿قال﴾ وقال مالك كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيـك اياه فى بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه (قال) فقلنا له فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليـه فيقول أوفيك اياه فى موضع كذا وكذا فى مكان كذا وكذا البلد آخر (قال) لا خير فى ذلك ولكنه يسلفه ولا يشـترط (قال) ولقد سئل مالك عن الرجـل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه أعطني هاهنا طعاما بموضعى الذى أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك فى موضعك الذى تسكن فيـه من زرعي (قال) فقال لا خير فى ذلك (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يأتي الى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسلفنى من زرعك هذا الذي قد يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما

فأعطيك ما فيهما من الكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشئ اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا لمالك فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس فى الدنانير جمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال ابن وهب) وكان ربيعه وابن هرمز ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفارى وابن أبى جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال في امرأة أعطت صاحبتها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطيها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطيها الا بمكة ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب البقمية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ تمراً مكانه بالمدينة (قال) لا وأين الضمان بين ذلك أتعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ في رجل استقرض أردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلى (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذى كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذى استقرضها ودينا للذى أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المشترى ولم يركيلى حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع ان ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه كله فأنت مصدق على مافيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

﴿ فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الأجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرض فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه ﴿ قلت ﴾ فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل وكذلك ان أخذ شعيراً أو سلتا فلا يأخذ شعيراً ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التى أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئاً من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا افترقتما وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلا خير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿ فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا

ويقبض سلعته اذا خرج لأن مالكا قال لى اذا كان لك على رجل دين فلا تشتر منه به سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة ولا تشتر به سلعة على أن أحدكما فيها بالخيار وهذه السلعة التى سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدين الذى عليه أذهب فآتى بدوابى أحمله أو أكترى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (فقلت) لمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شئ فتأخر الى الغد حتى يستوفي (قال) مالك لا بأس بهذا ليس فى هذا دين بدين وأراه خفيفاً ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافها يسيرا لا خطب له فى المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه

﴿ فى قرض العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز فى قول مالك وكل شئ يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿ قلت ﴾ أيصلح أن أستقرض تراب الفضة فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عندى

﴿ فى هدية المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك فى رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته (قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل انى أسلفت رجلا فأهدى اليّ قال لا تأخذه قال فكان يهدى اليّ قبل سلفى قال نخذ منه فقلت قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما الا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي لك لما تظن نخذ منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان ذلك لا يتقابحه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها اليه عمر فقال انى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك عليّ اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية

﴿ فى رجل استقرض رطلا من خبز الفرن على أن يعطى من خبز التنور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً لانه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه ديناراً دمشقيا

على أن يعطيه ديناراً كوفيا لم يجز وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أوسمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التنور من خبز الفرن اذا تحريا الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لان مالكا قال اذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة اذا كان ذلك بغير شرط اذا حل الاجل

﴿ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة
فقضاها قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل اشترى حنطة من السوق فقال لى اقبضها في حنطتك التي لك علىّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها اياه فقال لى اقبضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل علىّ طعام من قرض فلما حل الاجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ في رجل أقرض رجلا ديناراً أو طعاما
على أن يوفيه ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم فى بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) اذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن تشترط أن يقضيه فى بلد آخر اذا لم يكن للذى يسلف فى ذلك منفعة اذا كان الاجل مقدار المسير الى البلد الذى اشترط اليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أبي المستقرض أن يخرج الى ذلك البلد (قال) اذا حل الاجل أخذه به حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ فان قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال

مالك لا يعجبني ذلك ﴿ قلت ﴾ فان استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بافريقية (قال) هذا فاسد في قول مالك وان ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك (قال) لان الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

﴿ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا كراً من حنطة الى أجل وأقرضني كراً من حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام الذى لى عليك بالطعام الذى لك علىّ قضاء وذلك قبل محل أجل الطعام (قال) لا بأس به فى رأيى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه انما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل الطعامين الذى لى على صاحبي والذى له علىّ فتقاصصنا وذلك من قرض أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا حل الاجل أو لم يحل (قال) لانه ليس ها هنا بيع الدين بالدين وانما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك وانما هذا رجل عليه طعام الى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكل دين من قرض يكون علىّ من ذهب أو فضة أو طعام أو شيء مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لى على الذى له علىّ هذا الدين دين مثله الى أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا اذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد (قال) نعم والذهب والورق والعروض كلها اذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة الا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصلح لهما أن يتقاصا اذا كانا جميعاً

من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا ﴿ قلت ﴾ وان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء (قال) فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان فاذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا ﴿ قلت ﴾ فان كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لى أن أقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الطعام من قرض وكان الذى على محمولة والذى على صاحبى سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت الا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان فلا بأس به لأنه انما هو بدل اذا حل الأجلان وانما كرهه قبل الأجلين وان كان أحد الأجلين قد حل لانه سمراء ببيضاء الى أجل أو بيضاء بسمراء الى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة الى أجل (قال) ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلا فى محمولة الى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الاجل أو محمولة من شعير قبل محل الاجل وكان ذلك سلفا (قال) مالك لا ينبغى ولا يصلح فلذلك اذا كانت السمراء أو المحمولة آجالهما مختلفة فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة (وقال مالك) واذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذى له عليك من العرض فان حل أجلهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه (قال) وان كان أجل عرضك وعرضه سواء ولم تحل آجالهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه وان اختلفت آجالهما ولم يحلا فلا خير فى أن تقاصه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال مالك) والدنانير والدراهم ان حلت آجالهما فلا بأس به وان لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لانه بيع ورق بذهب الى أجل (قال) وان حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لانه بيع

الذهب بالورق أيضا الى أجل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بعرض مثله الى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير دينا بدين وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذى له عليه فى صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الاوّل لأن ذمة ذينك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق مابينهما (قال) وهذا رأيى (قال) وانما قلت لك فى الطعام والعروض اذا كان الذى على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل الاجل اذا كان ذلك فى الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لأن مالكا قال لى لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا (قال) قال لى مالك لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذى لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون فى الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالها ولم يحلا بيع الطعام بالطعام الى أجل لكان فى الذهب اذا لم يحلا بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما ﴿ قلت ﴾ والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لى من العروض والسلم فيه اذا أرادنا أن نتقاص قال نعم ﴿ قلت ﴾ والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا أردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضنى أردبا من حنطة بغير حميل الى أجل أبعد من أجل طعامى الذى لى عليه فأردنا أن نتقاص (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ مائة أردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضنى مائة أردب من حنطة ففعل فقلت للذى له علىّ السلم اقبضه منه أيجوز هذا فى قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا علىّ وأداء عنى من سلم علىّ فى قول مالك قال نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحا بسلف وقلت لصاحبك اقبض منه فلا أرى ذلك

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبى جعفر مثله (وقال) ابن أبى جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع أوف هذا كذا وكذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيي مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى هذا ان أمر المشترى أن يذهب الى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال مالك) وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس بأن يحيل الذى عليه الطعام غريمه فى طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد انما قضى به دينا

—﴿ تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ﴾—
﴿ النبى الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى ﴾
(وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿ كتاب البيوع الفاسدة ﴾

﴿ فى البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشترى أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالاسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا أو عروضا بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أوردت علىّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لى أن أردها على الذى باعنى أم ترى بيعي قويا (قال) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أوردت عليه بعيب اذا كانت عروضا لم تتغير بالابدان ولا بالاسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتا وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها
تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أوصدقة أو وصية أو شراء أووردت
بعيب فرجعت اليه يوم رجعت وهى على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على
البائع (قال) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو
عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين (قال)
البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها
عندى ألصاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن
تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون علىّ (قال) عليك قيمتها
يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغيير بدن لزمتك قيمتها عند مالك
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزمتنى القيمة فيها ولم يكن لى أن
أردها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى باعها أنا آخذها عوراء أرضى
بذلك أو قال أنا آخذها وان كان سوقها قد نقص وأبيت أنا أن أدفعها اليه قلت
أدفع اليك قيمتها أيكون لى ذلك أم يلزمنى أن أدفعها اليه بنقصانها فى قول مالك
(قال) ذلك الى المشترى ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن
يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت في بدنها أو
زادت فى سوقها فقال المشترى أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها
ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشتري
بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشترى وتكون الجارية
للمشترى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند
مشتريها (قال) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى
مالك اذا ولدت الامة فهو فوت في البيع الحرام . وليس الولد فوتا في العيوب وان وجد
بها مشتريها عيبا والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان
يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له فى العيب شئ الا أن يردها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيعا فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشترى بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن الا أن يرضى البائع والمشترى بالرد وبين الذى اشترى بيعا صحيحا وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شئ على المشترى فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان كانا قد أخطآ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردوداً ان أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحوّل سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو تنمو فى بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المشترى زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت الزيادة فى ضمان غيره وانما أخطأ فى العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المشترى فيه شئ الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا آخذها ناقصة وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع ههنا حجة فى حبسها الا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشئ أو يردها ولا شئ له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المشترى أنا أبطل الأجل

وأنقدك الثمن الذى شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكنى آخذ سلعتى لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك فى ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر فى ذلك الى قول المشترى لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بنماء أو نقصان أواختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها لجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿قلت﴾ فان اشتراها قبل أن يبد وصلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ماعليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمراً فجده (قال) ان تركه حتى يصير تمراً ثم جده فعليه مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقص ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فأنقضه ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يردالى أهله أبدا فات أولم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

﴿فى اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى اشتراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يقصله أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن فى ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشترى ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك (قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول في زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت الخلفة هى أغزر قرطا أو قضبا أو أكثر نباتا لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فقيمته أيضاً على ما فسرت لك فى ذلك (قال) وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والارضين * قلت * فاذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا * قلت * أرأيت ما قول مالك فى بيع القصيل (قال) اذا بلغ القصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد * قلت * فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد * قلت * ما قول مالك فى القصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك * قلت * أرأيت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبنى ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه اما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك الا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة ها هنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعترى فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته * ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لايجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لايجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين
وفى البيع بالثمن المجهول

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيى لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر منى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة

﴿ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة في رأيي ﴿قلت﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه ﴿قلت﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿قلت﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لى في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل ﴾
﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ فى كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ مافرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار إنما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين[٢] وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما

﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ في اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه في إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين في بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت في رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

في بيع المعادن

(قال) وسئل مالك عن بيع الغيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه (٣) ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة فى أرض الاسلام فى أرض العرب التى أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر فى كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك فى معادن العرب التى قد ظهرت فى أرضهم فقال أري ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فضل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له فى حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتي ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته أن أحببتم ان تعملوا حتي تنقضى المدة فذلك لكم والا رجع الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضاً يكون ذلك لازما لهم فى مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقى ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطاعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يري فى ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف مافيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك رأيي وذلك عندي لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب[٢] ماظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجيء فيه مثل ما جاء فى فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

﴿ فى بيع الابل والبقر العوادى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادى فى الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو فى زرع الناس أو بقر تعدو فى زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت فى الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع فى بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿ قلت ﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك فى الغنم شيئاً ولكن اذا قال فى الابل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر فى ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

﴿ فى البيع الى الحصاد والدراس ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصاري ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله فى شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذى تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بين بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد فى ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبى جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ قال كنّ أمهات المؤمنين يشترين الي عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شئ مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها فى الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان فى الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمنى البيع فى قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير فى ذلك عندى الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا (قال) لانى سألت مالكا عن الرجل يأتى عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث فى ذلك العشرة الايام والخمسة عشر فى حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول فى بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول فى شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿وقال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبنى ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التى كره رجيع الناس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿قلت﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

سألناه عن الطعام فقال لا يعجبنى أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿ فى اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذى نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشترى يقول ليس هذا حاجتى وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب فى الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها فى غرائره ويرفعه فى موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى فى قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ماقال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشترى ﴿قلت﴾ ولم لا يلزم المشترى اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشترى ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن فى الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿قلت﴾ فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الآن بعد ما تلف ﴿قلت﴾ فان كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا خيار فى ذلك للبائع قال نعم ﴿قلت﴾ واذا كان فى الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك (قال) نعم

فى الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة

﴿قلت﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لانى أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو والمبتاع أيضاً لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى أن يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من الملئ سلعته على أن يتحمل له بما اشتري من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿ في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطيني فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع بحميل غيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحميل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح فى هذا عندي جائزاً لان النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل على

أن يرهنني من حقي عبداً له غائبا عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى حين تلف العبد الذى سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا ﴿ قلت ﴾ فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه ولانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقـة من حقه رهنا لانه من اشـترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجـل سلعة على أن يرهننى عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الىّ العبد (قال) يجـبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذي لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكـذلك هذا فى الـكفالة اذا تكفلت به على أن يعطينى عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبى أن يعطينى عبده رهناً جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكـذلك ان كان شرط عليـه أن يعطيه حميـلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شـهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعـه وقال حتى يأتينا شيء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم يتقاضـاه فأغاظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجـل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتى اليهودىّ فقال لا أبيعـه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذهب اليه بدرعي أما والله انى لأمين فى السماء وأمين فى الارض

﴿الذريعة والخلابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقمتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علىّ بذلك أيجوز هـذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هـذا غـير مرة وسمعته سئل عنـه غـير مرة فكرهه كراهية شـديدة وخاف فى ذلك الذريعة الى الخلابة والى مالا يجوز

ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أني ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلابيع بيننا (قال) مالك لا يعجبني أن يعقد البيع علي هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كانه زاده فى الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهى له والا فلا شئ له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد فى الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت فى يد البائع قبل أن يأتى الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذى اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التى اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجيز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك فى هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه علي هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

﴿ المريض يبيع من بعض ورثته فى مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبدا لى في مرضى من ابنى ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض يوصى بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أتري أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبى الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشترى منه بالثمن بعد الموت ففى المرض جائز والاشتراء والبيع في ذلك سواء

﴿ في بيع الاب على ابنته البكر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

﴿ فى اشتراء الامة لها الولد الصغير حرّ ترضعه ﴾
﴿ واشتراط رضاعته أو على أنها حامل ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير فى هذا البيع (قال) لانه كانه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

﴿ تم كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ﴾

فهرست الجزء العاشر من المدونة الكبرى

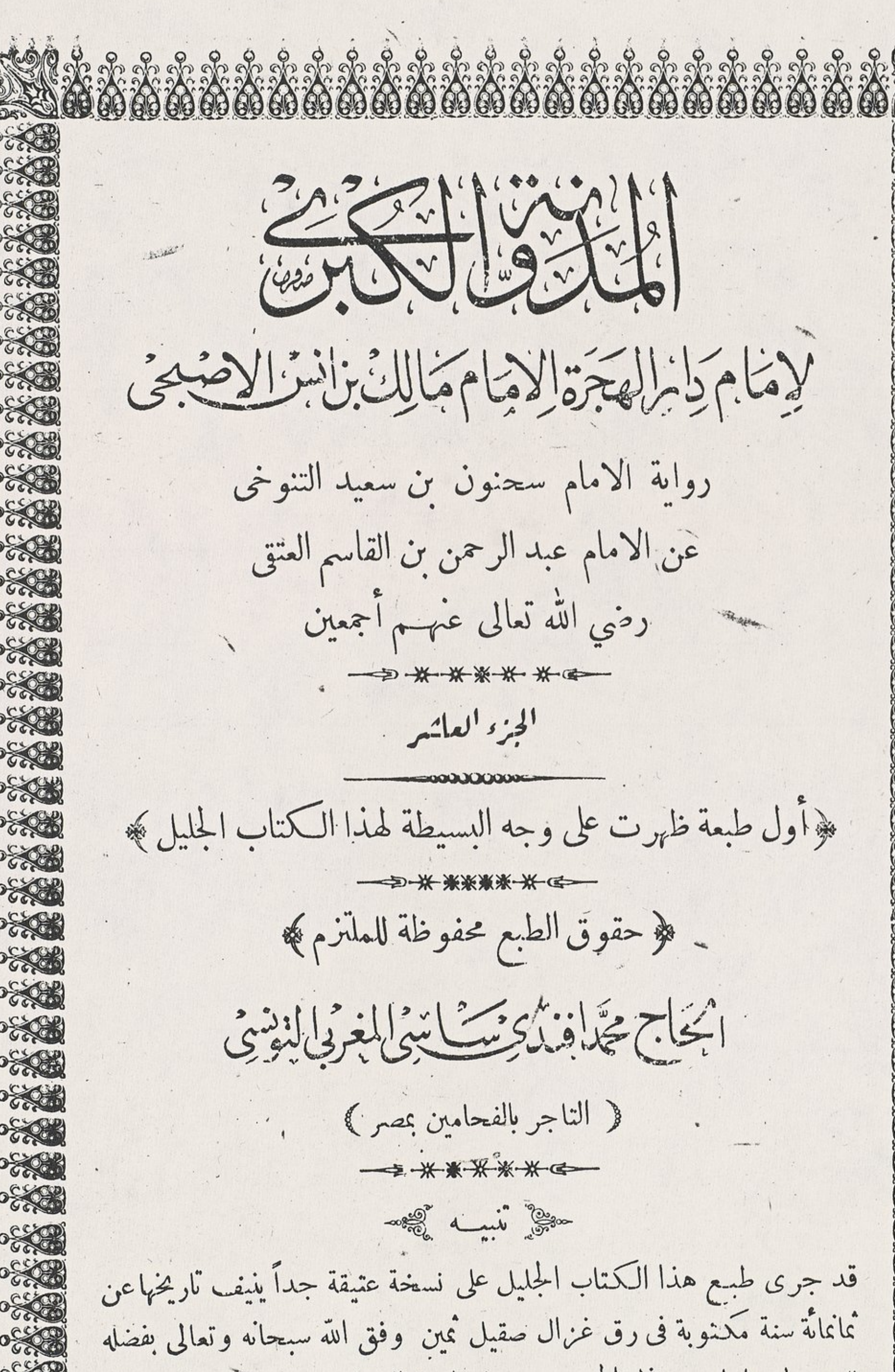
(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تمت



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء العاشر

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندى ساسى المغربى التونسى

﴿التاجر بالفحامين بمصر﴾

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ — لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

﴿ بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى بيع الخيار فى قول مالك (قل) قال مالك بيع الخيار أن يقول الرجل أبيع منك هذا الثوب أوهذه الدار أوهذه الجارية أوهذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أوهذه الجمعة أو هذا الشهر (قال) قال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة وماأشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه (قال) فقلت لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر الى سيرها (قال) لا بأس بذلك مالم يتباعد . والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه . وللاشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى اليهاليعرفها الناس بوجه ماتختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشترى الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ماوصفت لك فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدرى ماتصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال مالك والنقد فى ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط . وان كانت داراً فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

للمشترى (قيل) لاشهب ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب (قال) أما أن يشترط لبس الثوب فان ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فان ذلك لا بأس به مالم يكن ركوبه الدابة سفراً يخاف عليها فى مثله تغير شئ من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فلذلك اختلفا وانما كرهت بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن مالم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضامناً لذلك الى الاجل الذى ضربا فيه فزاده زيادة بضمان السلعة الى ذلك الاجل ان سامت اليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذى يشترى به الى ذلك الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو فى ذلك ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كره مالك أن يشترى السلعة بعينها الى أجل بعيد بغير اشتراط نقد (قال) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها الى الاجل وضمانها خطر وقمار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار ان اشترطه البائع فهو جائز مثل مالو اشترطه المبتاع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار فى ذلك يوما أو يومين أيكون له الخيار الذى شرط له فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن ينظر فى هذا الى ما يصنع الناس فان كانوا يستشيرون فى ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الاشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شئ من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه اذا غبت عليه أنه يصير مرة بيعا ان اختار اجازته ومرة يصير سلفا ان رده ولم يختر

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذى باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد عبديك أو أحد ثوبيك وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليه فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة بثمن الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف وانك لاتعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة . ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بعلفه واما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت سلعة على أني فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه فى الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت فى قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار فى

هذا البيع أيقومون مقامه في هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان خيراً له أمضاه والا رده الا أن يكون في ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش الي ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك في شئ من ذلك في الاربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله في الاربع سنين من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظراً للمفقود في ماله فكذلك الذى يجن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذى كان له فان رأى خيراً أخذه وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لى في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم فان برئ والا فرق بينهما ﴿قال﴾ وبلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه والذى سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم أيضاً البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن (قال مالك) وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا ﴿ قال﴾ وبلغنى عن مالك في الابرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكره علىّ بن زياد وابن وهب عن مالك في الابرص مثل ما بلغ ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار أيورث في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء ردّ فاذا مات قال مالك فورثته مكانه فورثهم مشيئة كانت للميت (قال) لانه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

يقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل ألاورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) نعم ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصىّ اذا كان الورثة فى حجره صغارا أن يكون ذلك للوصىّ وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله فليس للوصىّ أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذى قد اغترق مال الميت لان المال ها هنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصى الا برضا أهل الديون أو الكبار بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدين الذى على الغريم أترى الغريم فى فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب الدين (قال) نعم لان مالكا قال ليس للوصىّ اذا كان الدين الذى على الميت يغترق جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك (قال) فان أخره من يستحق ما عليه اذا أبرؤا الميت فهو فى فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة اذا كانت فى حق تورث أيضاً ولا أرى للوصىّ أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت والا لم أر ذلك لهم (ولقد) كتب الى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الام أترى ما كان بيد الام من ذلك قد انفسخ قال مالك ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك فقيل لمالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكأنى رأيت مالكا رأى ذلك أو قال ذلك لها ولم أتثبته منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصت الى رجل ولم تذكره ما كان لابنتها أيكون للوصىّ ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً (وقد روى) علىّ بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى الا بيده للذى أعرف من نظره وحيطته

وقلة عجلته ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار ان اختلفوا فقال بعضهم أجيز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لى إما أجازوا كلهم واما نقضوا كلهم لان الميت الذى صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار اجازة بعض ويرد فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز منهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو من المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك. وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا * وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذى أراد الامساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن ﴿ أشهب ﴾ وقد قال لى مالك القول قول الآخر وكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال) فالوصى ولىّ النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والاجازة فان لم يكن وصىّ فالسلطان يلى النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصىّ ينظر بالاجتهاد بلا محاباة ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه لانه يلى نفسه (قال) فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم ﴿ قلت ﴾ لاشهب أفرأيت الورثة ان كانوا صغاراً كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هـذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون فى أموالهم والوصـيان يحكمان في مال غـيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبـير يلى نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخـذ فانه ان كان الذى قال أرد هو الوارث فـذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معـه أو يأخـذا مصابته الا أن يشاء البـاقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يـكون عليـه أن يؤخذ منـه مصابة الذي اختار الرد عليـه وكـذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذى يلى نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليـه أن يؤخـذ منـه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٣] فان كان الذى قال أنا أرد الوارث الذى يلى نفسه وأحـد الوصيين نظر السلطان فى ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصى الذى قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصى الذى قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشـترى أن يدعهما ويأخـذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخـذا منه مصابة الوارث الذى اختار الرد عليه وكـذلك ان كان الذى قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار فى الرد والاجازة على ما فسرت لى من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لى لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم فى ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت فى الاداء عن أمانته وبراءة ذمتـه وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته فى قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ وترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه فى أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ماهو فيه (قال) ينظر السلطان فى ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك ﴾
﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعه فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ماحال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشتري الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشتري ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري ولا يلتفت فى هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمبتاع بالخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة على اني بالخيار أناوالمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار﴾
﴿فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لوأنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع﴾
﴿غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أنى بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو وَدَجتُها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك أنها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أواشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئاً خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها أنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الحناطين أوالخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا منى بالسلعة واختياراً مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمداً فهو عندى رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسداً فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمداً فهو رضا منه بالدابة ويغرم الثمن كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعا لخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعد أن يحلف فى الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علىّ بن زياد وغيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغى له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوّز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿فى الرجل يشترى العبد على أنه بالخيار فيموت فى أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين فى أيام الخيار فمصيبته من بائعه وان كانا قد تقابضا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة فى أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشترى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿قلت﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها في ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتي أجر . ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لا تباع حياة الذي أسكنها وان عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أني بالخيار اذا نظرت اليها أو رقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أ يكون ذلك لى أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك الساعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿ قلت ﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿ قلت ﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا ﴾
﴿ فيصيبها عيب فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى في العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح ﴾
﴿ أو عبداً فيقتل العبد رجلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون على شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصتها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها في أيام الخيار (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار علي البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد في أيام الخيار فى يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات فى أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراد للمبتاع ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان اجاز المشترى البيع وقبض المشترى الام واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا انتقضا البيع في الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قدسماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الامانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لوأن رجلا اشترى عبدين أوثوبين على أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهماشاء وهو بالخيار ثلاثا فمات احد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قدسماه فضاع احدالثوبين (قال) يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي انشاء ولقد سمعت مالكا أيضاً يقول فى الرجل يأتى الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويردّ دينارين فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكا ومعناه أنّ تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشترى أن يقول أنا آخذ الباقى قال نعم ﴿قلت﴾ فان مضت ايام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذأيهما شاء بالثمن الذي سميا وان مضت ايام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضىّ أيام الخيار أو فيما قرب من ايام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع احد الثوبين فى ايام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك تردّه ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن ردّ عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لوأنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهماضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين ممايغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفا من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قدرضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا فى يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

﴿ فى اختلاف المتبايعين فى الثمن ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذي يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿الخيار فى الصرف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوّز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرّماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره ٠ لابن وهب هذه الآثار

﴿ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما وقد وجبت له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف درهم وذلك لازم لي أتري هذا البيع لى لازما فى قول مالك (قال) لا أري به بأسا لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشترى الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجوارى والثمن فى مسئلتك فى السلع قد وجب عليك فى احداها وانما قال له اختر أيهما شئت فهى لك بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على ان احداهما لك لازمة فهذا الذى كره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بالف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسمائة وإن شاء التى بالف (قال) مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضاً كذلك لم يلزمه شئ من البيع وان أحب أن يمضي أمضى وان أحب أن يرد ردّ فلا بأس بهذا وان اخذهما على أن البيع فى احداهما لازم للمشترى او للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه كانه فسخ هذه في هذه وهذه فى هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لانه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو ان اخطأ المشترى فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع وهو من بيعتين فى بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال مالك) لا خير فى هذا لانه لايدرى بما باع ولانه من بيعتين في بيعة (قال) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كانه أخذ الذى بسبعة ثم رده وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكانه اشترى درهمين من السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذى بخمسة له فليس فى هذا دراهم بدراهم (قال ابن أبي سلمة) وان كانت الدارهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي . وتفسير ذلك أنه كانه أخذ الثوب الذى بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز فى الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه أحد الثمنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ماملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه احدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد الثمنين بالآخر فهذا ممايفارق الربا ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما شئت وقد وجب عليك احدهما فهذا كانه وجب عليك بدينار نقداً فاخرته وجعلته بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً (قال عبد العزيز) فكل شئ كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح لك ان تملكهما فهذا فسخ احدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شئ كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك لتختارفيه (وذكر) وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيى بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿ قلت ﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿ سحنون ﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

﴿ النقد فى بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ماأصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ماوصفت لى (قال) نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان يرد معها من قيمتها التى وجبت له عليه مانقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أسلفت رجلا فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به مالم يقدم النقد وان اشترط أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿قلت﴾ فلم جوز له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلاها بعد أجل الخيار فى سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوَّز مالك الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾ وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

فى الدعوى فى الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست ذهبى قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك مايحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد قاله مالك ﴿ قلت ﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البينة والقول قوله الا أن يأتى بامر يستدل به على كذبه ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها قد هلكت هلا كا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو فى البحر فى المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برئ ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سألوا فى القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية فأراه غارما لها

﴿ فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ماوجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أوقامت البينة بالعيب الذى ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتى بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ماقال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ماقال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها حتى تنقضى أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد مامضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مامضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضى الاجل (قال) وقال مالك أيضاً فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاءبه عتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر فى أيام الخيار ردها حتى تطاول تركى اياها فى يدى البائع ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبُعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى فى قول مالك الا أن يردها بحضرة مضى أيام الخيار أوقرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذامضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيارفى السلعة حيث هى فان كانت في يدى البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هى فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذى هى فى يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخياروقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل مايكون له فى مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أوخمسا ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطي عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العُشْرُ ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات ﴾
﴿ يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهى عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أني بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هـذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منـه وتجعله فى الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى فى العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اختلفت الثياب التى فى العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منـه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى مايختار من كل صنف فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم جوّز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوّزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهـذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار فى شجر ولا فى صبرٍ ولا فى نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخـذ به هـذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيـه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشـترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم لانه انما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار فله أن يردّ منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ماسوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط المشترى الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثناها شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن رجلا باع ثيابا بثمن فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزأ له واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿ قلت ﴾ فان اشترط المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت نخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفرّ من ذلك . وتفسير ذلك أنه كانه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت فخذ فقد وجبت لك احدى السلعتين فلا تفرّ منه فان ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصلح له فسخ احداهما بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بها مكانها الا بيعا ببيع ويداً بيد فاذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما ملك احدى البيعتين وفسخ احداهما فى صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصع من السمراء فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع عشرة الآصع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح أن يشترى تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد ﴿ابن وهب﴾ قال مالك ومثله لا ينبغى للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع ينقل تلك العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد نهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل ﴿قال سحنون﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة الا أن يأخذها يريد المعين والنىء على صاحبه وصاحبه كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته فى ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى وما أراها الا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط
الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى
ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة
على قدر طيبها ورداءتها حتى كانه
شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب بيع الغرر

في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسدا في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وان نظرت الى السلعة بعد مااشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشترى مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع [1] ﴿قلت﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشترى مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿قلت﴾ فما الملامسة في قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب • قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشترى يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اه

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ ابن

وهب ﴾ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ندّ أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ماجاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً [1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة علي أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل .

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التى وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التى وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهى غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد عرفها أو شرط فى عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية فى قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه فى تقادمه شيئاً الا أنى أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لى أن أشتريها على رؤيتى تلك فى قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير فى أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا فى الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول فى شبهه ليس الحولى كالقارح [1] ولا كالرباع [2] ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا فى أول الكتاب ما أغنى عن هذا

---

(١) (القارح) هى الناقة أول ماتحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج فى الربيع وهو أول النتاج سمى ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا اهـ كتبه مصححه

﴿ في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أوهما على حال ما كانا يعرفان من صفة ماباعاهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول مالقيته أراهما من المشترى اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على مافسرت لك فى قوله الاول والآخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد كان يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ماوصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثنى عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم أن عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذى كانوا يشترطون فالكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحيي ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى فى بيع البرنامج

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج (قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المبتاع على ما ذكر له من البرنامج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا فى علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بامانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها تنقص في عدتها أوفى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

﴿ فى البيع على البرنامج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد ثوبا منها ﴿قلت﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿ قلت ﴾ فان كان الجزء من واحد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أوأقل من ثوب كيف يصنع (قال) قال لى مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده في ثوب فرده به فلم أر فيما قال لى مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أري قوله الأول أعجب الى ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل اكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ويرد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن كله لان القيمة تكون اكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتى صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة فى الشئ بعينه وحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول فى عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البزز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ في اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لايجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذى أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها ولم نصفها فى كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير فى هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بينى وبينك انه لاخير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشئ فى موضع غير موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد فى ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد فى ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة فى بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشترى وأحب قوله الىّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهى من المشترى على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بعدت لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال) لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب يصلح النقد فيها فماتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه من البائع حتى يقبضه المشترى الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم بحال ماوصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى اذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ماوصف (قال) ولم يقل لى مالك فى قرب السلعة ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك فى القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿ في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أولا أنتقد (قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال) قال مالك لا خير فى ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشترى أن يقبل من البائع ربحا ينتقده فى الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك مالم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم اني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لي بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها في موضع بعيد على أن يبدأ بالسكني الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها الا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤس النخل الذى لا يجوز في مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لي مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿ قلت ﴾ والثمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لى سحنون وهذه حجة فى بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير فى هذا لانه لايعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا فى الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينتقد (قال) لى مالك وان كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير منى ﴿سحنون﴾ الا أن يكون الثمر يابساً

﴿ الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع ﴿قلت﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لاأدرى متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

وقال البائع هى علي الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلماوجب البيع بينهما بعث للرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهومدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشترى بغير ماأقرّ به على نفسه والبائعَ المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

في الرجل يشترى طريقاً في دار رجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى الصلح (قال) نعم

فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ﴿أو جفن سيفه بلا حلية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشترمنه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول

مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لالانهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿ قلت ﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿ قلت ﴾ فيم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبم يجوز لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿ فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ماتباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿ فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتهما يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولا يجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ﴾
﴿ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ﴾
﴿ أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿ فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أننى بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لولؤاً أو ثياباً أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعنى سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على مابعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشترى ليست هذه الظروف

(١) — قال أبو اسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغى أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس علي اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق انها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف ما قال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشترى وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

التى كان فيها السمن وقال البائع هى الظروف التى كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا فى الظروف وزن السمن فان كان السمن قدفات واختلفا فى الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشتري العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ فى الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رب المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لانى بعت مالم يكن فى ملكى وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

فى عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان فى العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبى اسحاق انتهي من هامش الاصل

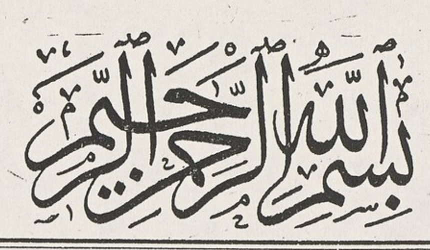
﴿في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجلٍ بماله بذهب الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير
ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى
أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثنى ماله في
قول مالك (قال) نعم ذلك جائز
في قول مالك بن أنس

﴿تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى﴾

﴿والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب بيع المرابحة﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب فى المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشتري فى بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطىّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك فى رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً

في المرابحة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيي بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى في الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

لا حتى تبين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دوابّ فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دوراً فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أننى اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب الىّ أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطرىّ عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرىّ أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضاً فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت علىّ بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين (١) لان مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة

فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضي به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

---

(١) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ماهى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه يبيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كأنه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ماعليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لايعلم فيه بسعر الطعام ﴿ ابن وهب ﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشتري الربح على مانقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ماوجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على مانقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على مانقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لي المائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي (قال) ذلك جائز اذا كان الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف وكان الذي يحبس منه والذي بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفقة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفقة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشتري ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من برّ بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولا أو اشترط

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عنى بائعى من ثمنها عشرين درهما أيرجع علىّ الذى بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عنى بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول انما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنى حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه . فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك فى بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فى الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك مالا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

﴿فيمن باع سلعة مرابحة فزاد فى ثمنها أو نقص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد علىّ وكذبنى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشترى عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشترى أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جعله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أري ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطي قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضي وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) في رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت عليّ بمائة فأخذها المشترى بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

في الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدي أو من مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة ما داينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع مااشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذى به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجوارى اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جوارى الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل مافعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

﴿ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير فى بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت فى يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى مايقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للبائع على المشترى غير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك فخذ هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿ تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾
﴿ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ كتاب الوكالات ﴾

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها ﴾ ﴿ المأمور وقد علم بموته أولم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أولم يدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشترى فيبيع ويشترى وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلني ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها فى خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتى أو أختى أيجوز ذلك علىّ (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

﴿ الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز علىّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له ثمنها فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهى ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشتري لى سلعة بعينها فذهب فاشترى لى السلعة وهى ثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور فى قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس فى مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامى هذا أو دابتى هذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما فى الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما فى الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأساً لأني أراهما كانه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شرواهما[1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التى تزاد فى مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

---

(١) ـ (شرواهما) أى قدرهما اه

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهى ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) لى مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتنى وقال الآمر ما أمرتك الا بأحدعشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك ان أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) اذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شئ عليه. يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا ها هنا وقد قال فى الرجل يدفع الي الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة فاشترى له بها تمراً ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه والذهب مستهلك كان الآمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا ببينة وان السلعة التى اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل لان الآمر مدع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر الى المأمور المال ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه (قال مالك) أرى أن الغرم على الآمر ثانية ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال وأمره أن يشترى له به فانما أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذى

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ماأخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يشترى لى جارية بربرية فبعث الىّ بجارية بربرية فوطئتها فولدت منى أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك وديعة وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها سبيلا لانى لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جاريته وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير الآمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثنى المشترى المال فيكون البيع جائزاً ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولاهما بيعا الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهى له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً حملها

في الدعوى فى بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض أو اشترى بما لا يشترى

﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أوعرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجازفعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ماليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهى ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهى مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به باس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقدقامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور مايمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

وكان القول قوله نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ فى الوكيل فى السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيصنع عنده وقد علم به الآمر أولم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً ووثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر فى الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهى للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كانه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب فى الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة انهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الىّ شيئاً (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصىّ أمين لو زعم أنه تلف ما فى يديه لم يضمن وانما الوصيّ أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصيّ وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذادفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما فى أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولىّ اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو اقالة الآمر دون الوكيل من سلم أوغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أري أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور فى شئ من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لى في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يبتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ها هنا أللوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشتري لم يكن له أن يرد لان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على أن يردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلأى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو بيعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل المفوّض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا مايشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أوطعاما والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقداً (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفنى ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الىّ السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الىّ الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه *وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد مااشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ماأمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عنى فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ماقال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد مااشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة وكان ذلك ممايغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيمادفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشترى فقال اشتريتها وما اشترطت عليّ الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلْعة فيقول البائع انما بعتك أمس على أن جئتنى بالثمن اليوم والا فلا بيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئاً من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا مارأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لوأنى اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت أرده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشترى اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرساً أو جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقرّ له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان عليّ ألف درهم باعنى الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعتنى الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى أدعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قدعرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادُّعِيَ عليه قرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فاتت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربها ﴿قلت﴾ فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الذى يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآمر بل أمرتك باثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك أن تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشترى بها ثوبا (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدنانير والدراهم القول قول المأمور وقلت فى البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشتري فلذلك كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشتري بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الىّ كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم *وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقرّ له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ فى الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

في ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشتري له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشتري له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على مافسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

﴿تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ويليه كتاب العرايا﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى العرايا ماهى وفي أي الثمار ماهى ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما يبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها والثمر فى رؤس النخل بعد ما طابت انها يحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقدا اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغى له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدّها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك فى العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة. ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق. ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً. وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

﴿ فى عرية النخل ليس فيها تمر ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

﴿ فى بيع العرية من غير الذى أعراها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برنى الى الجداد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذى سهل بيعه ألا ترى أن التولية فى الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

فى المعرى يشترى بعض عريته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهى خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لى لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أنى سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغنى ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد أعري ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ماكان يجـوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أوأدني فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لمايدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضـل والربح فدخله ماخيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخـذه منى بخرصه بعد ماأزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه الى الجداد بحال ماوصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالـكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسـة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنـه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالـكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه مايتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جاز له أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

الرجال يعرون رجلا واحداً

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

فى الرجل يعرى ناسا شتى

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

في عرية الفاكهة الرطبة والبقول

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ماأشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لوأن رجلا أعري رجلا نخلا قدأزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لايباع الا الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن عليّ وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

فى منحة الابل والبقر والغنم

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أوعامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع فى ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشترى منحته لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا أخدم رجلا عبداً حياته أو أسكن رجلا داراً حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشترى منحته أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لى أن أشترى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن أشترى سكناى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال سحنون﴾ وانما معناه أنه يجوز بخدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو بسكناها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

﴿ في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل أللورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكني والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أوالنخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لوأن رجلا قال فرسى هـذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذى سألت عنه

﴿ فى زكاة العرية وسقيها ﴾

﴿ قلت ﴾ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشيء من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿ قلت ﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شيء وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها

﴿ قلت ﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿ قلت ﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿ قلت ﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وانما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وأنا أراه جائزا

﴿في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بثمرة من حائط آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد ببرني في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك في حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ماضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لايكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

(قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

فى بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

(قلت) لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به فى حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[1] أوشئ مما يعلم أنه قوة فى الحرب من نحاس أو غيره فانهم لايباعون ذلك

فى الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

(قال) وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه (قلت) فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان فى

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربيّ وبيع المجوسيّ من النصرانيّ

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الروميّ اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصراني من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشتري من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذي سألت عنه انما هو نصراني باع من نصراني فأري الثمن للنصراني البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التى اشتراها النصرانى لهذا المسلم على كل حال ولا تترك فى يد هذا النصرانى لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ فى بيع الذمى أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهى من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف هذه الأرض التى صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم فى أيديهم ممنوعة قدمنعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهى فى يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول فى الرجل الذمى المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لولم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهى فى يديه (قال) وبلغنى أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه مايكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمى كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التى صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمى (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم فى هذا الا أنه بلغنى عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ماصالحوا عليه من تلك الارض التى باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذى باعها الذى صالح عليها ما دام الذى صالح على ذمته فان أسلم الذى

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى صالح عليها لان هذا الذى صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم اسقط عنه خراجها فهى وان كانت فى يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمى منه برىء فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدرى ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشترى منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهى مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذى باعها على دينه فان أسلم الذى صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى اشتراها بمنزلة ما لو كانت فى يدى هذا الذى صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدى عن سفيان الثورى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ فى بيع الذمى أرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره فى هذه الارض التى افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندى بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿ قلت ﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا علىّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

في اشتراء أولاد أهل الصلح

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أري أن يشتروهم

في اشتراء أولاد الحربى منه اذا نزل بأمان

﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم من أهل أننا الحرب تجارا يدخلون بلادنا بأمان فيبيعونا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم (فقال مالك) أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم فى بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم فى الاصل اذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشترى منه أولاده اذا كانوا صغارا معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذى أخبرتك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من العهد ما لكبارهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منه (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشترى ذلك منهم ﴿قلت﴾ انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم فى قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندى حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقى أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم الا بعهد فقد جاز لهذا أن يشترى منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشترى منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذى ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم فى بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا

فى اشتراء النصراني المسلم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربيا دخل فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك فى الذمى ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصرانى على بيع الامة أو العبد ﴿قلت﴾ أرأيت نصرانيا اشترى عبداً مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصرانى على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصرانى على بيع العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشترى مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأري أن يجبر النصرانى على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك فى العبد المسلم

في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم أيجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم في الصلح معهم (قال) هؤلاء انما صالحوا صلحا ثابتا لهم ولا بنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كان انما صالحوا السنة او لسنتين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم ﴿ وسألنا ﴾ مالكا عن النوبة أيشترون ان سباهم قوم (فقال) ما يعجبني ذلك لانهم قد عوهدوا (قال) فأري لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم ﴿ قلت ﴾ فمن عاهدوا (قال) بلغني أن عمرو بن العاص أوعبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم . ولقد سألنا مالكا عن القوم من العدو يأتونا بأبنائهم أنشتريهم منهم (فقال) أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد قالوا لا (قال) فلا بأس بذلك

في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيسلم العبد في أيام الخيار

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد في أيام الخيار (فقال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت رددت الخيار وان شئت أخذت فان اختار الاخذ بيع عليه العبد وان اختار الرد بيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذى كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصراني وأنا مسلم على أني بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أتري الاسلام في قول مالك فوتا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى اسلامه في أيام الخيار فوتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع على النصراني

﴿ ماجاء في عبد النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصراني أو أمته اذا أسلما أيباعان عليه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك (قال) أرى أنه يجبر على بيعه اذا كان الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال في الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الاسلام انه يجبر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل الاسلام اسلاما يجبر على بيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا لرجل من المسلمين اشتري عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا (قال) أرى أن يجبر على بيعه لان هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين وأري أن يباع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه انما يحتاج في هذا الى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصراني حتى يقدم (قال) ان كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها (قال) مالك وان كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ نكاحه السلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها قال لها السلطان اذهبي فاعتدى فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوّج وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها وان كانت قد تزوّجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها في قول مالك (قال) نعم

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعه فأقضى الغريم حقه الا أن يأتى برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع فى هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

فى العبد يهبه المسلم للنصرانى

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وهبت عبدا لى مسلما لنصرانى أو تصدقت به عليه أتجوز الهبة أو الصدقة أم لا (قال) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصرانى ويدفع اليه ثمنه لأن مالكا أجازه فى البيع فهو فى الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

فى التفرقة بين الأم وولدها فى البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماحد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم فى البيع في الجواري والغلمان (قال) قال لى مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالكا لذلك حججا فقال الحقاق ليست سواء وبنات اللبون ليست سواء فى القدر فاذا كان الاثغار الذى لم يعجل فهو عندى الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جوارى كن أو غلمانا ﴿قلت﴾ فكل ذى رحم محرم من أخوات أو ولدولد أوجدات أوعمات أوخالات أوغيرذلك من القرابات أيفرق بينهم فى قول مالك (قال) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً (قال) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد والام خاصة فى قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء (قال) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى سبي الروم اذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أترى أن يعرض لهم فى ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفيكره لهذا المسلم أن يشترى من هذا النصرانى الذى يفرق بين الامهات والاولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أري أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى من هذا النصرانى جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا صغارا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم انهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لى وابنا لها صغيرا لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما في البيع فى هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جبير ابن عبد الله الحبلى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

﴿ فى الجمع بين الأم وولدها فى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبى من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) قال نعم يجبران جميعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعا ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين وترك أمة وولدها صغارا فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها أو أن

يدعا الأم وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى اذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشترى كل واحد منهما حصة صاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع السيد الولد أيجوز البيع فى قول مالك ويأمرهما أن يجمعا بين الام والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغى له أن يبيع الولد دون الام ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفسخ البيع الا أن يجمعا بينهما فى ملك واحد ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد والام حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما الا أن تقوم الام وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الام وان اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان فى بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالهبة للثواب فى هذا الصبى مثل البيع سواء (قال) نعم (قال سحنون) واخبرنى أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكى قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتى فيأمر به فيرد اليها (وأخبرنا) ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك فقالت بيع ابنى فى بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى أسيد لتركبن فلتجيئنى به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به ﴿ وأخبرنا ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي

طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أمٌ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها ياعليُّ فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي ماء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجائعة أنت أعارية أنت فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذى عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده (ابن أبي ذئب) عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الام وولدها قال سالم وان لم يعتدل القسم وقال عبد الله وان لم يعتدل القسم ﴿وأخبرني﴾ عن الليث ابن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين فى البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت له وما حدّ ذلك قال حدّه أن ينتفع بنفسه ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ﴿وسألت﴾ مالكا عن الحديث الذى جاء لا توله والدة على ولدها فقال لى مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما حد ذلك (قال) اذا أثغر ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

﴿ فى الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة ولامته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوبُ له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها اذا كانوا صغاراً فهذا الذى وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فان دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة ﴿قلت﴾ فان قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً ان هلك الواهب (قال) نعم

ان مات أو فلس والصبي في يديه ﴿قلت﴾ فان قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة أن يجمعا بين الأم وبين الولد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ تأمرهما اما أن يرد صاحب الولد الولد الى الأم واما أن يضم سيد الأمة الامة الى ولدها واما أن يبيعاهما جميعا في سوق المسلمين قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم جله قول مالك ومنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة ان أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما جميعا

في ولد الامة الصغير يجني جناية

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز له الا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الامة بيعا الولد والام جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الامة قيمة الامة ثم يقسم الثمن على قيمتهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لي جارية وولدها صغار فجني ولدها جناية أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جنى بجناية (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

في الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى أنه ليس لك أن ترد الا جميعا ﴿قلت﴾ لم لا يكون لي أن أرد بالعيب ان كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذي لا عيب به لي (قال) لان مالكا كره أن

يباع الولد دون الام فاذا وجد العيب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

﴿ فى الرجل يبتاع نصف الامة ونصف ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً فى حجرها أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فأما اذا اشترى نصف الولد ونصف الام فلا بأس بذلك وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى اذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مسئلتك فى الرجلين اللذين اشتريا الامة وولدها وكذلك هذا الذى اشترى نصف الولد ونصف الام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما ﴾
﴿ أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت ابن أمتى وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤونته علي المشترى (قال) وكذلك قال لى مالك ويشترط النفقة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة أيجوز لى أن أبيع الولد فى قول مالك (قال) نعم ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبت الامة أيجوز لى أن أبيع ولدها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبة تعد فى ملكه ألا ترى أنها ان عجزت رجعت رقيقا له الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما ﴿ قلت ﴾ فان دبر الام أيجوز أن يبيع الولد فى قول مالك (قال) لايجوز له أن يبيع الولدفى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يستطيع أن يبيع فى قول مالك المدبر ولا

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت الام أو الولد قسمة للعتق أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا أعتق فلا فرقة بينهما

﴿ فى الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلام لى مأذون له فى التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما (قال ابن القاسم) أرى الذى باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح فى ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان فى ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرا على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعاهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

﴿ فى الرجل يوصى بأمته لرجل وولدها لآخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لى ولها ولد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل (قال) الوصية جائزة لهما فى قول مالك ويجبر الموصي لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك فى الهبة والصدقة

﴿ فى الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها فى أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثا فاشتريت ولدها فى أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا يمضي البيع لانه ان امضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

﴿ فى النصرانى يسلم وله أولاد صغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولاداً فأسلم الاب أيكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار اذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال مالك) وليست التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لى مالك انهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصرانى على بيع ذلك وان أقامت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد فى دينه فأما فى البيع فلا ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم اذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما باسلامهما الا أن يسلم وهى فى العدة فيكون أحق بها ﴿ قلت ﴾ أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين باسلام أبيهم فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا أنى أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال فى الذمية تسلم وهى حامل من نصرانى ولها ولد صغار انهم على دين أبيهم والولد عندى فى الذمى وفى العبد النصراني يزوجه أمته وفى العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً

﴿ فى النصراني يسلم وله أسلاف من ربا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز فى قول مالك (قال) قال مالك لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ذمى من ذمى درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما وان أسلم الذى له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق (قال) قال مالك لا أدرى ما حقيقته (قال مالك) ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمى

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته لانى ان أمرت النصرانى أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذى له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصرانى

في بيع الشاة المصراة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لى (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالاول ﴿قلت﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز فى رأيي وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿قلت﴾ أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولأحد فى هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لى وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم ﴿قلت﴾ أرأيت المصراة ماهى (قال) التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تباع وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فأنفقوها بذلك فالمشترى اذا حلبها ان رضى حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذى يرد عندمالك (قال ابن القاسم) والابل والبقر بمنزلة الغنم فى هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى فى الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله فى مكيلته ولكنه حكم جاء من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا زايلها اللبن كان المشترى بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا معها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها (قال) لا يعجبنى ذلك لانى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشترى الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه ففسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز فى رأيى ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى إبان لبنها أيكون للمشترى الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التى شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها فى ابانه فانى أرى ان لم يبين ماحلا بها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشترى بالخيار في ذلك لان الغنم التى شأنها اللبن انما تشترى لالبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التى يرفع فى ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما يبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندى لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذى قد عرف كيله فكتمه فيبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شئ عليه وهو بمنزلة الطعام الذى لا يعرف كيله ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى شاة فى غير ابان اللابن ثم جاء فى ابان اللابن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن ﴿قلت﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿ قلت ﴾ وان كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن فى ابان لبنها اشتريت لغير شئ واحد ﴿ قلت ﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التى وصفت لك (قال) ان كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس فى لبنها ورفعهم فى أثمانها للبنها فهى بمنزلة ما وصفت لك فى الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها اللبن فهى بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذه الاشياء التى سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى فى الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وان سخطها رجعها

الى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر ﴿ابن وهب﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر ﴿يزيد بن عياض﴾ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابرهيم النخعى عن أبي سعيد الخدرىّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

﴿ فى بيع ماء الأنهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نهرا لى انخرق الى أرض لى فجاء رجل فبنى عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب فى ذلك مالا (قال) أما ما بني في الارض فالكراء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات ويكون فى ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يعجبنى بيعه ولا ينبغى لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا ما لا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذى قال مالك فى هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقى منها الناس بمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس فى الفضل سواء

﴿ في بيع شرب يوم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿قلت﴾ فان بعت حظى بعت أصله من الشرب وانما لى فيه يوم من اثنى عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

اذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل[1] ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس مافضل الا من مرّ بها لسقيهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية أتباع فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا حفر فى أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

---

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابى وقال الازهرى هو بالفتح والهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته فى أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التى لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البرارى والمهامه فتلك التى لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفى الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله فى الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ما جاء فى الحكرة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شئ (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل فى القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلى عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى ما فى الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلى علينا ما فى أسواقنا أترى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التى فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أواشترى داراً أو ثوبا ﴾
﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصبع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمي ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثنى عبد الرحمن بن المُجَبَّر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

في بيع الشاة والاستثناء منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثني ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا فى البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يتبعه على الموت ويريد أن يكون شريكا فى الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فمسئلتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناؤه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشئ الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشترى لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح على ما أحب وأكره ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدرى كيف هو أو باع لحماً لا يدرى كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به فى الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لى لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهى من الذى اشتراها وانه اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿ قال ﴾ وأخبرنى اسماعيل ابن عياش أن على بن أبي طالب وشريحا الكندى قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه (قال) إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرّا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لا يجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿قلت﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشيء الخفيف ﴿قلت﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتى وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لى أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون ثمراً حين يزهى ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهى ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذى باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿قلت﴾ ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه مغيب لا يدرى كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف

﴿ فى الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه ﴾
﴿ على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ادعيت فى دار رجل دعوى فصالحنى من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال ملك لا يجوز هذا عندى

﴿ فى اشتراء اللبن في ضروع الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهراً ثم يموت منها خمس (قال) ينظر الى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الاشهر التى اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن فى أوله وآخره تفاوتا بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك ﴿ فان قيل ﴾ الشهر الذى احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين ﴿ قيل ﴾ فقد قبضت أيها المشترى نصف حقك لحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقى نصف حقك فلا حق لك فى نصف اللبن الباقى وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التى كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التى تحلب قسطا قسطا ثلثى نصف الثمن لان لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان الهالكة ثلثان من نصف

الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشتري لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فانه يصير أمرهما الى ماوصفت لك في المسئلة التى فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما سلفت فى لبن هذه الغنم فيموت منها شئ (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شئ كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم ﴿ قلت ﴾ والسلف في لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وانما يجوز أن يشترى لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبنى لان الشاتين غير مأمونتين (قال) ولو سلف فى لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما فى ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وانما السلف في لبن الغنم مكايلة فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة فى ابان اللبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت لبن غنمى هذه في ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك فى إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع الى ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت لبنها فى غير ابان اللبن وشرطت ان أعطيه ذلك فى ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت لبن شاتى هذه فى إبان لبنها شهراً أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا ﴿ قلت ﴾ وينقد فى ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في ذلك بعد اليوم واليومين أو الايام القلائل ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت لبن هذه الغنم فى ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

إبان اللبن (قال) يرد الدراهم

﴿ في الرجل يكترى البقرة يحرث عليها وهى حلوب ويشترط حلابها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الاشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

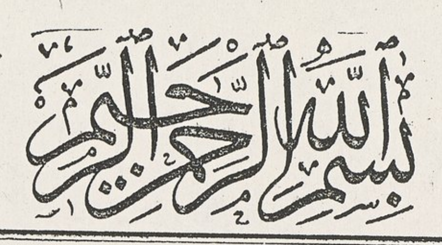
﴿ في الرجل يشتري الجلجلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لا يدرى ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشترى أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو اشترى نعلين على أن يحذوهماله لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ فقلت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيته والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعا قائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التى كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيته يرى أمر الطحين أمراً قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له
فى القياس (قال) ولقد قال لى مالك مرة لا يعجبنى ثم خففه
وجل قوله فى القديم والحديث مما حملناه عنه
نحن واخواننا على التخفيف على وجه
الاستحسان ليس على القياس

﴿ تم كتاب العرايا والتجارة بأرض العدوّ وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع الشاة المصراة والفرقة فى القرابات وبيع ماء المواجل والآبار والأنهار ﴾

﴿ ويليه كتاب التدليس ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التدليس

فى العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندى عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أرده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدرما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هي تلف للعبد التى تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أنى أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿ قلت ﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كيّ وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد داس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين فى صفقة واحدة فمات أحدهما في يدي وأصبت بالباقى عيبا أيكون لى أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فى قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا فى صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا فى صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على مايقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أري ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذى نقص من ذلك الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذى يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احداهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾ وكذلك الرجل يشترى قلال خل فيصيب احداهن خمراً أو اشترى قلتى خل فيصيب احداهما خمراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو لجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به فى صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وأن مثله انما رغب فى جملة ما اشتري فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الـكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثـه فذلك له لان ما رضى به يصـير له بثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بمـا بقى صار له بنصف الثمن أو بثلثيـه وكذلك ما استحق من الـكيل والوزن لان الذي يبقى ثمنـه معروف لانه ممـا لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو عـدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشترى حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس مابقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع مافى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس مابقى بما يصيرله من الثمن لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيرله من الثمن وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صـفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو خلاف الاسـتحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضاً بعضاً فاما رضى منه بما رأى واماردّه عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه مااشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثا أو ربعاً نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقـدر الذي يصيبه من صاحبه ان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبا وقـد

تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

في الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكرلى في العيوب فى

هـذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترطه كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها الا أنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لا عتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذى باعه قد وجب لك غير أنى لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتى بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يده (وقال) سليمان بن يسار بل هو من الذى اشتراه ووجب له ﴿قال سحنون﴾ وقد قال مالك بقوليهما جميعا ﴿ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿وأخبرنى﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرنى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي منى ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجدّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبدالرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثني عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿ وقال أشهب ﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيي الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى تثبت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشترى ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شئ عليه ويرجع بالثمن كله ولا شئ عليه فى الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لى مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقى الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فتقوّم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هى نفسها كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذى يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الامّ لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى أنا أردّ عليك جميع الثمن وردّ علىّ الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشترى إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك فهو اذا كانت القيمة في يده وهى مثل الثمن والولد فضلا أيضاً لم تكن للمشترى حجة لان الذي يريد أن يرجع به فى يديه مثله منها

فى الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما ﴿ من صاحبه ثم يظهر على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان فى يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذى لم يبع فله أن يرد حصته

التى فى يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة فى يديك ونصفها في يدي الذى اشتراها من صاحبه

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية أو اشابانية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد بذلك فى أثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشترى قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرده به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة فى رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندى العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ماين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو بموت بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شئ دفعه الى المبتاع فلذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض من الامراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أولم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق وذهب ولم يرجع فوجد المشترى البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شئ عليه فى اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آبقا فسرق فقطعت يده رد فى القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشترى من غير العيب الذى باعه به أو حدث فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أوقطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسئلة الاولى أو يحبسه فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذى وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبق أو قطع فلا شئ عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذى ابتاعه عيب انه ان قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذى باعه وضع عن المشترى ما بين الثمنين قدر العيب الذى كان عند البائع ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد بها عيبا (قال) ان كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر وان كانت بكراً ردها ورد العشر ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا فى العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذ به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فوتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشترى أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه انه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذى باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا فى ذلك شئ ولا نرى الا أنه يرده (فقيل) لابن شهاب فان أبق من عند الذى اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بموت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التى دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمى أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صباغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ماء النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أري هذا فوتا ان أحب أن يرد رد والا حبس ولا شئ له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذى بها سدسها أو خمسها نظر الي الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فاعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلسه البائع من الثمن وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين فى صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده فانما ينظر كم كان قيمة الباقى من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له يقسم الثمن علي العيب الذي دلس له وعلى ما بقى من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقى فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقى من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا ﴿قال﴾

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوّجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فى النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوّجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاحُ (قال) ان كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه والنكاحَ ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذي اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقي الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر عليه ولا شئ عليه فى العيب الذي حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسداً وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان كانت قد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ فى الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بيعا فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمنى العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوّم عليه فى ماله وتؤخذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقرّ فعقدتهما التى عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو اذا أعتقه دخل فى عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿ قلت ﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبته عنه فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبدا أيكون لسيده أن يمنعنى قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك في البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه وهى من المشترى اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الأول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الىّ رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لى أم تراه فوتا فى قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت فى الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عند مالك أنه فوت فى البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصرانى جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها بيعا فاسداً فرهنها مكانه أيكون هذا فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر على أن يفتكها لسعة فى يديه فانى لا أراه فوتا وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسداً وهي جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دبرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت فى البيع الفاسد فى قول مالك الا الاجارة والرهن فانى لم أسمعه منه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتي لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقض . ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وكل بيع لايدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

﴿فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به الى السلطان وقد غاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد الى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الثمن الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعا فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغيير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من اليه الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان علي بائع العبد حتى يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها . أرأيت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمنى ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لا يقر على حال ان أدرك رد فاذا فات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وماأشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الي ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط احتجر به على رجل فى جارية يبتاعها يمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لى بها البائع فماتت من نفاسها ألى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو به وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن ردٌّ على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شى له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به وماتت فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

﴿ فى الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴾
﴿ فيظهر المشترى على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشترى إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا تري لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشترى التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن احتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يعطى الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ فى المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴾
﴿ والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار فى يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشتري عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿ قلت ﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرنى ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذى رده بالعيب الثمن الذى اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به فى ذمته (قال) فان كان على العبد الذى عجز دين ورضى المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

فى الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهـذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء [1] أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿قلت ﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿ أخبرني ﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اه كتبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذى اشتراه أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا (قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التى لها زوج والغلام الذى له امرأة أو ولد فهذا كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التى لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب علىّ أن أحدّها (قال) سئل مالك عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشترى بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيبا اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك فى وخش الرقيق وعليتها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت عبداً زانيا أكان مالك يراه فى العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الا أنى أراه عيبا يرد منه

﴿فى الرجل يشترى العبد ثم يبيعه ثم يدعى بعد ما باعه أن به عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشترى ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون له أن يخاصم بائعه فى العيب وقد باع العبد فى قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشترى بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذى باعه فى العيب الذى ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

أشهب ﴾ وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر
الذى اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذى يرده عليه بالخيار في
امساكه وفى رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه
الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم
لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال
بعضهم ينظر فان كان الذى باعه به من الذى رضى بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذى
كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن
الذى كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به
رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص
فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به ﴿ وقال أشهب ﴾ وان شاء
لم يرده على الذى باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده علي البائع الاول وأخذ منه الثمن
الذي كان اشتراه به ولا تباعة له فى العيب على الذى اشتراه منه أخيراً لرجوعه
بالعهدة الاولى وللمشترى الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك وهو
به ان كان باعكه بأقل مما أشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده
عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس
هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع
عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع
اليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه
بما بين الصحة والداء فى الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول
ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقى في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق
لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب
وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال
المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ فى الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبي الآخر الا أن يمسك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبدى من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضى أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذى أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿قال﴾ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لى مثل ماقلت له انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد ردّ شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذى يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً فِي قول مالك بن أنس أردها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشترى فى الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لى مالك فى هذا حداً الا أنى أرى ان جاء ليردها ويدعى ان ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

أن يطول ذلك فلا يقدر المشترى على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشترى فاذا كان ضرراً على المشترى صار عيبا يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل أترى أن يؤمر المشترى بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولكن ينظر فى ذلك السلطان فان رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره مالم يقع الضرر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين أو نحو ذلك وقال للمشترى انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها علىّ (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشترى فقول البائع هاهنا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشترى اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في ضمان البائع ألا ترى ان ماحدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشترى لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشترى ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشترى فكذلك ماحدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشترى بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال بلى ولكني نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون

مثل الذى لم يدلس لا يرده الا وما نقص القطع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية
ففطن المشترى بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يعلم
ان بها العيب الذى يدعيه المشترى الا بقـوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أنه لم
يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه بالجارية
عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشترى (قال ابن القاسم)
وقال مالك وان كان من العيوب التى يحـدث مثلها عند البائع والمشترى وكان من
العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف
البائع على العلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف
في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت
عبداً فأصاب به المشترى عيبا فادعى المشترى ان العيب كان به عندى وأنكرت أنا
العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لى مالك
ان كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب
التى تخفى أحلف على علمه والبينة على المشترى أن العيب كان عند البائع ﴿ قلت ﴾ وكان
مالك يقـول ان أحلفه على العيب فحلف البـائع أن العيب لم يكن عنـده ثم أصاب
المشترى بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان
مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم
يبطل حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق
له وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق ﴿ قلت ﴾ فان طعن المشترى ان
البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف
على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده
عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى
الى الرجل فيقول له احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم
الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذاً ضرر شديد ولو جاز هذا

لا ستحلفه اليوم على الاباق ثم غداً على السرقة ثم أيضا على الزنا ثم أيضا على الجنون * ولقد سئل مالك عن رجل اشتري من رجل عبداً فلم يقم عنده الا أياما حتى أبق فأتاه فقال له انى أخاف أن لا يكون أبق عندى فى قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لى (فقال) مالك ما أرى عليه يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يبيع الناس على الصحة فمن دلس ردّ عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعلىّ يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره (قال) قال مالك ماذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فالأمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها تردمنه ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لِغَيَّةٍ أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل فى الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا في قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولانه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعود اليها فانى لأرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر فى الفم عيب تردمنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريئا أتراه عيبا ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلفى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشتري أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لى أن أردها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصابته الحمى فى الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشترى فى الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغنى أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

في الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لى أن أردها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب ﴿ قلت ﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لى أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع ردّ ذلك البيع كله الا أن يشاء المشترى أن يحبس ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبيداً وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضاً كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أترد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد فى قول مالك (قال) لا لان العبد الذى أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وها هنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذى أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون ديناراً فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذى يصاب به العيب أو السلعة التى يصاب بها العيب هى أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهى سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذى هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيباً أله أن يردها فى قول مالك ولا يغرم ماأكل (قال) قال مالك فى الدور والعبيد

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندى ﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أوأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يردها أم لا فى قول مالك (قال) هو عندى أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لاأري ذلك الا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات وغيره سواء لا ن ذلك تبع ولغو مع ماابتعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة (قال) لأن مالكا قال فى الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشترى عيباً (قال) يردها وولدها والا فلا شئ له فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد فى هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجوارى (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهى له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت فى البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشترى فى الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ماأشبه ذلك فان المشترى بالخيار ان

شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا شيء عليه وان كان الصبغ قدزاد فى الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه مانقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له فى ذلك فلا شيء له على المشترى من ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع المشترى منه قميصا أوصبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ فى الثوب فان المشترى بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذى دلس اذا قطع المشترى ثوبه أوصبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه مانقص والذى لم يدلس ليس للمشترى اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ماسمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشترى ان له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه القطع شيء وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قدعلم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نسي العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو في الحيوان حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وليس يترك له مانقص دلس أولم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أولم يدلس ماحدث بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغى له أن يفعل فى الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يرده الا أن يرد معه مانقص العيب وانما أجاز مالك في التقطيع وحده أن يرده ولا يرد معه مانقص اذا دلس له (قال ابن القاسم) والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتري من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ماهو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) نعم ذلك له فى قول مالك (قال) وقال لى مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال) مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد أيكون لى أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لا خطب له رأيت أن يرده والعيوب فى الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والسكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء فى قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب انما تشترى للقطع وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين[1] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذى دلسه له من الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشئ لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ الثوب خيراً فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا في الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ما قيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع ﴿قال﴾

(١) (تبابين) قال في المصباح والتبان فعال شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تذكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتي اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿ قلت ﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشتري لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

﴿ فى الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أولم يدلسه ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرده . ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ﴾
﴿ ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن تردّ الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لى فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده في قول مالك ولا يكون علىّ بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أولم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشتري ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الرجل يشتري الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشترى ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقراً فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها والبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئاً اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتى جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿قلت﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه أو انما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتي صار تمراً وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطي المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمر الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها يأمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لى قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لى (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله اذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه بعيراً وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبراً مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تتبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما فى داخلها ولعلها أن تكون قد أعنتته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الاباق وانما يظن المشترى ان اباقه مثل العوالى أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشترى انه انما كان يسرق فى البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذى بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكي ببطنها فأما اذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها (قال) الجارية لازمة للمشترى الا أن يأتى من ذلك الكى أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكي أويريه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكى (قال) لا الا أن يتفاحش الكى أيضا فيكون كيا يعلم ان ذلك متفاحش كثير فيكون علي ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشترى بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن فى عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديداً لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدرعلى علاجه فكان الذى بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميهافيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى فى الشئ الذى باع ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا فى السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس فى دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها مالم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشئ ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿فى الرجل يبيع السلعة ثم يأتي الى مشتريها بعد
ذلك فيبرأ اليه من عيوبها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لى مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد ردّ لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهراً يرى

﴿ ما جاء في عهدة الثلاثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع ﴿ قلت ﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الايام الثلاثة حمى أيرد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) فى قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك فى الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ماسمعت من مالك فى صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال فى كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان غرق فى الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم فى قول مالك وذلك أن مالكا قال فى عبد خرج فى أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التى جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق فى العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الإباق فيأبق فى عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومس ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له فى ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد تبرأ منه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لاتدرى لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد وغيره يقولون لم يزل الولاة بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان الحمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

فى بيع البراءة

﴿قلت﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لا تنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بما فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فهى (قال مالك) ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أري البراءة تنفعه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذى بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا فى أحد الا ما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم) وأنا أرى فى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ماقضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها

﴿ فى تفسير بيع البراءة ﴾

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التى تبرأ بها فى هذا اذا باع بالبراءة فى قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد فى الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل أبرأ اليك من كل مايصيبه فى الأيام الثلاثة (قال) اذاقال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برىء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قول مالك الأول اذا كان يجيز بيع البراءة فى الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبرأنه ميراث (قال) فقدبرىء وان لم يقل قدبرئت وكذلك بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ فى قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث ﴿قلت﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ ممالم يعلم فى قوله الأول ولا يبرأ مما علم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا علموا حتى يسموا ﴿ قلت ﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجيز البراءة الا فى الرقيق وحدهم فى المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من باع رقيقاً فقال ان فيها عيوبا وأنا منها برىء أيبرأ مما فيها من العيوب التى علمها فى قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئاً من

الحمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات لم أر البراءة تحل فيها ورأيته بيعاً مردوداً وان كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿فقلت﴾ لمالك بن أنس ماحد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من جوارى الوطء (قال) ولأن مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار أوخمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار (قال) وأري الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرا لانه ان وضع الحمل من ثمنها فانه يضع قليلا وربما كان الحمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع في الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أوآنية أو عروض فأصاب المشترى بذلك عيباً رده في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم يقول فى الرقيق فى بيع الميراث وبيع السلطان على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص فى السنة لم يلزم من باعهم شئ ولزم من اشتراهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك والليث عن يحيي ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان علي عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد يقولون قضي عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهى رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سمعان فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ فى عهدة بيع مال المفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلي السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد علي الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد بريء الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها بريء هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبي ذلك على أهـل دينـه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخـذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليـه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

﴿ في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصى ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هـذه السلعة فأدرك السلعة تباعـة (قال) ان كان حـين باعها قال انما أبيع لفـلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انمـا يبيع للناس بجعـل أو رجـل يبيع على ذلك (قال) وبلغـنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفرأيت مايستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس بجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهـدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجـدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿قال﴾ وسمعت مالـكا وقيل له فلو أن رجلا

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبي البائع أن يدفع اليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجعل ولا جعل له اذا لم ينفذ البيع (قال مالك) ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغى له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

﴿ فى الرجل يشترى السلعة لرجل أمره باشترائها ﴾
﴿ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنى انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشترى بالثمن أم يتبع الذى اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشترى قال للبائع انى انما أشترى منك للذي أمرني ولا أنقدك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشترى لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذى اشترى له وليس لك علىّ شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذى أمر هذا بالشراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك فى الوصىّ انه لا عهدة عليه فكذلك القاضى لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشترى اذا باع الوصى تركة الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التى باع (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا شئ عليه (قال ابن القاسم) وأخبرنى بذلك من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشترى عيبا أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك فى بيع البراءة ان مات فى العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشترى وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ﴿قلت﴾ فان أصاب بهم عيبا قديما كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضى به دينه ويقتسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشترى بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا فى مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية فى دينهم بعيبه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقى لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشئ وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذى وجد به فان ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرده وان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يرده ومانقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء (قال) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا ﴿وأخبرت﴾ أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله الا أن يكون الشئ التافه وقوله الاول فى بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الىّ وبه آخذ وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله فى الرقيق وانما البراءة فيهم وليس فى الحيوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه بيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شئ من العروض ولا الدواب بيع براءة في ميراث ولا غيره ولا فى بيع السلطان وليس البراءة الا فى الرقيق وحدهم ﴿قال ابن وهب﴾ بلغنى عن ربيعة فى بيع المواريث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك ولتشتيته وكيف يغرم ولىّ وقد تفرق ما ولى أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلى للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة فى شئ ثم يبيع الشئ فالتفرقة بين الغرماء . ومن ذلك ما ولى من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون فى ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئا لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه فى عهدة قديما كان أو حديثا (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فى بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشترى بينة على أهل الميراث انهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة فى الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم بيع البراءة

﴿ فى عهدة السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما أصابه من الجنون فى هذه السنة انه يخنق رأس كل هلال (قال) يرده ﴿ قلت ﴾ فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده ﴿ قلت ﴾ فان أصابه الجنون رأس شهر واحد فى السنة ومضي ذلك الشهر وصح أله أن يرده فى قول مالك (قال) نعم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى لو أن رجلا جن عبد له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرد منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود اليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابه الجذام أو البرص فى السنة ثم برئ وصح قبل أن يرده المشترى ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيبا عند أهـل المعرفة بالرقيق لان ما يخاف عودته ويخاف منـه كما وصفت لك فى الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم فى السنة لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص فى قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام فى السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جني على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده فى السـنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشترى ﴿ قلت ﴾ فان خرس فى السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هـذا شيئاً ولـكن ان كان عقله معه وان خرس وأصابه صمم فهو من المشتري الا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثـلاثة وعهدة السـنة ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سـعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجذام والبرص سـنة (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سـعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس شيء فى تلك الثلاث ليال حدث من

سقم أو موت أو غيره فهو من الاول ﴿ ابن وهب ﴾ وسمعت مالك بن أنس يقول في العهدة فى الرقيق ثلاثة أيام من كل شئ يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد فى تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة والنقد فيها جائز (وسمعت) مالكا يقول فى الرقيق ثلاث ليال فان حدث فى الرأس شيء فى تلك الثلاث ليال من سقم أو موت فهو من الأول

﴿ تم كتاب تدليس العيوب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ وبه يتم الجزء العاشر ﴾ ويليه كتاب الصلح وهو أول الجزء الحادى عشر ﴾



رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الحادى عشر ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ ــ لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الصلح ﴾

﴿ ماجاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن دفع الي مائة درهم الى سنين أيجوز هذا (قال) لا يجوز لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد انما هو ذهب هو على بائع العبد للمشترى ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب فى دراهم الى أجل كان ذلك ذهبا بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراؤه بمائة دينار (قال) هذا جائز ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كانه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين ديناراً وان رد اليه دنانيره الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط فى الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على شرط لأنه يدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ فان صالحه على دراهم فى قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز (قال) نعم ان كان أقل من صرف دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع

على أن يرد قيمة العيب دنانير أو دراهم أو عرضا وكل ذلك نقداً فهل ذلك جائز (قال) لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وان صالحه بدنانير الى أجل فانظر فان كان مثل قيمة العيب أو أدني فلا بأس به وان كان أكثر من قيمته فلا خير فيه وان كان عروضا أو دراهم الى أجل فلا خير فيه ووجه ما كره من الدنانير اذا كانت الى أجل وهى أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه فلا يحل وان كانت دراهم الى أجل صار صرفا ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب فى فضة الى أجل وان كان ماصالحه عليه عرضا الى أجل صار دينا بدين لانه يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذى دلس فأخر ذهبه بغير شئ أوصله اليه ففسخ ذلك المشترى في عرض الى أجل فصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ فى الرجل يبيع الطوق فيجد المشترى به عيبا فصالحه المشترى على أن زاده البائع دنانير أودراهم أوعروضا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشترى بالطوق عيبا فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه اليه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا انما باع طوقا فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وان كان له أن يرده بالعيب فانما اشترى منه العيب بدينار ﴿قلت﴾ فان صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها اليه (قال) ان كانت هذه المائة الدرهم التى دفعتها اليه مثل الدراهم التى انتقد فى ثمن الطوق فلا بأس بذلك اذا كانت من سكتها وان كانت من غير سكتها لم يصلح لانه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لانه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يجوز الذهب والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز واذا صالحه على مائة محمدية

فانما هـذا رجل رد اليـه من الالف المحمدية التى أخذ مايةً محمديّةً فانما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التى انتقد في الطوق الى أجل أيصلح ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير بيعا وسلفا اذا أخره بالمـائة لانه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشترى مائة الى أجل

﴿ مصالحة المرأة من مَوَرِثها من زوجها الورثةَ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا هلك وترك مالا دنانير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وولداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها لهـا (قال) ان كانت الدراهم التى يعطون للمرأة من الدراهم التى ترك الميت وهى قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وان كانت أكثر فلا خير في ذلك لانها باعت عروضا حاضرة وغائبـة وذهبا بدراهم تعجلتها فلا خير فيـه وهو حرام ﴿قلت ﴾ فان كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ماترك الميت وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا وأرضاً (قال) لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وان اشتروا ذلك منها بعروض فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دين حاضر فان اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعـد أن يسموا ما ترك الميت فيقال ترك الميت من العبيد كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر ولفـلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا ثمنها من هذه العدة التى سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك اذا كان كل ما سموا من الدين والعروض أو العبيد حاضراً ﴿قلت﴾ ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن يقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان (قال) نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته ﴿قلت﴾ فان اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير

حظها من الدراهم صرفا (قال) لا يجوز ذلك وان كان حظها من الدراهم تافها يسيراً لا يكون صرفا مثل الخمسة دراهم والعشرة فالبيع جائز اذا لم يكن من ذلك شيء غائب وان كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها لها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لانه يصير ذهبا بذهب مع أحد الذهبين سلعة وان كان للميت فيما ترك على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لانهم اشتروا منها دنانير ودراهم بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك وان كان الدين الذى على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عرضا أو حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك اذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الطعام الذى للميت على الناس انما هو من اشتراء كان اشتراه منهم (قال) لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الاشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لانه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحوها من حقها على دنانير عجلوها لها من الميراث وقد ترك الميت دنانير أو دراهم وعروضا ولم يترك دينا (قال) لا بأس بذلك اذا كانت الدراهم قليلة وان كان ذلك يقبض مكانه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان ترك دينا دنانير أو دراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز (قال) لان الدنانير والدراهم التى اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث فلا يجوز ذلك لانه يدخله الذهب بالذهب الى أجل الا أن يكون ما أخذت من الدنانير مقدار مورثها من هذه الدنانير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لانها انما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين دينارا حاضرة وعروضا وديونا على الناس دراهم ودنانير أو طعاما اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التى

ترك الميت فلا بأس بذلك لانها انما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا انما يعطوها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب الى أجل لانهم اشتروا بدنانيرهم صرة دينا بدين دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير طعاما قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك ﴿ولقد﴾ سئل مالك عن شريكين كانا يعملان فى حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس كانت فى الحانوت بينهما (قال مالك) لا خير في ذلك ونهى عنه

فى الصلح على الاقرار والانكار

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما الى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى عليه الحق مقراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحه على ثوب أو على دنانير الى سنة أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك اذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ دين فى دين فأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما الى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المدعى قبله ينكر والمسألة بحالها (قال) لم أسمع من مالك في الانكار شيئاً الا أنه مثل الاقرار لان الذى يدعي ان كان يعلم أنه يدعى الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهما الى أجل وان أخذ من المائة درهم عروضا الى أجل أو دنانير الى أجل وهو يعلم أن الذى يدعى حق فلا يصلح ذلك لانه لا يصلح أن يفسخ درهم فى عروض الى أجل أو دنانير الى أجل وان كان الذى يدعى باطلا فلا يصلح أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعرىّ أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن

يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الاصلحا أحلّ حراما أوحرم حلالا

﴿ مصالحة بعض الورثة عن مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى أولادُ الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذى كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخلطة مالا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهما على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أو دفع اليه من دعواه عرضا من العروض على انكار من الذى يدعي قبله أو على اقرار أيكون لاخوته أن يدخلوا معه في الذى أخذ من هذا الرجل (قال) قال لى مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتسموا وان كان لكل انسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة فان من اقتضى شيئا من حقه لا يدخل معه الآخرون فى شئ (قال ابن القاسم) واذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بعين أو بشئ مما يوزن أو يكال غير الطعام والادام أومن شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شئ مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئا فان كان الذى عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين فى الدين صاحبه

فى الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أوأدنى من ذلك فان ذلك له لايدخل معه شريكه فيه لان تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء اضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لايأخذ الخارج شيئا الا دخل عليه فيه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم يعتقله فى الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا أعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضا منه بما يقتضى دونه أولا ترى أنه لو رفعه الى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار اليه أو كان الغريم حاضراً فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما اقتضى وان شاء سلم له ما اقتضى واتبع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن له ذلك بعد ماسلم نوى ما على الغريم أو لم ينو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورثا دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما

﴿ فى مصالحة أحد الشريكين على أخذ بعض حقه ﴾
﴿ ووضع بعضه عنه ﴾

﴿قال﴾ ابن القاسم ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم صالح الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقى

فهو جائز ففيها قولان أحدهما أن شريكه بالخيار ان شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين ديناراً حقه وان شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذى لم يصالحه بخمسة وأربعين ديناراً واتبعه الذى صالح بخمسة دنانير وهى التى أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم ان شريكه بالخيار والقول الآخر ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه وان شاء اتبع شريكه المصالح فان اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التى صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذى صالح وخمسة أجزاء للذى لم يصالح لان المصالح لما أبرأ الغريم من الاربعين فالذى أخر كأنه لم يكن له غير العشرة دنانير التى أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقى له وهو أحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صلح وحط الاربعين عن الغريم ثم قام شريكه فان اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء على ما وصفت لك ورجعا بما وصفت لك فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ثم قاسم شريكه العشرة التى اقتضى من حقه فانما يقاسمه اياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء فان حط الشريك المقتضى للعشرة الاربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه فى المقاسمة فيقول له قاسمنى على أن حقك انما كان عشرة لان القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ويرجع شريكه بخمسة وأربعين نخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الاول فانه أشبه بأصول أصحابنا . ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حق على هذا بكتاب واحد أو بغير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم ثم صالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ويعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح وقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فانما له الخيار فى تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحقه بالخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه

المصالح أو المشترى للقمح بنصف ما أخذ لان الشريك انما تعدى وهو على عين
وهو دين والدين حكمه حكم العرض والدين ليس مثل العين الذى هو أشبه شئ بالعروض
فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك اذا اختار أخذه ولم يكن عليه شئ من العين
﴿ قال سحنون ﴾ ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وانما يخالف
الصلح فى هذا الموضع الشراء لان الصلح أشبه شئ بالشراء فى غير وجه وهو فى هذا
الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على
سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع
الدين اذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدين أو اشترى ذلك
فهو على ما وصفت لك ولو كان الدين سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير
الطعام والادام أو العروض التى لا تكال ولا توزن مثل ما يكون لهما مائة رطل
حناء أو مائة ثوب شطوى موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير
وصالحه من الخمسين الثوب الشطوى أو من الخمسين الرطل الحناء على عشرة دنانير
وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه
وسلم لصاحبه اذا أخر ثم لا يكون الرجوع على شريكه وان نوى ما على الغريم وان
شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما فى يديه من ثمن سلعة هى بينهما ومن تعدى
على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم
فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما وهى الخمسون الرطل الحناء أو الخمسون الثوب
الشطوى وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنانير لان الصلح والبيع فى
هذا سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من
المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ومن
ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئا مما يغاب عليه ضمن المرتهن
وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم ان الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو
اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التى له عليه بالالف درهم ونقده قبل أن

يتفرقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن أن تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وان كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معرف تقوم عليه بينة تم ما كان بينهما من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء

﴿ الدعوى فى صلح على دم عمد وأنكر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص فادعيت أنى صالحته منها على مال وأنكر ذلك وقال ما صالحتك على شيء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى على ما قال مالك فى الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين

﴿ الصلح على دية الخطا تجب على العاقلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا والمال انما لزم العاقلة (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه فدفع اليهم نجما من ذلك ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال انما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمنى (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له اذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أمر اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر فى ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيى وابن الماجشون يقول هو على المقر فى ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة (قال)

مالك وأشهب على العاقلة بالقسامة وهى رواية أشهب عن مالك

﴿ فى صلح العمد على أقل من الدية أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لى عمداً أو قطع يدى عمدا فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لى هذا الفضل في قول مالك (قال) قال لى مالك القود فى العمد الا ما اصطلحوا عليه فان كان أكثر من الدية فذلك جائز وان كان ديتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل جراحات عمداً فصالحته فى مرضى على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت فى مرضى أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعفو عن دمه اذا كان القتل عمدا ان ذلك جائز كان له مال أو لم يكن فهذا يدلك علي أن الذى عفا على أقل من الدية ان ذلك جائز

﴿ فى أحد الولدين يصالح أحدهما على دم عمد بغير أمر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قتيلا قتل عمدا وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فاراد الولى الذى لم يصالح أن يدخل مع الذى صالح فيما أخذ أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ولا سبيل لهم الى القتل وقد ذكر غيره أنه اذا صالح فى دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية ان الذين بقوا انما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صالحهم من دم أبيه فى حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له الا ما صالح عليه فى حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقى الا على حساب الدية ولانه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقى شركا فيما أخذ المصالح من قال هذا القول لان الدم ليس هو مالا وانما شركتهما فيه كشركتهما فى عبد هو بينهما جميعا فان باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشرك ﴿ وقال أشهب ﴾ ان عفا أحد الابنين على الدية ولهما أخت فقال ان كان عفا على الدم صلحا صالح به عن الدم فهو بينهم جميعا اخماسا لاخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن

شطرين وكذلك لو صالحه على الدم كله بأكثر من الدية أو ديات فان جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لي مالك أخماسا وان كان انما صالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخ والاخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم اليه ما صالح عنه الذى عفا عما صالح من الدية أو أكثر منها ثم يقسمون جميع ذلك أخماسا على ما فسرت لك وكذلك ان صالح لنفسه على خمسى الدية فأكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك فان صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذان لم يصالحا على القاتل فى ماله بثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك للاخ خمسا ذلك وللاخت خمسه فان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمساه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل وللاخ والاخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة فى مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والاخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمسى الدية فأكثر ان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك القاتل كله ثم يقسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية (فقال) نعم كل دم عمد أو خطأ وان صالحوا منها على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز فأما سليمان بن يسار فان ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمر ان حدثه أنه سأل ابن يسار عمن قتل رجلا عمداً فقبلت العصبة الدية أهى للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان بل هى بين الورثة ميراثا

﴿ فى جماعة جرحوا رجلا هل له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراح اذا اجتمعت على رجال شتى أيكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء (قال) نعم مثل قول مالك فى القتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع على قطع يدى رجال قطعوها عمداً أيكون لى أن أصالح من شئت منهم فى قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت (قال) قال مالك في القتل للاولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفوا عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا وكذلك الجراحات عندى مثل القتل

﴿ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه المجروح ثم مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه اليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك (قال) سألت مالكا عمن أصاب رجلا موضحة خطأ فصالحه عنها ثم انه نزى فيها بعد ذلك فمات منها (قال) لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجانى على المال الذى دفع اليه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه (قال) ابن القاسم العمد مثل ذلك فكذلك مسألتك ان أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصلح (قال) أرأيت ان أبوا أن يقسموا وقال الجانى قد عادت الجناية نفساً فردوا على المال واقتلونى ان أحببتم فأما مالى فليس لكم (قال) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وليس له ذلك لانهم لو لم يقسموا لم تبطل جنايته في اليد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فنزي فى جرحه فمات أن الورثة ان أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك وكذلك هذا الذى صالح على جرحه ثم نزي المقطوعة يده فى الجرح فمات فقال ورثته لا نقسم ان جناية الجانى في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذى أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا

في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جني جناية عمداً فصالح من جنايته على ثمر لم يبد صلاحه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا انما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً انما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص (قال) لو أجزت هذا لاجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال في النكاح انه غير جائز فاذا نكح فان أدرك قبل البناء فسخ وان أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل النكاح ﴿ قلت ﴾ فاذا عفا علي ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده الى الدية عليه مثل ماصار في النكاح اذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها وثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحب ما فيه الي لان العفو قد ترك فلا أرى أن يرد الى القصاص وقد قال غيره ليس الصلح في القصاص بالغرر مثل النكاح انما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز له بالنكاح لان الخلع يجوز له أن يرسل من يديه بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بغير شيء يأخذه فكذلك القصاص

في الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد بذلك عيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من صالح من دم عمد فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أله أن يردها ويرجع بقيمته (قال) اذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرجع بقيمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في النكاح فهو قوله ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما بمال فاذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ولا بقيمة الطلاق انما فيهما ما صالحوا به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة الا ما صالحوا

فيه عن الرضا منهما ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للورثة حجة في أن يقولوا فعله فى ثلثه ولا لاصحاب الدين ان كان عليه دين محيط فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرّعني بما له ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمداً أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك فى ثلثه اذا كان لا دين عليه فان كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذى صنع ولو أن رجلا جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لان فى ذلك تلف أموالهم

في رجل صالح رجلا على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا فى يدى رجل وأنكر الذى الدار فى يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار فى يديه أن دعوى المدعى حق وأنه جحده (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل دينا فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك ان كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وانما كانت مصالحته اياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه اذا وجد بينة (قال) فقلت لمالك فلو كانت له بينة غائبة فقال له ان لى عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يطعن فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول وهذا يدلك على مسئلتك

ما يجوز من الصلح على انكار وما لا يجوز

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا علي الانكار أيجيزه مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ مثل مايدعي على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه علي شئ يدفعه اليه وهو ينكر أيجيزه

مالك ويجعله قطعاً لدعواه ذلك وصلحا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعيت دينالى على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا (قال) قال مالك الصلح بيع من البيوع ولا يجوز هذا الذي سألت عنه فى البيوع وكذلك فى الصلح لا يجوز لانه دين بدين

في الصلح باللحم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحنى على عشرة أرطال من لحم شاته هذه أيجوز هذا الصلح فى قول مالك (قال) لا يجوز عندى (قال) أشهب أكرهه ان نزل وان شرع فى ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جسها وعرف نحوها

فيمن استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على دنانير الى أجل

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على حنطة الى أجل أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ دين فى دين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لى متاعا فصالحته من ذلك على دنانير الى أجل (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان كان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم ان كان ما يتبايعون به دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه الا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى لانه لو صالح على غير ذلك كان رجلا قد باع القيمة التى وجبت له بالذي صالحه به الى أجل فصاردينا بدين فصار ذهبا بورق الى أجل ان كان الذى يتبايعون به ذهبا فصالحه على ورق الى أجل فهذا الحرام بعينه ﴿قلت﴾ فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلا أو الورق (قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفته قيمة مااستهلك له

﴿ فيمن أوصى لرجل بغلة جنان أو سكنى دار أو بخدمة ﴾
﴿ عبد أو بما فى بطن أمته فصالح الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بما في بطن أمته فصالحنى الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية (قال) لا يجوز هذا لان مافي بطن الامة ليس له مرجع الى الورثة والعبد والدار اذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار فان مرجع ذلك الى الورثة فلا بأس أن يصالحوا وأما ما ليس له مرجع الى الورثة فلا يصالح ذلك ألا ترى أن مافى البطن ليس مرجعه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ والنخل اذا أوصي بغلتها لرجل أيصالح أن يصالح الورثة علي شئ ويخرجوه من الوصية فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك لان مرجع النخل الى الورثة وهو بمنزلة السكنى ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين الولادة (قال) لأن الولادة ليس بغلة وان ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها الى الجداد وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوّزوا ارتهان مافى بطون الاناث ولان الرجل لو اشترى داراً أو جنانا أو غنما أو جارية فاستغلها زمانا وكانت الغلة قائمة فى يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ماوجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشترى شئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقاله غير واحد من أهل العلم وان الغنم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن له حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة

﴿ فى رجل ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعا ﴾
﴿ فصالحه على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لى عبداً أو متاعا أو غير ذلك

من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك له ﴿قلت﴾ فان كان الذى ادعى قبله قائما بعينه غير مستهلك فصالحته منها علي عرض موصوف الى أجل أو عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وهو مفترق اذا كان ما يدعى قائما بعينه ولم يتغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

﴿ فى رجل غصب رجلا عبداً فأبق العبد فصالحه على عين أو عرض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير الى أجل أو عرض (قال) أما العروض فلا يصلح الى أجل وأما الدنانير فلا بأس به اذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ﴿قلت﴾ لم أجزت هذا وبيع العبد الآبق لا يصلح عند مالك (قال) لان مالكا قال فى الرجل يكرى الدابة فيتعدى عليها الى غير الموضع الذى تكاراها اليه فتضل منه فى ذلك ان له أن يلزمه قيمتها وكذلك العبد لما غصبه وأبق منه فهو ضامن لقيمته الا أن يرده

﴿ ما جاء فى الصلح من موضحة خطأ وموضحة عمداً بشقص فى دار هل فيها شفعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى ادعيت شقصا من دار فى يد رجل وله شركاء وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادعيت فى يديه على مائة درهم فدفعها الىّ فقام عليه شركاؤه فقالوا نحن شفعاء وهذا شراء منك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن ان كان الصلح على الاقرار منه فلهم الشفعة عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمداً فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شفعة وهل هو جائز (قال) نعم ﴿قلت﴾ فبكم يأخذ الشفيع (قال) بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطا وبنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد.

لانا قسمنا الشقص على الموضحتين وصار لكل موضحة نصف الشقص فموضحة الخطا ديتها معروفة وهى خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطا وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال غيره وهو المخزومى وغير المخزومى الصلح جائز وقال المخزومى وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فانما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لانها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين جميعاً فتنظر كم الخمسون من ذلك فان كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون اذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثى قيمة ذلك الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو سدس أو نصف فعلى حساب ذلك لان الذى به يستشفع القيمة الا ماحطت الخمسون من القيمة والذى حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة اذا اجتمعتا جميعاً ان ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فعلى هذا نحذ هذا الباب ان شاء الله

في العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم يصطلحان على مال

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشترى بعيب فيه وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو الى أجل فأصبت به عيباً فجئت لارده فيجحد وقال لم يكن العيب عندى فصالحته قبل محل الاجل على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لان مالكا قال لا بأس بأن يشترى الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقيل قبل محل الاجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الاجل فان حل الاجل فلا بأس به أن يرده ويرد معه دنانير أو دراهم نقداً ولا خير فيه اذا أخره بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة عرضا أو ذهبا أو ورقا قد حل الاجل فلا يؤخر من الزيادة شيئا لانه يدخله الدين

بالدين ويدخله بيع وسلف (وقال غيره) وان صالح البائع المشترى فى العيب الذى طعن فيه المشترى والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر نقداً فلا بأس به لانه كأن المشتري اشترى منه هذين العبدين والعبد الاول أو العرض الذي زيد ألا ترى لو أن المشترى استغلى العبد المشترى فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر أو سلعة لم يكن بذلك بأس وان كان اشتراهما جميعاً بدراهم الى أجل فلا خير فى أن يصالحه البائع على دراهم نقداً اذا كان البيع بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائماً لم يفت وان كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لانه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه اياها اذا حل أجل ماعليه وانما كان ينبغي له أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

﴿ الرجل يصالح من كل عيب بعبده بعد البيع ﴾
﴿ على دراهم يدفعها الى المشتري ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها اليه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الدابة فيقول له البائع أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشترى عيبا رده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له أشترى منك كل مشش بيديها ورجليها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عيبا قائما معروفا فان تبرأ منه جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فى رجل صالح رجلا من دين له على رجل ﴾
﴿ ولم يقل له أنا ضامن لك أيلزمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصالح عن رجل عليه دين فقال للطالب هلمّ أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن (قال) قال مالك بن أنس في

رجل أتى الى رجل فصالحه عن امرأته بشيء سمى فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذى صالح عن امرأته ماسمى للزوج ولم يذكر فيه أنالك ضامن فكذلك مسألتك لا تبالى قال أنا لك ضامن أو لم يقل من قبل أنه اذا صالح فانما قضى حين صالح عن الذى عليه الحق مما يحق عليه

﴿ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح منها ﴾
﴿ على مائة ثم يتفرقان قبل القبض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطينى اياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم انما هذا حط وهو جائز

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين من سلم فيصالحه ﴾
﴿ على رأس ماله ثم يفترقان قبل القبض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا من سلم فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل القبض (قال) لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا من الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك

﴿ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم جياداً ﴾
﴿ فيصالح فيأخذ مكانها زيوفا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم جياد أيجوز لى أن آخذ منها زيوفا أو مبهرجة (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التى فيها النحاس المجهول عليها (قال) مالك وان أنفقها أيضافلا أحب له أن يشترى بها ولا يبيع (قال ابن القاسم) ولا أعلم الذى كره من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة ولا أدرى أكره بيعها من جميع الناس أم لا والذى سألته عنه من الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال ابن القاسم) وأرى هذا الصلح جائزاً اذا كان لا يقربها أحد أوكان يأخذها فيقطعها

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيأخذه منه عبدا فيريد بيعه مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مالا فجحدنى فصالحته على عبد أخذته منه أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقد في ثمن العبد عرضا لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين له ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مرابحة بأسا اذا بين ولا يجوز له ان لم يبين وان باع ولم يبين رد البيع الا أن يفوت البيع فتكون له قيمته (قال) مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أولم أقبضهما أيجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن اذا كانت صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وان كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لانه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وانما يرجع عليه بالذى يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وان كانت صفتهما واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة اذا أخذته على الصفة التى اشتريتها عليه ولم تتجوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق فانما ترجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس أن تبيعه مرابحة ﴿ قلت ﴾ وكل شئ اشتريته من العرض اذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصته من الثمن ان كانت قيمتهما مختلفة اذا كانت سلعا بأعيانها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ماقلت يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة اذا كانت صفقتهما سواء واحدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى بيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الطعام من قرض فيبيعه منه بمائة درهم فيقبض خمسين ويتفرقان قبل أن يقبض الخمسين الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائه أردب من حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الاخرى أتجوز حصة ما انتقدت فى قول مالك (قال) لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شئ ويرد الدراهم ويكون الطعام على حاله عليه الا أن يكون انما افترقا الشئ القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يكون ذهب الى البيت فأتاه ببقية الثمن فدفعه اليه فلا بأس بذلك لأني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه بها طعاما بعينه فى حانوته ويؤخره الى الغد بكيله ويأتيه بدواب (قال) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا ان كان يذهب به الى البيت فينقده أو الى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل أردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه على أحد عشر درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل أردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على

مائة دينار ودرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم أجازه وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم (قال) لان الذى له المائة دينار والمائة درهم اذا قال للذى عليه الدين أعطني مائة دينار ودرهما فذلك جائز لانه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهما من المائة درهم التى كانت له عليه ويترك التسعة وتسعين درهما فمسألتك فى الدين انما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه اذا كانت مبايعة الرقة كلها حاضر [٢] فانما هو صرف وانما هو بيع فلا يصلح أن يبيعه الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك فى قول مالك اذا اجتمع الصرف في الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فلا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه هاهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وفي الدين في مسألتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقد خمسين درهما ثم يفترقان قبل أن يقبض الخمسين الاخرى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الدرهم ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل طعاما بمائة دينار الى أجل فنقده خمسين ديناراً وأخر الخمسين ديناراً الى محل أجل الطعام يقبضه اياها

ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهى منتقضة ولا يشبه الذى يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب بعضها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ماوجد من الزيوف وان كان درهما واحداً انتقض صرف دينار واحد وان كان درهمين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار فما زاد فعلى ذلك تبنى وهـذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل

﴿ فى الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدرى كم هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم نسينا جميعا وزنها فلا ندرى كم هى كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ما أحبا من ذهب أوورق أو عرض ويتحالان لان مغمزه في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقـه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بشئ مما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿ في الرجل يدعى قبل رجل حقا فيصالحه على ثوب على أن يصبغه أو على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت على رجل حقا فصالحنى بثوب على أن يدفعه الىّ وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لان الصبغ الذى اشترط ليس بعاجل ﴿ قلت ﴾ فتفسخ الصفقة كلها في قول مالك (قال) نعم وهو قول مالك في البيوع لان مالـكا قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا فى شئ يقبضه ولا يؤخره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل حقا فصالحته على عبد على أنى بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فأخذ منه به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شئ يتعجله فلا يكون فيه تأخير فهذا

يدلك على الصلح

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيقول ان أعطانى مائة ﴾
﴿ الى محل الاجل فالتسعمائة له والا فالالف له لازمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطانى مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له وان لم يعطنى فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة فان لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ﴾
﴿ ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة وأخر العشرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لى العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كانه أخرها عنه وقد جوزت لى هذه المسألة الاولى (قال) لا تشبه هذه المسألة الاولى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان المسألة الاولى انما أخذ حقه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم درهما وترك تسعة وتسعين فهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر فى جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك فلا يجوز هذا ويدخله

بيع وسلف ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا قد جرى في
المسألة الاولى كما جرى فى هذه المسألة
(قال) لم يجر فى مسألتك تلك
وجرى فى هـذه

﴿ تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب تضمين الصناع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب تضمين الصناع

القضاء فى تضمين الحائك

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى سبعا في ثمان فنسجه لى ستا فى سبع فأردت أن آخذه أيكون ذلك لى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للحائك أجره كله (قال) نعم يكون للحائك أجره كله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال لى غيره يكون له من الاجر بحساب ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله (قال) عليه قيمة الغزل ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلكت لرجل غزلا أيكون على قيمته أو مثله فى قول مالك (قال) قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى فى الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله (وقد قال غيره) الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزن فعليه مثله

ما جاء فى تضمين الصناع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليغسله لى فغسله أو دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لى ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه فى قول مالك كيف أضمنه أقيمته يوم قبضه منى أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه

(قال) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا عليه (قال) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما ابتاعه صاحبه به غاليا كان أو رخيصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأودى اليه الكراء (قال) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم (قال) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع (قال) هو ضامن على حاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك (قال) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يضمنه قيمته مقصوراً أو يغرم له كراء قصارته في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يقطع لى قميصا ويخيطه فأفسده (قال) قال مالك اذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثياب وكانت الثياب للخياط (قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك انما ضمن الصناع مادفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والامانة ولو كان ذلك الى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل لهم تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس . ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الاشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم ﴿ قال ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيي

ما زال الخلفاء يضمنون الصناع ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن علي بن الاقمر أن شريحا ضمن صائغا احترق بيته ثوبا دفع اليه (قال الحرث) ابن نبهان وأخبرني عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن القصار والخياط

﴿ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصار اذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الاجير شيء أم لا (قال) لا شيء على الاجير فيما أوتي على يديه الا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ﴿قلت﴾ ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ في تضمين الخباز اذا احترق الخبز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخباز الذي يخبز بالاجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا (قال) سألنا مالكا عن الخبازين في الافران أيضمنون أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا أن يكونوا غروا من أنفسهم اذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما اذا لم يغر ولم يخر من نفسه فلا ضمان عليه (قال مالك) لان النار تغلب وليست النار كغيرها

﴿ الصباغ يخطىء فيصبغ الثوب غير ما أمر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الصباغ الثوب فيخطىء به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به (قال) صاحب الثوب مخير فان أحب أعطاه قيمة الصبغ وان أحب ضمنه اياه قيمته يوم دفعه اليه

﴿ القصار يخطىء بثوب رجل فيدفعه الى آخر فيقطعه ﴾
﴿ المدفوع اليه ويخيطه ولا يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه الى غيري بعد ما

قصره فقطعه الذى أخـذه قميصا فخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع اليَّ ثوبا غـيره فأردت أن أرد اليه الثوب وآخذ ثوبى (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كان قد خاطه الذى قطعه قميصا (قال) نعم وان كان قد خاطه ﴿قلت﴾ فان أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار (قال) ذلك له عنـد مالك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يضمن الذى قطعه قميصا أيكون ذلك له (قال) لا ولا يأخذه أيضاً من الذى قطعه ان أراد أخذه حتى يدفع الى الذى قطعـه أجر خياطته ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل اشـترى ثوبا فاخطأ فأعطاه ثوبا غيره فقطعه وخاطه (قال) ان أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع الى هـذا خياطته ﴿قلت﴾ لم لا تجعل على القصار ها هنا شيئاً اذا رضى رب الثوب أن يأخـذ ثوبه ويدفع الخياطة (قال) لان رب الثوب اذا أخـذ ثوبه لم يكن له على القصار شئ ﴿قلت﴾ ولم جعلت للذى قطعه ثمن خياطتـه وقد قلت فى الذى يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصاً ان المغصوب ان أحب أخذ قميصـه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير (قال) لان الغاصب متعد ولان هـذا انما دفع اليه الثوب ولم يتعد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب أنا آخـذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه اذا كان مخيطا الا أن يدفع أجر الخياطة الى الذى قطع الثوب وخاطه

﴿الرجل يشتري الثوب فيخطىء البائع فيعطيه غير ثوبه﴾
﴿فيقطعه ويخيطه وهو لا يعلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل ثوبا فأخطأ فأعطانى غـير الثوب فقطعته قميصاً فلم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخـذه مقطوعا (قال) ذلك له وليس القطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان ﴿قلت﴾ فان خاطه (قال) اذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه الا أن يدفع قيمة الخياطة لان هذا الذى قطعة لم يأخذه متعديا

الخياط والصراف يغران من أنفسهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جئت بزازاً لأشتري منه ثوبا فدعوت خياطا فقلت له انظر هذا الثوب ان كان يقطع قميصاً اشتريته فقال لى الخياط هو يقطع قميصا فاشتريته ثم نظرنا فاذاهو لا يقطع قميصا أيكون لى على الخياط شئ أم لا (قال) قال مالك لا شئ على الخياط ولا شئ للمشترى على البائع ويلزم الثوب المشترى ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول هى جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضاً ان كان غرّ من نفسه عوقب

ترك تضمين الصناع ما يتلف فى أيديهم اذا أقاموا عليه البينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع فى السوق الخياطين والقصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالاجر وأقاموا البينة على ضياعه أيكون عليهم ضمان أم لا (قال) قال مالك اذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت القصار اذا قرض الفار الثوب عنده أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن القصار الا أن ياتى أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة فالقصار لا يضمن اذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفار من يعلم أنه قرضه فهو على القصار الا أن تقوم للقصار بينة أن الفار قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفار من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه الفار (قال) فان قامت له البينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جفف القصار ثوبا علي حبل له مثل هذه الحبال التى يربطون على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن ما خرق ﴿ قلت ﴾ فان لم يوجد عند الذى خرق الثوب شئ أيضمن القصار أم لا (قال) لا ضمان على القصار لان هذا قد علم أنه من غير فعل القصار ﴿ قلت ﴾ ولم ضمنت الذى خرقه وانما مر بحمله فى طريق المسلمين والقصار هو الذى نشر ثوبه فى طريق

المسلمين (قال) هو وان كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت في طريق المسلمين فالقصار له أن ينشر الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وضع رجل فى طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حمل فى طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يخيط لى قميصا فلم أدفعه اليه فى حانوته وأمرته أن يخيطه عندى في بيتى فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصناع كلهم اذا استعملتهم فى بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تعدوا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكتريت على حنطة لي فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الحمال لان رب الطعام لم يسلمه الي الحمال اذا كان معه

﴿ القضاء فى دعوى الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي صباغ ثوبا ليصبغه لى فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتى من ذلك بأمر لا يشبه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ معنى قوله لا يشبه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى صائغ فضة لي ليصوغها فصاغها لي سوارين فقلت انما أمرتك بخلخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم فى الاسواق اذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددناها عليكم أيصدقون فى ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع

دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع الي أربابها والا غرموا مادفع اليهم ببينة أو بغير بينة اذا أقروا بها وعملوا بالاجر أو بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شئ فعملوه بغير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم وما سألنا مالكا عنه بغير بينة

دعوى المتبايعين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع فى الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشترى وغاب عليها أو لم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ماباع الا بكذا وكذا ثم كان المشترى بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها والا حلف ثم ترادا البيع وان كان قد قبضها وغاب عليها رأيت ان كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شئ مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابة أو بيع أو شئ مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتى بما لا يشبه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ماوصفت لك من وجه الفوت واختلفا فى الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة مااشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا فى البيع وقالوا لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشترى

فى مال المشترى بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشترى الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته قميصاً فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع فى الثمن القول قول من فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشترى ولم يقل لى مالك ذلك فى ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لى فقال اذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا فالقول قول المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل الى أجل فاختلفنا فى الاجل وتصادقنا فى الثمن فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشترى اشتريت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشترى بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشترى بشىء مما وصفت لك تحالفا وردت وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت فى يديه فالمشترى مدع لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتى قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التى قبلها وهذه لم يقر فيها بأجل فالمشترى مدع والبائع كان أولا مدعيا لاجل قد حل (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم فى الثمن . وقد رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا فى الاجل فقال هو الى أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشترى الى أجل ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى مايشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادق المشترى والبائع أنه انما اشتري السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشتري لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أو بقي نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقي لي نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ماأوفاه السنة ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهراً فيقول المتكارى لم أسكنهاسنة ويقول المكرى قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكارى مع يمينه الا أن يكون للمكرى بينة انه قد سكن سنة فمسئلتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشترى وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذى أمرني به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى في والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

﴿في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذى فتح انما فتحه في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره مايضره وان كان الذى يحدث في ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن يغلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك ضرر على جاره وذلك شئ قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي

النفقة على اليتيم والملقوط

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كفل يتيما فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم فى مال اليتيم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به فى ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط رجل لقيطا فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) قال مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشئ مما أنفق عليه (قال مالك) وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم * وان قال الذين يلون اليتامى فى حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فان أفادوا مالا أخذناه منهم والا فهم في حل (قال مالك) قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشئ واللقيط بهذه المنزلة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الاب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لابيه ان كان أبوه الذى طرحه متعمداً وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ضالا فوقع عند رجل فأنفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدر عليه فأراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال مالك) لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندى بمنزلته لان المنفق انما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده

كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم زوجها فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك ان كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه والا لم يكن لها أن تتبعه (قال) ولان مالكا قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسراً والا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشئ لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك فى الولد ﴿قال﴾ وقال مالك فى الصبى اذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبىّ بذلك لم أر له ذلك الا أن يكون للصبى مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي ﴿قلت﴾ ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفق على صبي له والد بغير أمره أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنى أرى ان كان أمراً يلزمه السلطان اياه فانى أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلا بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغاراً يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه اذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة فى نفقته عليهم وان كان الاب معسراً لم يلزمه من ذلك شئ وان أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده اذا كان الاب يوم أنفق عليهم معسراً (قال) لان مالكا قال اذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وان كان موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذى أنفق على هذا الصبي الذى له والد أنه ان كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده اذا كان انما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وان لم يكن الوالد موسراً فلا أرى ذلك يلزمه لان الوالد فى هذا الموضع اذا كان موسراً انما هو بمنزلة مال الصبي فالذى يلزم الصبي يلزم الوالد اذا كان موسراً

﴿ القضاء في الملقوط ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى التقطت لقيطا فكابرنى عليه رجل فنزعه منى فرفعته الى

القاضى أيرده علىّ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر فى ذلك الامام فان كان الذى التقطه قويا على مؤنته وكفالته رده اليه وان كان الذى نزعه منه مأمونا وهو أقوى على أمر الصبي نظر السلطان للصبي على قدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فى مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو فى بيعة أو التقطوه وعليه زى الاسلام أو عليه زى النصارى أو اليهود أىّ شئ تجعله أنصرانيا أو يهوديا أو مسلما فى قول مالك أو كيف ان كان قد التقطه الذى التقطه فى بعض هذه المواضع التى ذكرت لك مسلم أو مشرك ما حاله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان فى قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما وان كان فى مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجده فى قرية فيها مسلمون ونصارى نظر فان كان انما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه

﴿ فى الرجل يهب للرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى تنتج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى أن لا يكون له الا قيمة جلد الام أو شرواه ان أدركها قائمة وان فاتت لم يكن له فى الولد قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يهب لحم شاته لرجل ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها ويقول أدفع اليك قيمة الجلد ويأبي الآخر الا الذبح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية فدفعها اليهما فقال صاحب الجلد أذبح الشاة وآخذ جلدها وقال صاحب اللحم لا أذبحها ولكنى أستحييها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلداً مثله (قال) سمعت

مالكا وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحياه الذى اشتراه قال مالك يكون لصاحبه الذي باعه شَرْوى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى اشترى البعير ان امتنع من نحره وللبائع فيه ثُنْيا الجلد أيكون ذلك له أو انما هو اذا غفل عن البعير وكان مريضا فبرأ من مرضه (قال) لم نوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل فمسألتك التى سألت عنها مثل ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى له قيمة جلدها ولا شئ له من قيمة جلود أولادها ولا من شروى جلودهم ولا حق له فيهم

﴿ الرجل يختلط له دينار فى مائة دينار لرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلط دينار لى بمائة دينار لك فضاع منها دينار (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع منها شئ فهما شريكان هذا بجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء وكذلك بلغنى عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقى نصفين لانه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شئ له فيه وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة

﴿ فى البازى ينفلت والنحل تخرج من جبح الى جبح (١) ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن بازاً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل تحفظ عن مالك فى النحل شيئاً ان هى هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان

(١) (من جبح الى جبح) ضبطه في اللسان بتثليث الجيم وسكون الباء وهو المكان الذى تُعَسِّلُ فيه النحل اذا كان غير مصنوع والجمع أجبح وأجباح وقيل هي مواضع النحل فى الجبل وفيها تعسّل اه ملخصا وقوله تعسل النحل مضارع عسل مضعف السين والنحل فاعله اه كتبه مصححه

كان أصل النحل عند أهـل المعرفة وحشية فهى بمنزلة ما وصفت لك من الوحش فى رأيى (قال) وقال مالك فى النحل يخرج من جبح هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهى لمن ثبتت في اجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿ فى الحـكم بين أهل الذمة وتظالمهم فى البيع والشراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحـكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليـه أهل الاسـلام من الجائز والفاسد فى قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان ترافعوا اليه كان مخـيراً ان شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب الىَّ وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

﴿ فى الرجل يقع له زيت فى زق زنبق[1] لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رطلا لى من زيت وقع فى زق زنبق لرجـل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبى أخذت رطلك من الزيت الذى وقع فى الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ اعتراف الدابة والعرض والعبد فى يد الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذي يشترى الدابة فتعترف فى

(١) الزنبق بفتح الزاى مشددة وسكون النون دهن الياسمين اه لسان

يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع اليه الدابة فيطلب حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التى وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا فى الاماء والعبيد مثله فى الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول فى الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها (قال) قال مالك ويطبع فى أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع فى أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم فى رأيي

﴿تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله وعونه وصلى الله

على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

******

﴿ ويليه كتاب الجعل والاجارة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ فى البيع والاجارة معا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ [١] قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص مافيها ٥ من باع سلعة بمائة على أن يتجر له المشترى في ثمنها سنة تقديره أنه باع السلعة بمائة وباجارته فى المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بحضرة البائع أو بينة لتبرأ ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحـد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله فى غرائرك وروى فيمن قلت له اشـتر لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشتريت وضاعت ان القول قوله مع يمينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضا فجاء بربح فقال ابن القاسم لايجوز لرب المال أخذه وخففه أشهب وينبغي أن يسمي النوع الذى يتجر فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه الا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد مايتجر فيه من المتاع لان التجر معروف ولا يتجر في الربح ولو شرط التجر في الربح فسد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لان ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفىّ المشتري نصفه وبقى عليه نصفه فبطل البيع فى ذلك القدر من السلعة ولم يكن بذلك الجزء شريكا عنـد ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكا بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجره مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تفت لان جل ماشترى وهو التجر قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجر شيئاً لغرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فعليـه رد قيمة الأقل الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذى يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو ان لم يشترط أن مامات منها فعلى رب الغنم أن يخلفها فلا خير فى هذه الاجارة فكذلك الدنانير التى باع بها سلعته واشترط على المشترى أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملك (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿قلت﴾ وكذلك راعى الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعانها وشرط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك شيء منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فأخلفها وان شئت لا تخلفها فلا يصلح له فى أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن مامات أخلفه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجيز البيع والاجارة أن يجتمعا فى صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة أن ذلك جائز اذا اشترط عليه ان ضاعت أخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فأخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الاجارة الا أن يكون فى أصل الاجارة شرط ان ضاعت

ففات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عيبا انه يرد الا رفع وقيمة الادني بالغا مابلغ ويأخذ عبده اذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له فى ثمنهما سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو كان المستحق الادنى لم ينقض البيع ووجب على المشترى أن يتجر في ثمن الباقى سنة ويقال للمشتري لاضرر عليك لان بقية منافعك تبقى لك تعمل فيها ماأردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب اذا وجد بأحدهما عيبا وفى كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه ان ذلك كالصفة لمايحمل أو يرعى فجمع بين مايحمل ويرعي وهو الصواب وهو مذهب سحنون وانما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه ان مات اه

الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفسطاط على أن تبيع لي النصف الباقي ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى فى موضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لى نصفها فى موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك ماخلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبيع لى نصفها الى شهر فلا بأس به (قال) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال ابن وهب) وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة فى الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (قال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة (قال) له الأجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالكا كره أن يجتمع الجعل والبيع فى صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجعل والاجارة فى صفقة واحدة وجوّز مالك الجعل فى الشئ القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لى مالك فهذا الذى قال فى مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فاذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيراً فقد اجتمع فى هذه

الصفقة فى مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يجز ذلك لانه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة فى الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتمعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسدا جميعا . ومما يبين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس بجعل لان الجعل انما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذى اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدلك على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع (قال) وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أوالطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجل (قال) مالك لا خير فى ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الى ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع فى ثلثى الأجل فله ثلثا الأجارة وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أحرم له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم ينقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان نقده فلا خير فى ذلك لان الخيار لا يصلح فيه النقد فى قول مالك وهذا الذى سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل ولم تقع اجارته على الجعل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط في

مسألتي هـذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجره نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز فى هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز فى هذا النقد لانه ان باع قبـل مضىّ الشهر ردّ من الاجر بقـدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم ينقده وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لانه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الاجـير للذى استأجره على بيع تلك السـلعة أعطنى اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبـل ذلك أخـذ بحساب الشهر ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع والـكثير تصلح فيـه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئاً ولـكنه لما جوز مالك في القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز

﴿ فى السلف والأجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى وقلت له رد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم فى نسجه (قال) لا يصلح هـذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة ﴿ سحنون ﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجـلا يطحن لى أردبا من حنطة بدرهم وبقـفيز دقيق مما يخرج من دقيق هـذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته يطحن لى هـذا الاردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هـذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفا ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾ فقلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف ﴿قال سحنون﴾ وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذى اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشترى وكان ضمان ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسه العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت لم أجازه مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا جزاراً يسلخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن يسلخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لانى قلت لمالك انا نقدم المناهل فنؤتى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا لا نفعل انا نخاف أن تتركوا لحمها علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور يشترى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربها لا أذبحها حتى تقاطعونى على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المعيب ولانه يشترى ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمراً مختلفا خروجه اذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿ولقد﴾ سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحنه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك فى البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما جوز أن يشترى الرجل الحنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لانه قد اشترى حنطة واشترط على بائعها أن يطحنها فكأنه انما يشتري دقيقا لا يدرى كيف يخرج

فقد جوزه مالك

﴿ في الرجل يقول للخياط ان خطت لى ثوبى اليوم فأجرك فيه درهم ﴾
﴿ وان خطته غداً فأجرك فيه نصف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لى فقلت له ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره فان خاطه فله أجر مثله ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم ولا ينقص شيئاً من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم (قال) لا ينظر فيه اذا خاطه عند مالك الى درهم ولا الى نصف درهم وله أجر مثله بالغاً ما بلغ (قال عبد الرحمن بن القاسم) وهذا من باب بيعتين فى بيعة ﴿قال سحنون﴾ وقول عبد الرحمن حسن ﴿ قلت ﴾ وكذلك بعض البيوع الفاسدة اذا قبضها المشترى ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغاً ما بلغ ولا يلتفت فى ذلك الى ما سميا من الثمن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والخياط والصباغ في هذا اذا كانت الاجارة فاسدة مثل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعت اليه ثوبا ان خاطه خياطة رومية فبدرهم وان خاطه خياطة عربية فبنصف درهم (قال) وهذا مثل ما وصفت لك في الاجارة الفاسدة فى رأيى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال ينهى أن يقول الرجل للعمال اعمل لى متاعى هذا فان قضيتنيه غداً فاجارتك كذا وكذا وان قضيتنيه بعد غد فاجارتك كذا وكذا (قال) هذا من بيعتين فى بيعة

﴿ فى الرجل يدفع الجلود والغزل والدابة والسفينة ﴾
﴿ الى الرجل على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلوداً يدبغها على النصف أو يعملها على النصف (قال) قال مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى بالثلث أو بالربع أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الحائك آجر نفسه بشئ لا يدرى ما هو ولا يدرى كيف يخرج الثوب فلا خير فى هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤاجره بأجر معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ﴿ قلت ﴾ فان قال له انسج لى غزلى هذا بهذا الغزل الآخر (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سفينتى الى رجل فقلت له اكرها فما كان من كراء فهو بينى وبينك أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك ولا أن يعطيه الدار ولا الحمام فيقول أكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشئ لا يدرى ما هو ﴿ قلت ﴾ ولمن يكون جميع الكراء (قال) مالك لرب السفينة والحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل اعمل لى على دابتي فما عملت من شئ فلى نصفه ولك نصفه (قال) قال مالك لا خير فى هذا وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ ﴿ قلت ﴾ وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك (قال) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه دابته فقال أكرها فما أكريتها به من شئ فهو بينى وبينك (قال) ان كان انما قال له أكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذى أكراها

أجر مثله (قال) وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وعلى م قلته (قال) قلته على الرجل يعطى الرجـل الدابة فيقول بعها بمـائة دينار فما زاد على المئة فهو بيني وبينك أويقول بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجر مثله وجميع الثمن لرب الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا دفع الى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ماتكسب كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تسوى وكذلك السفينة ان دفعها الى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه هذا أن يقول فى السفينة والحمام آجرهما ولك نصف مايخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ماتكسب فما كان يعمل فيـه فله ما كسب وعليـه اجارته وما كان انما يؤاجره ولا عمل له فيه فالاجارة لصاحبها وللقائم فيها اجارة مثله فهذا وجه ماسمعت من مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال فى الرجل يعمل لرجل فى سفينة فى البحر بنصيبه من الربح يقول لاأعمل لك فيها حتى تقدم الىّ دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه (فقال) لا ولا يصلح أن يستأجره فى سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجـل لرجـل احمل لى هـذا الطعام الى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هـذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقـداً فان أخره الى الموضع الذى شرط عليه أن يحمله اليه فلا يجوز ذلك لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه اليه الا الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت دابة أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ فان عمل لمن يكون العمل (قال) يكون للعامـل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أكريتها الى مكة وكانت ابلا وكنت أخـذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتـكارى ولرب الابل مثل كراء ابله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قال أكرها ولك نصف مايخرج من كرائها كان الـكراء لصاحب الابل وكان للمـكرى أجر مثله فيما عمل ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقول للرجـل بع لى سلعتي هذه ولك

نصف ثمنها (قال) لا خير فى هذا (قال) فان باعها أعطى أجر عمله وكان جميع الثمن لرب السلعة فكذلك الكراء عندى اذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التى وصفت لك في بيع السلعة فاذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذى يقول اعمل عليها انما هو على أحد أمرين اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما تكسب الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها وهذا قول مالك

﴿ في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت طعاما بيني وبين رجل استأجرته على حمله الى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون عليّ كراء نصف ذلك الطعام أو قلت له اطحنه بكذا وكذا على أن عليّ نصف كراء الطحين (قال) ان كان شرط عليه المتكارى أن يحمل حصته مع حصة المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكرى أن يقاسمه حتى يبيعهما أوحتى يبلغا تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما اكتراه على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها الا أنه متى مابدا للمكرى أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء في الطريق وان شاء قبل أن تحمل وان شاء ماشاء وحمل حصة المكترى لازم له ذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب لما يبيعها اليه أجلا وفي الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن معه فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكارى على حصته اشترط عليه أن يطحنهما جميعا حصته وحصة صاحبه فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل ذلك بهذا الشرط الذى ذكرت أنه فاسد (قال) يكون للذى طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل حصة صاحبه فى الطحين أو فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غنما بينى وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لى على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك فى رأيى

اذا كان للراعى أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان ان ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) اذا اعتدلت فى القسم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غزلا بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الحائك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسج قد لزمه لصاحبه

فى الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا وله درهم

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجعل والاجارة جميعا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل في غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة معلومة (قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة فى الرجل يدفع الى رجل متاعا يبيعه له وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس

لبيعه أمد ينتهى اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها وان أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يحب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

﴿ فى الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجرّ والجصّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا على أن يبنى لى دارى على أن الجص والآجر من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك (قال) لانها اجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ وهذا الآجرّ لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك ﴿ قلت ﴾ هنا قد جعلت الجص والآجر معروفا لانه كما زعمت عند الناس معروف ما يدخل فى هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا (قال) لما قال له ابن لى هذه الدار فكأنه وقت لان وقت بنائها عند الناس معروف وانما جوزه لان ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبنى هذه الدار اليه معروف كأنه أسلم اليه فى جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به اذا قدم نقده

﴿ فى الرجل يستأجر حافتى نهر يبنى عليه وطريق رجل ﴾
﴿ فى داره ومسيل مصب مرحاض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حافتى نهر له أبني فيه بنيانا أو أنصب على نهره رخاما أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) هي جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت طريقا في دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ فى الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لايدرى بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التى اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غرماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبنى لانه لايدري أيكون المطر أم لا أو ما يدرى ما يكون من المطر ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فى اجارة رحا الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى أن أستأجر رحا الماء فى قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أتستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك فى انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك فى العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقى من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام فى مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا فى أول السنة وآخرها واختلفا فى انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فهما اذا اختلفا فى بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا فى انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتنى سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المتكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك قال لى مالك فى المدة ان القول قول الساكن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لى لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿ فى اجارة الثياب والحلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البدأة (قال) قال مالك القول قول المستأجر فى الضياع ﴿ قلت ﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشئ من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذى شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله فى الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿ وقال

أشهب ﴾ عن مالك فى رجل اكترى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهراً فحبسته هذا الشهر ولم ألبسه أيكون عليّ الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك الاجر ﴿قلت﴾ فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه (قال) قال مالك أرى عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الأثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال غيره) يكون عليه على حساب الاجارة الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر علي رده ﴿قلت﴾ أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والقباب والحجال أو متاع الجسد أليس ذلك جائزاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل فضاع منى أيكون عليّ ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما ثم ضاع منى فى اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون عليّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه فى اليوم الذى ضاع فيه الثوب منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التى لم يضع الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياما فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر الايام التى لم تضع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمن أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذى فسرت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قالت قد غصب منى (قال) نعم لا يضمن المستأجر الا أن يتعدى أو يفرط ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل أيجوز لى أن أعطيه غيرى فيلبسه في قول مالك (قال) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضى بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك كنت ضامنا للثوب ان تلف ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكريه

رب الدابة لامانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره ولكن ان مات المتكارى أكريت الدابة فى مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة فى الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو بدا للمتكارى فى الاقامة كان له أن يكريها (قال) وانما كره مالك أن يكريها الموضع الامانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن اذا كان أكراها فى مثل ما اكتراها فيه من مثله وفى حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حلىّ ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك وقد أجازه مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلى من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت فسطاطا الى مكة فأكريته من غيرى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) اذا أكريته من مثلك فى حالك وأمانتك ويكون صنيعه فى الخباء كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال الليث ﴾ وسئل يحيي عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح قال يحيي هي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال فى الرجل يتكارى ظهراً أو دارا ثم يبيع ذلك بربح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتى في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة المكيال والميزان ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن إجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

﴿ فى اجارة المصحف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الحبر والورق والعمل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان الاول قال أحسبه فى زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأسا ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لانرى أن يجعله متجراً ولكن ماعملت بذلك فلا بأس به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

في اجارة المعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لى ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذا الاجارة أم لا (قال) ماسمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمهما أشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قل) لا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الـكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله فى ذلك من الاجر شيئا معلوما كل قطر واضحا (قال) لا بأس بذلك. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة معلمى الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت غلامى الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معـلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

﴿ فى اجارة تعليم الشعر وكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لى شعراً أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبنى لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه

﴿ فى اجارة قيام رمضان والمؤذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجـلا يؤمّ فى رمضان (قال) قال لى مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهـه مالك (قال) مالك يكره الاجارة فى الحج فكيف لا يكره الاجارة فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك فى النافلة فهو فى المكتوبة عندي أشد كراهية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة فى هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليـل ولا كثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

﴿ فى اجارة دفاتر الشعر والغناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً الا أنه كرهه ﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

﴿ فى اجارة الدفاف فى الاعراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها فى العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

﴿ فى الاجارة في القتل والأدب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لى رجلا عمداً ظلما فقتله أيكون له من الأجر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان كان قد وجب لى على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

يقطع ويبط فأرى مسئلتك في القتل في القصاص مثل قول مالك فى أجر الطبيب انه جائز ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبى الزناد أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فانما فيه أجر المداوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب ابنا لى كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لى كذا وكذا سوطا أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الادب وان كان فى غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استأجر رجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

في اجارة الاطباء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك فى الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شىء له ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكاحل أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿قال سحنون ﴾ ويجوز فيه النقد

في اجارة القسام

﴿ قلت ﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسَّابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

في اجارة المسجد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه (قال) لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراء (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبني المسجد ثم يبني فوقه بيتا (قال) لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله . يريد بذلك مالك أنه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان (قال) لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك في كراء البيت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم

في اجارة الكنيسة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من

الامصار أو فى قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبنى أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته من المشركين اذا علم أنهم انما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكري دابته منهم اذا علم أنهم يكرونها ليركبوها الى أعيادهم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها فى قراهم التى صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس فى بلاد الاسلام قال لا الا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يمنعوا من ذلك فى قراهم التى صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شئ الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوها وهى فئ للمسلمين فان أسلموا لم يكن لهم فيها شئ فلذلك لا يتركون فأما ماسكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التى اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشأم فليس ذلك لهم الا أن يكون لهم شئ أعطوه فيوفى لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأموالا لهم ﴿قال﴾ وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا فى بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الارض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التى فى قراهم التى أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج فى قراهم التى أقروا فيها وانما الخراج على الارض

﴿ ما جاء فى اجارة الخمر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه

أيكون له من الاجر شيء أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصلح هذه الاجارة ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيراً لان مالكا قال لى فى الرجل المسلم يبيع خمراً قال مالك لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيراً والكراء عندى بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيراً ﴿ قلت ﴾ له وكذلك ان آجر حانوته من نصرانى يبيع فيه خمراً (قال) قال مالك لا خير فى ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه فى شيء من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيراً ولكن يفعل فيه ان كان قبض أولم يقبض ما وصفت لك فى ثمن الخمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبى أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى عن مالك بن كلثوم المرادى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يغلق عليك وعلى الخمر باب دار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيي بن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون فى السوق على دواب له فربما حملت خمراً قال فنهانى سعيد عن ذلك أشد النهى وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذى فيه الخمر فلا تدخله ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله السلامى أنه قال لعبد الله بن عمر ان لى ابلا تعمل فى السوق ريعها صدقة تحمل الطعام فاذا لم تجد فربما حملت خمراً فقال لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه كان منها فيه سبب ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعى والليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عياش بن عباس عن عميرة المعافري قال خرجت حاجا أنا وصاحب لى حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبى راحلته من صاحب خمر فأخبرنى فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لا خير

فيه ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمى عن ضمضم بن عقبة الحضرمى وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال كنت أعمل فى عصير الخمر قال فأخذها منه ضمضم ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

﴿ فى اجارة الخنازير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصرانى يرعى له الخنازير فرعاها فأراد اجارته (قال) قال مالك فى النصرانى يبيع من المسلم خمراً ان النصرانى يضرب على بيعه الخمر من المسلم اذا كان النصرانى يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين أدبا للنصرانى ويكسر الخمر فى يد المسلم (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولان الاجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم اذا كانت اجارته من رعيه الخنازير وأرى أن يضرب هذا المسلم أدباله فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيئاً ويتصدق بالاجرة على المساكين ولا تترك الاجرة للنصراني مثل قول مالك فى الخمر

﴿ فى الاجارة على طرح الميتة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان استأجرت رجلا يطرح لى هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل احملها عنى ولك جلدها (قال) مالك لا خير فى هذه الاجارة لانه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ﴿قلت﴾ فهل يجوز بيع جلود الميتة اذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أولم تدبغ ولا تباع على حال (قال) مالك

ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال مالك) والاستقاء فى جلود الميتة اذا دبغت فى نفسى منه شئ ولست أشدده على غيرى ولكن أتقيه فى نفسى خاصة ولا أحرمه على الناس، ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذى جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلدها ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ما حرم أكله حرم ثمنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . لاشهب هذه الآثار

في اجارة نزو الفحل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فحلا للانزاء فرسا أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا استأجره ينزيه أعواما معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وان استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز وان استأجره ينزيه حتى تعلق منه الرمكة فذلك فاسد لايجوز ﴿ قلت ﴾ من أي وجه جوز مالك اجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الغرر فى القياس (قال) انما جوزه مالك لانه ذكر أنه العمل عندهم وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه أن عقيل بن أبى طالب كان لا يرى بأسا فى الرجل يكون عنده تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى بيع ضربة الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأسا اذا كان له أجل ينتهى اليه ضرابه اذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل قال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عبد العزيز بن أبى سلمة عن ذلك فقال ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

﴿ فى اجارة البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل بئراً وهي فى دار له أو فى فنائه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقى منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) أما ما كان فى داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فناؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان انما احتفرها للناس يستقون منها أولماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان انما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما فى داره يسقى بها ويشرب بها وهى في أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأسا أن يبيعها أو يكريها ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع المواجل مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو فى داره لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أ كان مالك يجعل ربها أولى بمائها من الناس (قال) أما كل ما احتفر فى أرضه أو فى داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس فى دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا

من مر بها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها

﴿ فى اجارة الوصى أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له فى حجره يعمل له فى بستانه أو فى داره (قال) كره مالك أن يشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فاذا فعل ذلك نظر السلطان فى ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصى فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر فى البيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوالد والوصى فى هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه ففعل أتكون للابن الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

﴿ فى العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير اذن الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا تجوز الاجارة ﴿ قلت ﴾ له وان عمل قال له الاجارة التى سمى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة اذا تعدى عليها أو غصبها ﴿ قلت ﴾ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر (قال) اذا استعملهما عملا يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما فى الصبي الحر فعلى المتكارى أجر ما عمل له الصبي الاجر الذى سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلته الدية لان الحر فى هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يخير سيد العبد لان العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لان الدية لازمة فى الحر على كل حال وهى السنة أن الدية لازمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك بن أنس فى العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد فى عمل مخوف على وجه الغرر يزيده فى اجارته أضعافا . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدارات وما أشبهه فالذى استأجره على هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن سيده وهو الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملا شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وان خرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ويضمن العبد فيما أستعين عليه من أمر ينبغى فى مثله الاجارة وكل من استأجر عبداً فى غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك أنه انما أذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك . وأما كبير حرٍّ فلا نعلم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه مايعلم الذى قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاما مالم يبلغ الحلم فيما ينبغى فى مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبى أو عبد استعين فيما لا ينبغى فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولنى نعلى أو ناولنى قدحا وكأشباه هذا فليس فى هذا عقل . هذه الآثار لابن وهب

﴿ فى اجارة العبد باذن السيد على أن يخدمه شهراً بعينه فان مرض فيه قضاه فى شهر غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضانى ذلك فى غيره (قال) لايعجبنى ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان فى الصيف لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الصيف فلا خير فى هذه الاجارة

﴿ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه ستراً أو لأحمل عليه خشباً أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأسا وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أيصلح لى أن أجعله يجيء بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجا معلوما ﴿ قلت ﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجا أيصلح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجا معلوما فان لم يأت به لم يضمنه له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجا معلوما ولم يقل لي مالك حجاما من غير حجام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساباستئجار الرجل الاجير على أن يعمل بيديه أوعلى دابته فيعطيه ما كسب اذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجا مسمى وليستعمله بامانته وان أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أنى أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لى كذا وكذا فان ذلك لا يصلح ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لانه سلفه ديناراً فى فضة الى أجل ان كان الذى يعطيه الأجير فضة وان كان الذى يعطيه حنطة فانه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولان الثلث يختلف فيكثر ويقل ان رخص السعر كثر وان غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل له عليه فضرب على ذلك الأجير خراجا درهما كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلا استأجر أجيراً ثم دفع اليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه فى ذلك ضريبة كان ذلك حلالا اذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه ان نقص

﴿ ماجاء فى الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل فى المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل

﴿ فى الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة (قال) قدسألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفى الدور أبين وآمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو فى الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهى دون الرقيق وشيء آمن من شيء

﴿ فى الرجل يؤاجر نفسه من النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا آجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصرانى مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الامن وجه الاجارة وقد بلغنى أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصرانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرث له أو يبنى له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه فى خدمة هذا النصرانى

﴿ فى الاجير يفسخ اجارته فى غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى أو آجرت نفسى فى الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتى تلك فى عمل الطين أو فى الصباغة أو فى القصارة أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما آجره نفسه فى الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة فى غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون دينا فى دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فحولها
فى غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق
على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله
كان ذلك كالئاً بكالئ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

في الرجل يستأجر الاجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمنى فآجرته من غيرى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) اذا آجرته في مثل عملك الذى كان يعمل لك فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وماأشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كانه شئ حوله في شئ فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لى أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله الا الخياطة ﴿قلت﴾ فان استعملته غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا (قال) اذا كان عملا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

ماجاء في الاجير يستعمل الليل والنهار

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألى أن أستخدمه الليل والنهار (قال) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ماقد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافا أو ماأشبه هذا فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها فى بعض ليله وانما هذا على مايعرف الناس ولا أحفظه (وسمعت) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

استطحنوهم أتري ذلك ينبغى (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) والخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون (قال) لا يعجبنى هذا العمل وهو شديد جهد وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرنوق عمل يعمل وربما هلك فى ذلك أيضاً بعضهم

الأجير يسافر به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمنى سنة أيكون لى أن أسافر به (قال) لا لان مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه فى منزله أو يبعثه في سفر ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحصد له ان احتاج الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له فى البيت فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلا خير فيه لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصدا ثقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره فى ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره فى غيره فهذا من المخاطرة والغرر

فى الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الاجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انقضت الاجارة أيكون للمشترى أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلا

بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا قال لى في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق ثم رجع فى بقية المدة أتكون الاجارة لازمة فى بقية المدة التى رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك فى المريض اذا برأ فى بقية المدة (وقال غيره) الا أن يكون فسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق أتفسخ الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رجع فى بقية من وقت الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع فى الاجارة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل عبداً يخدمنى سنة فهرب العبد من يدى الى دار الحرب (قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد فى بقية من وقت الاجارة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض

﴿ فى اجارة أم الولد فى الخدمة ﴾

﴿قلت﴾ هل تكرى أم الولد في الخدمة في قول مالك (قال) لا

﴿ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فاذا هو سارق هل تراه عيبا يرده على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا فى البيوع عندي والاجارة مثله سواء

﴿ فى الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرعاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره فى غنم كثيرة يعلم أن مثله انما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون له ذلك فأما الذى

استؤجر على الشيء اليسير من الغنم فان له أن يضم معها غيرها الا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضاً فيريد أن يأخذ من غيره أله ذلك (قال) نعم الا أن يكون مالا كثيراً يخاف اذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك وخيف على ما أخذ الضيعة فليس له ذلك (قال) مالك واني لأكره للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا الذى مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت فى الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فذلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي ﴿ قال مالك ﴾ ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الأجير الى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز الى افريقية وما أشبهها يبيعه ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشترى به متاعا من أفريقية أو تخرج به الى افريقية لم يكن فيه خير (قال) لى مالك يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقاد البعير لا خير فى ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون افريقية لم يستطع أن يشتريها ولو اشتراها لضمن وليس هكذا القراض ولا خير فيه وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به الى بلد ولا ينبغى له أن يشترط عليه أن يخرج به الى بلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الاجير الذى استأجرته يرعىٰ غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير فى هذه الاجارة الا أن يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجارة التى آجر نفسه بها (قال) لرب الغنم الذى شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الاجير يوما أو أكثر أو أقل فان أجرته تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذى استأجره قال وهذا قول مالك فى الاجير (وقال غيره) في

صاحب المائة الشاة ان آجر نفسه يرعي غيرها فليس لرب الغنم من اجارته شيء اذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة في الرعي وانه لم يشتغل عنها ﴿ قلت ﴾ فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عني اجارة هذا اليوم (قال) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التي آجرها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه اجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الاجير شيء فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لي مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة بأعيانها ولم أشترط عليه ان رعاها فتماوتت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها ليست بأعيانها فهي اذا تماوتت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك لأن الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت مائة بأعيانها (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة في هذا الا أن يشترط أنها ان تماوتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الاجير ليرعي له غنمه فيأتي الراعي بعبد يرعى مكانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يرعي لي غنمي هذه فأتى بعبد يرعى مكانه (قال) لا يجوز ذلك له وانما رضي بأمانته رب الغنم وجزائه وكفايته وانما استأجره ببدنه ﴿ قال سحنون ﴾ ولو رضي رب الغنم بذلك

﴿ في الاجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الابل أو البقر (قال) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أو البقر

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها واشترطت ان مات

منها شئ جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال) أرى أن ينظر فى كراء الناس في ذلك البلد فان كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها اذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وان لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لان عليه في ذلك تعبا وزيادة يزدادها عليه فى رعيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راعيا يرعى لى هذه الغنم بأعيانها وشرطت عليه أن ما مات منها أبدلته أيكون لى أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك أن تزيد فيها فى قول مالك

﴿ ما جاء فى تضمين الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى على الراعى ضمان راعى الابل أوراعى الغنم أو راعى البقر أو راعى الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا أو فرطوا ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك ان كان هذا الراعى انما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه أهما سواء فى قول مالك (قال) قال مالك نعم هما سواء لا ضمان عليهما الا فيما تعديا أو فرطا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرقت الغنم هل يكون على الراعى ضمان فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون ضيع أو تعدى ﴿قلت﴾ والابل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعى سواء مثل الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس على الأجير الراعى ضمان شئ من رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو انتحر فان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شئ من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تقوم بينة باهلاكه متعمداً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت مالكا عن الاجير الراعى في المال من الابل والغنم مما تقل اجارته

وتعظم غرامته (قال) ما رأيت أحداً يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان انما الضمان على الصناع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا أن يكون انتحر شيئاً مما دفع اليه. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطوا على الاجير الراعى ضمان ما هلك من الغنم (قال) قال مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء مثله أكثر مما اكترى به على الضمان (قال) ذلك له وان كان أكثر مما سموا له وان هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك وقد قيل ان اجارة مثله ان كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن انه لا يزاد على ما رضى به ومع هذا انه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة مثله على أنه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعى بسمته والا فهو ضامن (قال) قال مالك اذا اشترطوا على الراعى أن ما مات منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعى فان لم يأت بسمتها فله أجر مثله

﴿ ما جاء فى الراعى يذبح الغنم اذا خاف عليها الموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الراعى اذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ ويصدق فى أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال) نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما انتحر

﴿ فى دعوى الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون الراعى مصدقا فيما هلك من الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا (قال) نعم

يصدق لانه لو قال سرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك اذا قال ذبحتها فسرقت مني وهذا قول مالك فى الراعى يقول سرقت الغنم منى انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

في الراعي يتعدى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الراعي ينزى على الرمك أو على الابل أو على البقر والغنم بغير أمر أربابها فتعطب أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال غيره) لا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمى الا في موضع كذا وكذا فرعاها في سوى ذلك الموضع أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا خالف الراعى فضمن أيّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوّم فى الموضع الذى تعدى فيه ولا تقوّم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

في استئجار الظئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئراً باذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ﴿ قلت ﴾ فان آجرت ظئر نفسها بغير اذن زوجها أيكون لزوجها أن يفسخ اجارتها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين ترضعه الظئر في قول مالك (قال) حيث اشترطوا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا موضعا (قال) العمل عند الناس أنها ترضع الصبي عند أبويه الا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع فى بيوت

الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا خطب له وانما ينظر في هذا الى فعل الناس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظؤرة عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبيّ (قال) انما يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون على عمل الناس بينهم فنرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ لمَ يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي (قال) لأنهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرادوا سفرا فأرادوا أن يأخذوا صبيهم أيجوز ذلك لهم وتفسخ الاجارة (قال) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو مات الصبيّ (قال) قال مالك اذا مات الصبيّ انقطعت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجارة بحساب ما أرضعت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لوالد الصبي أن يؤاجرها ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الاجرة التي شرط لها (قال) لا يكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكريها من غيره (قال) ليس ذلك له ﴿ قال ﴾ قلت لمالك انه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته (قال) ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد يجد الرجل لعله مثله في الامانة والحال لا يكون له من الرفق ما لصاحبه (قال) فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدور ولا كراء السفينة (قال) فى هذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته الى الموضع الذي اكتري اليه ٠ والدار له أن يكريها ممن يشق به فيسكن والموضع عندي مثل من اكترى

ليركب هو نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكترى أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك به انه لا يجيزه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك قد كان هاهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني الى غيرى فيها فليس الناس كالحمولة (قال ابن القاسم) وهو رأيي فان أكراها لم أفسخه ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيا لقوم وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمتها ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع ولدها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهى ممن لا ترضع تقول انى أستحى وليس مثلى يرضع وان كنت آجرت نفسي (قال) اذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها في الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قيل لها ليس مثلك ترضع الا أن تشأى فان شئت ذلك لم تمنعي فهى اذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها فكذلك اذا أجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم اذا كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع (قال) فان صحت في بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقى ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر مالم ترضع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاجير اذا استؤجر سنة انه اذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية من السنة انه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجارة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي فان مرضت حتى تمضي السنون كلها التى كانوا وقتوا لها فلا تعود الى الرضاعة لان وقت الاجارة قد مضى (وقال غيره) الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيين

فأرضعتهما الى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الأبوين من الاجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما فى السنة التى أرضعت لهم وبقى نصف الاجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجارة وهو ربع الجميع وهذا رأيى الا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الاجر وغلائه فى ابان تلك السنين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبيّ اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبيّ الذى مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأري أن ذلك لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت امرأة ترضع لى صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيّ أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرين ترضعان لى صبيا فماتت احداهما فقالت الظئر الباقية لا أرضع وحدى أيكون ذلك لها أم لا (قال) ذلك لها أن لا ترضع وحدها ﴿قلت﴾ ولم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية أيكون لها أن تأخذ صبياً سوى صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التى كانت معها أو بعد ذلك (قال) لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فترضعه ﴿قلت﴾ فاذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبيّ وحدها بجميع لبنها (قال) لا يكون ذلك عليها لانها تقول انما كنت أنا وصاحبتى فكان لا ينهكني وهو الان ينهكنى وكنا نتعاون في عمله فصار العمل كله الآن علىّ فلا أرضى (قال) وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له ابله سنة فيموت أحدهما فيقول الآخر لا أرعاها وحدى ان ذلك له وكذلك الظئران اذا استأجرهما فماتت احداهما مثل الاجيرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر لولدى اللبن فماتت الثانية (قال)

على الاولى أن ترضعه لانه انما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت الرضاع كما كان على الاولى ﴿قلت﴾[1] فان ماتت الاولى (قال) فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الاب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها (قال) الرضاعة في مال الصبي لان مالكا قال لي لو أن رجلا استأجر ظئراً لابنه فقدم اليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه (قال) أري مابقى من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك ان كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فانما أجر مابقى من رضاعها في حظ الصبي • ومما يبين قول مالك في الرضاع اذا مات الاب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه ان مابقى مما كان قدم اليها أبوه انه بين الورثة لان الصبي لو مات في حياة أبيه كان مادفع الاب الى المرضع مالا له يرجع الى الاب ولم ترث منه أمه شيئا فلو كان أمراً يثبت للصبي وعطية أعطاها اياها لورثت الأم في ذلك كله ولكنه نفقة للصبي قدمها لم

---

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص مافيها واذا مات الصبي كان مابقى من اجارة الظئر للاب ولو مات الأب لكان موروثا عنه ولم يكن الصبي أحق به عند ابن القاسم وقال أشهب هو أحق به فاذا قدر أن الأب انما دفع ماهو واجب عليه من رضاع الصبي لم تكن هذه منة للابن اذ الرضاع عليه واجب الا أن عقد الاجارة في الظئر لازم للأب وان مات اذ هو العاقد وسواء نقد أو لم ينقد فعلى هذا انما أعطى لابيه الابن الذى يظن أنه يلزمه فلما مات سقط عنه فصار الرضاع هو الموروث عن الاب ولا يمكن كل وارث أن يأتي بصبي ترضعه فوجب فسخ الكراء وكان حينئذ الكراء هو الموروث وتفريق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم ينقد ليس بين لان الكراء قد انعقد فى حياة الاب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده أم لا والرضاع هو العطية وأشهب يقول ان مات الابن لم يكن موروثاً عنه وان مات الاب كان للابن وشبهه بالمخدم حياته ان مات المخدم رجع الى المخدم فان مات المخدم بقي فى يد المخدم حياته وانما ينبغى أن يكون هبة للابن ما لا يلزم الاب فعله مثل أن يستأجر له معلماً فيما لا يلزمه أن يعلمه اياه فيموت الاب فيكون ذلك للابن بخلاف ما اذا استأجر له معلماً على مايلزم الاب تعليمه والذي يلزم الاب من تعليمه من القرآن قدر ما يقيم به فرضه لانه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأ كثر مايقدر عليه انتهى

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان مابقى مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجبه الصبي أولا ترى لوأن رجلا استأجر أجيراً وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقك على أوبع فلانا سلعتك وحقك عليّ ففعلا جميعا ثم مات الذى ضمن كان ذلك في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذى عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في السلعة فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلعة والاجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أبواه ولم يتركا مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أيكون لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها عليّ أجر رضاعك (قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ماأرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال) لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهى ان أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهى متطوعة ولا شئ لها على الصبي ان كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أتكون أجرتها في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهى ان أرضعته متطوعة فى هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فما فرق مابينهما اذا ترك الاب مالا واذا لم يترك مالا (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ يتيما صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه ان أيسر يوما ما اتبعه بذلك كان متطوعا فى النفقة ولم تنفعه الشهادة ولا يكون له على الصبي شئ وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسنة ولا ينفعه ماأشهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتى ترضع لى صبيا من غيرها (قال) ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت

اجارتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجارة خادمها فى ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبيا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اليتامي الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة فى أجر الرضاع فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى تضمين الاجير ما أفسد أو كسر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى دهنا أو طعاما في مكتل تحمله لى فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئاً الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت له انك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ولكنك غيبته أيكون القول قولى في قول مالك أم لا (قال) القول قولك فى الطعام والادام وعلى الاجير البينة أنه عثر وأهراق الادام والطعام وأما فى البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتى بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شئ أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمنى شهراً فى بيتي فكسر آنية من انية البيت أو قدوراً أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شئ وانما هذا أجير لهم فى بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصناع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لى ثوبا فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نعم لانك لم تسلم اليه شيئا يغيب عليه وانما هو أجيرك فى بيتك والشئ فى يديك فلا يضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لاضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ماعثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء أو وعاء فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب مافيه (قال) فلا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشئ فانكسر أوربطت الدابة فانكسر أوزاحمت شيئا (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد الحمال عليه ضمان ماضيع

﴿ القضاء فى الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك فى التفليس هم أحق بما فى أيديهم وكذلك فى الموت هم أحق بمافى أيديهم اذامات الذى استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى طعاما أو متاعا أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذى اشترطت عليه منعنى متاعى أوطعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفى حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى داراً أو بيتا على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رحا أطحن عليها على من نقرُ الرحا اذا عجزت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على مايتعامل الناس عليه عندهم فى نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم يكن لهم سنة يحملون عليها فأري ذلك على رب الرحا وانما النقش عندى بمنزلة متاع الرحا فاذا فسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما أو رحاء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من فى قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على البانى أن يبنيه لى ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان الآجرُ والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان كان لانه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا فى عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضمونا واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل ﴿قلت﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لى بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿قلت﴾ فان حفرها في ملك ربها أو فى غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حيثما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئراً صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفرها فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له ﴿قلت﴾ ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها اليه ﴿قلت﴾ أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فانهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فلا اجارة له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى قبراً فى موضع من المواضع أو بئراً عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير في هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر (١) فقر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب الى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حفاراً يحفر لى قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يحفر لى قبراً فحفره فشق فيه فقلت له انما أردت اللحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى قبراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوعا

(١) فقر بضمتين جمع فقرة وفقير وهى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اهـ مصححه

القضاء فى تقديم الاجارة وتأخيرها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لى اجارة عملى وقال الذى له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملى (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿ قلت ﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أيكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

فى الدعوى فى الاجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن خرازا أو حداداً أو صائغا أو صيقلا عمل لى عملا فقلت له انما عملته لى باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذى عمل عند الناس والا رد الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشئ الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التى قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه والقبض له (قال) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة أنه رده (قال) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ﴿ فقلت ﴾ له فان ادعى على أحدهم فأنكر (فقال) لا يؤاخذون الا ببينة ان المتاع قد دفع اليهم والا أحلفوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المتاع سرق متاعى هذا وقال الصانع بل أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع ان أحببت فادفع اليك أجر عمله وخذ متاعك فان أبي قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبى كانا شريكين فى المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ماوصفت لك فى قول رب المتاع سرق منى فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذى ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ادعيت عليه فى قمص عنده أنها كانت ملاحف لى فأقمت البينة أيكون لى أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ماوصفت لك فى السرقة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنى أحفظ عن مالك فى يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم ثم ان المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها (قال) مالك يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شئ من الثمن الذى أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذى صبغها شريكين

فى الملحفة هـذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذى أخـذه اليتيم الا أن يكون قائمـا بعينه فيرده وهـذا يدلك على قول مالك فى مسألتـك التى سألت عنها قبل هذا لأن هـذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندى بمـنزلة مالم يبع فلذلك ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال رجـل لرجل اقلع لى ضرسى هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه انمـا أمرتك بالضرس الذى يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا (قال) لا شيء على القالع لانه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه ﴿ قلت ﴾ فهـل يكون للقالع أجره الذى سمى له (قال) نعم لأن صاحب الضرس مـدع الا أن يصـدقه الحجام فلا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (وقال غيره) الحجام مدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا لت سويقاً لى بسمن فقال لى أمرتنى أن ألتـه بعشرة الدراهم وقلت له لم آمرك أن تلتـه بشيء (قال) يقال لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان أبى قيل للذى لته اغرم له سويقا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بلتاته الى ربه (وقال غيره) ان أبى أن يعطيـه رب السويق مالته به كان على اللتات أن يغرم له مثـل سويقه غـير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين اذا أبيا ما دعوتهما اليـه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيـه لانه يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سويقا الى اللتات ليلته لى بخمسة الدراهم فلته فقال صاحب السمن أمرتني أن ألته بعشرة الدراهم وقد لتته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة الدراهم ولم تلته الا بخمسة الدراهم (قال) ينظر فى ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخـله من السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعـمل فهو مدعي عليـه يريد أن يضمنه فعليـه البينة وعلى اللتات اليمين

﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول صاحب السمن فى العشرة كلها ورب السويق يقول انما أمرته بخمسة الدراهم وقد تعدى علىّ فى الخمسة الاخرى (قال) قال مالك فى الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ أمرتني أن أجعل فيه بعشرة الدراهم عصفراً ان القول قول الصباغ اذا كان ما فى الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً ويجبر رب الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على أن يصبغ بالاجارة فقد أئتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ فى الصبغ والاجارة الا أن يأتى من ذلك على أمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة مثله فكذلك مسئلتك فى اللتات اذا أقرّ أنه أمره أن يلته بدراهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك فى الصباغ لان صاحب السويق قد أئتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل فى السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد أئتمنه علي ذلك الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فأما اذا لم يدفع اليه السويق حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يأتمنه على شئ وانما هو مشتر منه يقول لم اشتر منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ها هنا مدع فالقول قول صاحب السويق ﴿ قلت ﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذى لتّ به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن (قال) ان أقرّ صاحب السويق أن جميع ما فى هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لان صاحب السويق قد تبين كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول

قول صاحب السويق لانه لم يغب عليه اللتات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلته الا بخمسة الدراهم ولم تجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتات أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما فى الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لى فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان القول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه الى الصباغ مع يمين الصباغ لان الصباغ واللتات جميعا مؤتمنان وانما أقرّا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرّا بأنهما قبضا صبغا ولا لتاتا والسمن والصباغ واللتات فى أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما فى الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالا لانهما مؤتمنان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي

﴿ فى اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن يتيما فى حجرى آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الاجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشئ الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصى اليتامى بعد احتلامهم ألا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصى في هذا أحسن حالا من الأب ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أكريت أرض يتيم فى حجرى ثلاث سنين أو أربعا أو أكريت غلاما له أو دابته أو ابله سنتين أو ثلاثا أو أربعا ثم احتلم الصبي بعد سنة أوسنتين (قال) ان كان الوصىّ أكراه هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم فى مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم

فى مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ماصنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك مايجوز له فى تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز له فذلك جائز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان اكراه هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولى جعله له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنتين والثلاث ثم يعتق ويؤنس منه الرشد والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل فى هذه الاشياء مايجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لايصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوزله من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين انما هو أمرخاص ليس هو مما يتكاراه الناس فيما بينهم فهذا لاينبغي أن يكرى عليه شئ من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل مايتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى ان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغى ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿قلت﴾ والوالد في هذا بمنزلة الوصى عندك فى ولده الصغير الذى فى حجره لا ينبغى له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

﴿ فى جعل السمسار ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولايشترى به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشترلى مائة ثوب بمائة

دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أكان يكون الجعل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له مايشبهه فى تجارته أوفى كسوته رأيت ذلك لازما له ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير ان هو اشترى وان لم يشتر فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأمونا من طلبه وحده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يبتاعه له قرب أو بعد بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الجعل فى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ماشاء أن يتركه تركه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل الا أن يكون متى ماشاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت فى الجعل يوما ولا يومين الا أن يكون متى ماشاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿ قلت ﴾ وكل مايجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿ قلت ﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿ قال ﴾

قال لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الغلام والدابة والجارية أهذا عندك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا فى قول مالك وقد وقت له فى الثوب ثمنا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجبنى ذلك ولا أرى أن يعامله فى بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجعل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكذلك قال ربيعة اذا لم يضرب لبيعها أمداً فلا خير فيه

﴿ فى جعل الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ان جئتنى بعبدى الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة الدنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك من قال من جاءنى بعبدى الآبق ولم يقل هو فى موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلا فجاءه به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد ﴿ قلت ﴾ وقوله ان جئتنى به يافلان أو من جاءني به فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل من جاءني بعبدى الآبق فله نصفه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدرى كيف يجد عبده أعور أو أقطع ولا يدرى ما جعله ﴿ قلت ﴾ وكل شئ لا يجوز لى أن أبيعه في قول مالك فلا يجوز لى أن أستأجر به ولا أجعله لرجل فى شئ من الجعل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان

جئتنى بعبدى الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كان له اجارة مثله وان لم يأت به فلاجعل له ولا اجارة وهذا الذى سمعت من قول مالك ﴿وقال﴾ عبد الرحمن بن القاسم فى الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذى جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجعل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون ذلك له فى الذى أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال ابن نافع) له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم فى الرجل يجعل لرجلين فى عبده وقد أبق له جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغنى عن مالك (وقال) غيره ابن نافع وغيره يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد

﴿فى الرجل يقول لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه أوجد نخلى ولك نصفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له جد نخلى هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له القط زيتوني هذا فما لقطت منه من شئ فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك وقال غيره ان ذلك ليس بجائز فى اللقط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احصد زرعى هذا أوالتقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شئ فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال له احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو قال التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يترك أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك ﴿قلت﴾ لم ألزمه مالك اذا قال احصد زرعي كله ولك نصفه (قال) لانه يصير أجيراً بنصف هذا

الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع على أن يحصده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شيء فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شيء يعرفه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو قال له احصد اليوم أو التقط لى اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ﴾ فقلت لم (قال) من أجل أن الرجل لو قال لرجل أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن فى ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله له جعلا في عمل يعمله له فى يوم ولا يجوز فى الجعل وقت مؤقت الا أن يقول متى ماشئت تركته فيكون ذلك جائزاً

فى الذى يقول لرجل انفض زيتونى أو اعصره ولك نصفه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه (قال) لا يعجبنى هذا وقد بلغنى أن مالكا كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا لم كره النفض فى الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه (قال) لانه لو قال رجل لرجل حرك شجرتى هذه فما سقط من ثمرتها من شيء فلك نصفه فهذا لا يجوز لانه لا يدري أيسقط منها شيء أم لا اذا نفضها وانما النفض تحريك وهى اجارة فكأنه قد عمل بما لا يدرى ما هو واللقط غير هذا وهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال له اعصر زيتونى هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال اعصر جلجلانى هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه لا يعرف ما يخرج ولان العصر فيه اذا بدأ فى شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولانه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير فى هذا فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه . وكذلك اذا قال له انفضه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذى أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق فاذا وقع عمله

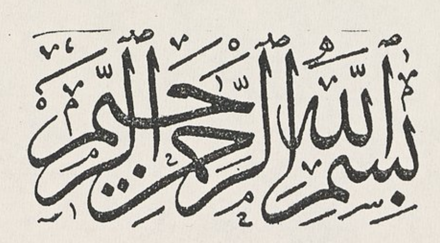
لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدرى ما هو لانه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك فى اللقط والحصاد فهو كلما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه شيئاً قليلا ثم بدا له أن يترك ما بقى تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله ﴿ قلت ﴾ فان قال له احصد زرعى هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه (قال) لا خير في ذلك لانه لا يجب له شيء الا بعد الدراس وهو لا يدرى كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج ﴿ قلت ﴾ فلو قال له رجل بعنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا فى البيع عند مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل بعنى قمح زرعك هذا كذا وكذا أردبا بدينار أو قفيزاً وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ولو قال له أبيعك زرعي هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن فى ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الذى باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه جميعا جزافا وبين الذي اشترى منه أردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه وهذا فى الوجهين جميعا العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافا فلا يعلم ما اشتري فكل شيء اشتراه رجل جزافا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا انما يعاينه بعد درسه وكل من اشترى كيلا فرأى سنبله فلا بأس بذلك لانه انما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلا فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبيعك حنطتى التى فى بيتى كل أربين بدينار (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا والذى فى سنبله (قال) لان الذى فى سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

﴿ في جعل الوكيل بالخصومة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فان أدرك فله جعله والا فلا شئ له عليه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل جائزاً ﴿ قلت ﴾ فان عمل على هذا أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى أنه جائز

﴿ تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب كراء الرواحل والدواب

في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم أشترط ان ماتت الراحلة أبدلها لى (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ولا يكون فى راحلة بعينها ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضمونا واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما . ومما يدلك على هذا لو أن رجلا اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتى ببدلها يرعاها له الراعى فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعى فعليه فى ماله خلف من الراعى فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذى استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشئ يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

ولا تنتقض الاجارة بموت الذي استؤجر له وهي الدواب والغنم انما تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر نفسه وهو الراعى فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى ركوبها يوما أو يومين (قال) البيع جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت في اليومين (قال) قال مالك المصيبة من المشترى (قال مالك) وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت منه كانت مصيبتها من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم (قال) لم يكن مالك يحدد فيه حداً الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه لا يدرى مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجبني (قال مالك) ولا أرى بأسا فى اليوم واليومين والموضع القريب (قال مالك) وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشترى وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشترى

النقد فى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة أيصلح لى النقد فى ذلك أم لا (قال) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى أمر قريب (قال) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلما فى كراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده (قال) قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان نقده ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك (قال) لا بأس بذلك مالم ينقده

﴿ الخيار في الكراء بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أني بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار في كراء أو بيع الا أن تشترط الخيار ما دمتما في مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا

﴿ في الرجل يكتري الدابة ثم يبيعها صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبداً أو داراً أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أيكون لي أن أرجع عليه بشيء أم لا (قال) لا يكون لك عليه شيء الا الكراء الذى أديته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت انه يفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا فاتت الراحلة بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشترى وقد غاب الذي أكرى أيكون بيني وبين الذى اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشترى لان الكراء كان قبل الشراء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء في قول مالك أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضي اجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له (قال) نعم ذلك له في قول مالك

اذا كان أمراً قريبا يعني اذا كان الضمان من المشتري

﴿ الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة في قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لى شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل لى في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتي الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

فيشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركاه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير فى هذا البيع لانه لا يدرى على أيّ الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك فى هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنه أكرى منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط فى بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير فى هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس ينقد فى مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) فى ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى فى أيدى الناس اثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير فى ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) فى الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

فيمن اكترى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها أو الكراء ليس بالنقد عند الناس

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء فى موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكارى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء ينفسخ بينهما وان رضى المتكارى أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة فى رأيى (وقال غيره) الا فى الدنانير فانه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابا فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن فى حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿قلت﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لانى سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لى شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها وللمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه فى اليومين والثلاثة

لانه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لان المكرى قد يحب أن يكفي مؤونتها اليوم واليومين وقد يحب المتكرى أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلامته في يديه ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فاذا قرب هذا وما أشبهه فلا أري أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا بيع بيني وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس بذلك وهو مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني الا أن يخرجها من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها والا لم يصلح الكراء على هذا (وقال غيره) لا يضره وان لم يخرجها ويضعها رهنا ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير ان البيع تام وعليه مثل الدنانير لان الدنانير والدراهم عين وما سوي الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل أن يدفعها المتكارى كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان من المشترى فالمتكارى اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان الدنانير عين لا يصلح أن يشترط تأخيرها الا أن يضمنها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما يبيع الى يوم أو يومين أو يتكاري به الا في العين وحده وانما فسخت الكراء في الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم تقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز أن يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كانه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

فى الكراء بثوب غير موصوف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

فى الكراء على أن على المتكاري الرحلة والعلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفنصف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيحد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً اذا سمى له أجلا . يريد كأجل السلم

﴿الرجل يكترى الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿فى الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿قلت﴾ وتحفظ عن مالك

فى الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحداً (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز (قال) لا

﴿ باب في الكراء الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعا معروفا (وقال غيره) اذا كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التى الى برقة ولا التى الى افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التى الى برقة والتى الى افريقية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل على ان أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب يريد سفره كله أعطاه كراء مثله على سرعة السير وابطائه ولا يلتفت الى الكراء الاوّل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى كراء فاسداً فاستوفي الركوب ما يكون عليه فى قول مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمى طعاما أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فى ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا اختلفت لم يكن في ذلك خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لنقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر لخفة مؤونته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما في الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما في السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا والأخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل حنطة فيحمل فى مكانها شعيراً مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن اذا عطبت الدابة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بغداديا أو بصريا أو ما أشبهه فى نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت ضمن لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس فى الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذى وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت فى بعض المناهل عرض لى غريم لى فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لا حمل عليها الى مكة فعرض لى غريم فى بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه فى مثل ما حمل الى الموضع الذى أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة ابن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكني

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً يطحن لى كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له عليَّ من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتى دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذى لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس فى كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأناقضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم تخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه فى ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المتكارى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون فى ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها فى بلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر فى هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيراً بعينه فهلك البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه فى الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبيد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكري عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

فى المكارى يريد أن يردف خلف المكرى أو يجعل متاعا

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتى متاعا أو يحمل معى رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له لانه قد تكاراها كلها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئاً لان ذلك قد صار للمكترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها فى متاعى متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لى كراء ما حمل فى متاعى

(قال) ان كان انما اكراك الدابة تحمل عليها متاعا فى متاعك فلك كراء المتاع الذى حمل فى متاعك وان كان انما اكراك ليحمل عليها أرطالا مسماة تحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكارى اذا تكاري الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

﴿ فى المكري يكرى غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة فحملت عليها غيرى أأضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله فى الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (وقال ابن القاسم) اذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذى اكتراها ضامن للمكرى الاول وليس على المكرى الثانى ضمان الا أن يأتى من سببه أو يتبين كذبه (وقال) في الرجل يكترى من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذى اكتراها اليه وهو مثل البلد الذى اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكترى الا أن يشاء ذلك المكرى (وقال غيره) وان شاء ذلك المكرى فليس بجائز وهذا فسخ الدين في الدين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضع الذى أراد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسى فأتيت بمن هو مثلى فأردت أن أحمله مكانى أيكون لى ذلك أم لا (قال) قال لى مالك لا يعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لحاله ولحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات هذا الذى اكترى الدابة أيكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لى مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿ سحنون ﴾ وقد قال مالك وفى الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذى يعرف وأما الذى قال لا يعجبنى لم يكن يقف عليه وقوله المعروف ان له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا مايجوز من الربح فى الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

﴿ في المكترى يردف خلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لاركبها فحملت معى عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراء مازاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ماحمل عليها فله الكراء الاول وكراء ماتعدى فيه ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على مافسرت لك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكارى ماحمل فلايكون عليهم فى ذلك ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكرى هو الذى حمله ورآه ورددتها عليه فثبت قوله على هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاربت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك علىّ الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أولم تعطب أيكون علىّ كراء هذا الرديف فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يكترى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامنا بحال ماوصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك فى الضمان يكون رب الدابة مخيراً فى الكراء أو الضمان بحال ماوصفت لك من الميل الذى عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

﴿ باب فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى فيحبسها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدي عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتي بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير فى التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدرما استعملها أوحبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذى كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهى عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك فى غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أوالاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذى أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذى أكراها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير فى بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها

الاميال انه يردها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها

﴿ التعدي في الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة (قال) ينظر في ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراء فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذى حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيئان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذى حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذى اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيرى (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكريه في مثل ما اكتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا (قال) ان كان طحين الشعير والفول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الذي يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المتكارى ان عطب البعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثيابا أو دهنا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذى اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله

أن يحمل عليها خلاف الذي سمى ان تكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البز بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك الا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذى تكاراها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون شيء أخف على الابل والدواب وأضغط لظهورها وان كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل فى الوزن والزوامل أرفق بالابل واذا لم يكن فى ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا في قول مالك (قال) لاضمان عليك فى قول مالك اذا كان القفيز انما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿ قلت ﴾ أفيكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالغا ما بلغ (قال) ينبغى فى قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة لان مالكا قال اذا تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولا فالقفيز الزائد والتعدي سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول مالك وغيره فى مثل هذا فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة فى قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى أفريقية ذاهباً وراجعا قيمة كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى أفريقية ولا يكون له من الكراء فى ذهابه بدابته الى أفريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿ قلت ﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته (قال) نعم اذا رضى أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ أرأيت ان رد الدابة يوم تعدى عليها على حالها وردها وهي أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك ربّ الدابة بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة لاحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان الرصاص هو أتعب عليها وأضربها فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكريها فى مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه اذا كان الذى يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذى تكاراها عليه فاذا كان الرصاص فى الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلاشئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم أردبا فطحنت عليه أردبين فعطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه فى طحين الاردب الثانى وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولا شئ له على الطحان من قيمة الثور ﴿وقال﴾ عبد الرحمن وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى تكاري اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فان تعدى المتكارى المكان الذى تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أحب أن يضمن دابته المتكارى يوم تعدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء الى المكان الذي تعدى منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى اليه المستكرى ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا فى أهل التعدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أيضمن (قال) نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجل من أهل العلم عن علي بن أبى طالب ويحيي بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وعطاء بن أبى رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك فى الكراء الاول وكراء التعدى وضمان الدابة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدتُ على المكان الذي استكريتُ اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تغرم ﴿ قلت ﴾ لعطاء زدت على الحمل الذى اشترطت قليلا فماتت (قال) تغرم ﴿ قلت ﴾ فأكريته من غيرى بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطى ولم يتعد (قال) لا يغرم وقال ذلك عمرو ابن دينار ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا انهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت فى ذلك كله أدّى كراءها وكراء ماتعدى بها وان تلفت فى تعديه بها ضمنها وأدّى كراءها الذى استكراها به

في الدعوى في الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما اكريتك الدابة الى برقة بمائة وقلت أنا انما اكتريت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أولم ينقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دور لا يكون فيه ضرر فى رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ماقال فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عليه والمكترى مدع الاكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التى قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشترى بل اشتريت منك مائتي أردب الى

سنة وكان ماقال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشترى مدع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت انما أكريتنى الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويعطي رب الدابة قدر كرائه الى برقة ولا يكون للمتكارى أن يلزمه الكراء الى أفريقية بعد يمين رب الدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المتكارى لم ينقد وكان يشبه الكراء ماقال المكرى والمتكارى لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة (قال) البينة لأعدلهما الا أن تتكافأ البينة فى العدالة فان تكافأت البينة في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهاتر وكذلك قال عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشترى اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى ببينة البائع لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على بينة المشترى فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أولم أنقده ثم ركبت حتى اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتى درهم وقلت له أنا انما تكاريتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكارى قد نقده المائة درهم فالقول قول

رب الدابة فى المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه ائتمنه عليها حين دفعها اليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وعلى المتكارى اليمين بالله في المائة الاخرى التى ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رب الدابة فى الكراء شيئاً ولكن ذلك عندى مثل البيوع (قال مالك) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافت البينتان فهما كمن لا بينة لهما وان لم يتكافأ البينات فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكارى فى غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكارى مع ايمانهما جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك (وقال غيره) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه أو ما قال المتكارى وان كان ما قال المكرى أشبه ولا يشبه ما قال المكترى فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى (وقال غيره) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكرى بالمائتي درهم وأقضى للمكترى بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا نأخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل لى المكارى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئاً (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب (قال مالك) رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفاه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿ قال ﴾ لى مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال

بعـد قدومهم بلادهم بالامر القـريب الذى لا يستنـكر فقال لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحـدثان قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بالله أنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطالبون حقوقهم (فقال) هم كذلك اذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضـه أهله وتطاول ذلك فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا فى الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكارى اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التى اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأراهما عنـدي سواء كان فى راحلة بعينها أو مضمونا فى غير راحلة بعينها لأن الجمـال اذا حمله على بعـير من ابله (قال مالك) فليس للجمال أن ينزع ذلك البعـير من تحته الا أن يشاء المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما فى يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فـكأن كراءه وقع فى هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المتكارى فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذى في الدابة بعينها اذا اختلف المتكارى ورب الابل فى الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال) غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغـه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقينى بعد ذلك فقال ادفع الىّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال مالك) قد ائتمنه على أداء الكتاب فاذا قال قد أديتـه فى مثل ما يعلم أنه

قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكرى البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

﴿ فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئا أو طلب الكراء بعد ما سار يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى أكريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما نقدهم فيه بعد ما يستوفي المتكارى كراءه حملوا على ذلك وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكارى كراءه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور

﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم ينقد الكراء فقال المكرى لى نقد الرملة وقال المكتري انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

﴿ في الرجل يكترى بدنانير فينقد دراهم ﴾
﴿ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف الدرهم مائة دينار مكاني حين اكتريت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ماركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك في الرجل يتكارى الى مكة بدنانير وأراد أن يقضى في تلك الدنانير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة في الطريق (قال) بالدنانير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ماوصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنانير الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقداً عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذى الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) نعم

﴿ القضاء فى الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بى اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان فى الزمان بقية فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة فى بعض الطريق فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال المكترى لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس فى ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغنى المكرى أولها قال لى انزل فقلت له لا أنزل الا فى منزلى ومنزلى أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله فى أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس

﴿ فى تضمين الاكرياء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لى على ابله أو بغالا يحمل لى على بغاله أو حماراً يحمل لى على حميره فاستأجرته على أن يحمل لى دهني هذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكرى ولا على رب البعير المكرى قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التى ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان هكذا ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عثورة (قال) لانه لم يغره من شئ ولان كل ما يجئ
من قبل الدواب فهو هدر لا شئ فيه لان العجماء جبار الا أن يكون قد ذعرها
رجل أوفعل بها رجل شيئاً فأسقطت ماعليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانها على
الذى فعل ذلك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبه رب المتاع والطعام فقال لم يضع
متاعى ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا وقد قال
المكارى قدقطع على الطريق فذهب البزوعثرت الدابة فانكسرت القواريروسرق منى
الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال في البز والعروض اذا قال سرق منى أوقطع
على الطريق أوادعى تلف المتاع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول
رب الطعام والادام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه
قال فى رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانفلت
منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ ابن
وهب ﴾ عن عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع ﴿ ابن
وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى
المسلمين أن يضمنوا الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة
الصناعات فلم يسعهم الا أن يضمنوا الطعام من حمله فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله
ولا يضمن شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأيي (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه
ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغى لأحد أن
يأخذ لضمانه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال لا يصلح الكراء
بالضمان ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن
القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم كان هذا
هكذا في الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمال على
جميعه (قال) لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بداً وأما البز
والعروض فهو أمر ائتمنه عليه ﴿ قلت ﴾ أنجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شئ دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يعملون فى الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم وفى الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أوعلى سفينته أوعلى دابته فهوضامن للطعام والادام الاأن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه تلف من غيرفعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان وان تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أوعلى سفينته أو على دابته فقال الحمال على نفسه أوعلى دوابه أوعلى سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى انه يتصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتى ببينة على هلاكه ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الاأنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شئ مما حمل فى ذلك التعدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم. وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه فى رجل استكرى ظهراً أو سفنا تحمل له على أن على الذى حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شئ منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شئ مما حمل الاأن يكون اشترط على المكرى شرطا فخالفه فان على المكرى اذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل اونحو هذا

من الشروط فان تعدى فأصيب المتاع فانه يغرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أودابة أطحن عليها فلما ربطته فى المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا أيضمن صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكا قال فى الذى يكرى الرجل دابته ليحمل عليها وهى ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ماعليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة فى الرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دهنا يحمله لى فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ماغره به صار متعديا من حين حمله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابتي أو نفسى لاحمل عليها دهناً أو طعاما فزحمنى الناس فانكسرت الآنية التى فيها الدهن أو الطعام ففسد ذلك على من الضمان (قال) على الذى زحمك (قال) لان مالكا قال فى الرجلين يحملان جرتين أوغير ذلك على كل واحد منهما جرة أوغير ذلك فاصطدما فى الطريق (قال) ان كانت انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذى سلم للذى لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما فى مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان الفرس فى مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل احداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب مافيها وتغرقها (قال مالك) لا يشبهان عندى الفرسين وذلك أن الريح هى التى عملت ذلك فالريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوتى لو شاء أن

يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس فى رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شئ أم لا (قال) نعم يكون عليه ضمان ماصدمه (قال ابن القاسم) وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمح به فرسه انما ذلك من شئ فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجمحت به فسبب جماحها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شئ مرّ به فى الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة. والسفينة لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شئ ولكن الريح تغلب عليها فهذا الذى فرق به مالك بين السفينة والدواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت سفينة من رجل لاحمل عليها طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق مافيها بعد مابلغ بالطعام أو بالمتاع ثلثي الطريق أو كان تكارى منها ابلا أو دواب أو اكراه نفسه يحمل له ذلك فحمله حتى اذا بلغ ثلثي الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون على رب الطعام والمتاع من الكراء شئ أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لى يضمن فى الطعام والادام في قول مالك (قال) انما يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك اذا لم يجئ أمر من السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿قلت﴾ فلم قال مالك فى السفينة انه لا يكون له شئ من الكراء (قال) قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأنى أرى اذا تكاري السفينة انما تكاراها على البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له ابله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن مع المكرى صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكري له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وان انطلق بابله فرّغا اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال فى الرجل يتكارى الى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق انه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك في الطريق فان وجد من يكترى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان رب الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء (قال) لا يكون على المكارى شئ عند مالك لأن رب الطعام لم يحله مع الطعام لانه مع طعامه وطعامه فى يديه اذا خرج مع المكارى فما أصاب الطعام فليس على المكارى شئ وهذا قول مالك وكذلك اذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص (قال مالك) فلا شئ على صاحب السفينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاريته على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذى شرط له وانما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلمّ متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فان أتى به قيل للحمال احمل وذلك للحمال لازم (قال) وان أبى رب الطعام أو المتاع أن يأتى بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء لازما له ولرب المتاع أن يكري الابل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت والا فلا شئ له على الجمال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت تكاريت منه على نفسى فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك ﴿قلت﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم قد تعدوا

في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة فغرقت فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من في السفينة من الناس ومافيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما في السفينة من السلع ضمنوا من فى السفينة من الناس ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا فى منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اكتريت ابلا من الشام الى مكة تحمل لى طعاما بعثت ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ الى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكرى شئ من ذلك ولا شئ له من الزيادة وهو قول مالك ولا كراء له فى الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمال ليس لى من هذه الزيادة شئ ولكنكم غلطتم على فى الكيل وزدتم على قال فانه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم تلزمه الزيادة اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الي ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصدق الجمال على رب الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفا عند الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك أنه قال كل زيادة تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب

السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وماحملوا بكراء يمنعون ما فى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا مافى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس هذه الاشياء التى سألتك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الحمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ماحبسوه (قال) أما ماضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لان أصل ماأخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ماعملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التى حملوها من البز وجميع الاشياء ماخلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما فى أيديهم وأمامالم يغيبوا عليه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكرياء قد بلغوه غايته فضاع فى الوجهين جميعاً وأما الطعام ان ضاع فالاكرياء له ضامنون الا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوه غايته وان لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الاكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأتوا بطعام مثله اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام هلموا طعاما مثله يحمله لكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ (قال مالك) وما استحمل فى السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التى تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتى من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ماعليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك سبيلهم فى الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمالون والبغالون من

بلد الى بلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيعطوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أوسيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك والا أعطوهم الكراء تاما وذلك اذا لم يغر الاكرياء من العثار فانهم اذا غروا ضمنوا ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان ابن نافع يقول فى السفن لها حساب مابلغت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يكترى على راوية من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير فتنشق الراوية فيذهب ما فيها أله الكراء فيما حمل (قال مالك) لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه الا أن يكون غرّ من دابته فيضمن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ماسرق من ذلك ببينة أو غصبه اللصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتى بمثله يحمله له ويكون له أجره كاملا فان كان الذى كان من سبب الدابة انما كانت مصيبة من سبب ما استحمله عليه فليس على المكرى غرم وليس على المتكارى أن يأتى بمثله لان المكرى ليس هو الذى أتلفه ووضع عنه ضمانه لانه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شئ الا أن يكون غر من بعض ماحمل فيضمن ﴿ قلت ﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم في رأيى ﴿ قال ﴾ وما يحمل فى السفن أو على الابل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو فى المصر فما تلف شئ من ذلك من قبل من عليه حمل هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته يحمل لى صبيا صغيراً مملوكا الى موضع من المواضع وأسلمته اليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبيّ فمات (قال) لا شئ عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس لان مالكا قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شئ عليه اذا فعل بها ما يفعل البياطرة وطرحها كما تطرح البياطرة الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

﴿ فى تضمين المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعبتها من ضربى أو لحتها فكسرت لحييها (قال) قال مالك فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكارى عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى الرائض (وقال مالك) أيضاً فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التى لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أوضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة باهلاكه متعديا. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في الكراء من مصر الى الشام والى الرملة ﴾
﴿ ومن مكة الى مصر أومن افريقية الى مصر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من افريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أيّ مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

﴿ في الكراء الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت محملا لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتى برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى محملا الى مكة ولم يره وطأ المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ماوطأ الناس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس فى الزوامل والكراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شئ قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فما سمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

في المكرى يهرب

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرانى ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكرى النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكارى فأتيت السلطان أيتكارى لى عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومى أو من الغد ففرّ المكارى فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمنى بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فرّ عنه المكارى وليس له على المكرى الا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب إبانه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال) ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً فِي الطريق ولا يستطيع المكترى الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن أنه اذا كان تكاراها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه الى البلد الذى تكاراها اليه فله أن يركبها ممن أحب فى مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكرى (قال) لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء الذى بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن دينا مضمونا والمضمون فى هذا والذى فى الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمرى حين هرب المكارى أيكترى لى عليه أم لا (قال) نعم يكتري لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أوغير مكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك

في المتكاري يهرب

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكري السلطان الابل من المتكارى ﴿قلت﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿قلت﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿وقال ابن وهب﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعا

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى اكرى اليها فان لم يكن الكراء موجوداً وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

﴿ ماجاء فى الاقالة فى الكراء ﴾

﴿قال﴾ قال مالك من تكارى ظهراً على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أولم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أوبزيادة (قال) أما مالم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكرى أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان سارمن الطريق مايتهم فى قربه مايخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق مايعلم أنهما لم يعتزيا[٢] ذلك لبعدماسارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لاتهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشتري من المتكاري ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا ردّ اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى ذكرته

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الاتفسير اذا زاد المتكاري المكري عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فان هذا رأيي (وقال غيره) لا يزيد المكري المتكاري اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿في تفليس المتكاري﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فمرض لي غريم لي في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ماحمل الى الموضع الذي اكراه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذي حملته اليه وقال المكري لا ولكن أضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ماحمل حتى يستوفي جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الا منهلا واحداً وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

﴿تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله علي سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب كراء الدور والارضين﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء فى الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لى غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وان كان ما فى رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قلت ﴾ وان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا (قال) بلغني أنه كان يري ذلك ولقد وقفته على

ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث (وأخبرني) من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث
﴿ قلت ﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤس هذه النخل الثلث
والكراء الثلثين وليس في النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه
النخل مما قد عرف منها في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه
الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل
بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض
اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف
من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم
ينظر الى ما بقي من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض
كم يسوي اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي
أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا
بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون
مؤنتها في عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة
النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا
الذي سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف
ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿قال سحنون﴾
وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فاما اذا اشترط
المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكتري
الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لي مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن
يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة
الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف. (قال) لا يجوز ذلك
لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة
وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار اذا اكتراها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكانه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كانه حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هي السنة وكذلك عامل النبيُّ صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان ابن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو بربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر قالوا أيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبعا ويكرون الارض البيضاء وفيها الشيء من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضي من عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوي من الاخبار

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن مااحتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة مافيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان علىّ مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح مابها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لا خير فى ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها فى قول مالك على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندى بمنزلة البنيان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على لرب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميتم تطيينها فى كل سنة مرة أو مرتين أو فى كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

في اكتراء الحمامات والحوانيت

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لى أن أرد الآخر أم يلزمنى بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقى فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابتـه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ألصاحبه فيه الشـفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غـير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز فى النصف من قبل أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿ قال سحنون ﴾ من غـير الطعام وكل ما يوزن ويكال فان ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينـه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجـل تكارى نصف دار مشاعا غـير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غـير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحـدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شـفعة له ولا يشبه هـذا عندى البيع فهـذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿ فى الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها ﴾
﴿ بربع الكراء أو بغير كراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أواستثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثيها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه انما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿ فى الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿ في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد فى الثوب والثوب في بيتى ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التى سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا فى الاستحقاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من آجر داره

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقى ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة الاشهر التى سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب فى كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك (قال) وأري ان كان العيب الذى أصاب بالثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال فى الرقيق من اشترى عبداً فأصاب به عيباً اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داري بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك فى البيوع أنه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب فى الثمن الذى دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة فى البيوع فمسئلتك فى الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أري اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبداً فتصدق به أو وهبه فانه يرجع بقيمة العيب فى الثمن الذى نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أوغيرهما فهو فوت مثل الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى برىء من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿فى كراء الدور مشاهرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت بيتا شهراً بعشرة دراهم على أنى ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لـ كماوان لم تشترطاه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوما بحساب مايصيب هذا اليوم من الكراء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا في الكراء شيئا فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فماقول مالك فى الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعاوعشرين يوما (فقال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلال الهلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اكترى رجل حانوتا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أوفى كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكارى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكارى شهراً بعينه يقول أتكارى منك هـذا الشهر بعينه أو يتكارى سـنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوما لِمَ لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك فى كل شهر وكل شهر انمـا يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين. ولا أمد له ينتهى اليه الكراء فهـذا يدلك على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ماأحب ويلزمـه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحـد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعا بفسخه لان هـذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سـنة معلومة فقد اشترى منـه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق مابينهما عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخـبرنى يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المستكري (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

فى اكتراء الدار سنة أو سنين

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أوسنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء مالم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد مامضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أوأربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكنا فى الدار أوكان غيره ساكنا فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكراه ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك مسألتك في الدور أيضا

﴿ فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المتكارى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المتكارى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك فى الداية والسفينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وسئل يحيي بن سعيد عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح (قال يحيي) هي من ذلك. لابن وهب هذه الآثار

ما جاء في التعدى في كراء الدور

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين ان احترقت الدار ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى من رجل فأكراها الذى اكتراها منى من غيره فهدمها المكترى الثانى أيكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ماهدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) قدجوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكري من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدارعليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فربطت دابتي فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معى فى الدار ساكن أيكون علىّ شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الحانوت فتصيب انسانا انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل مايجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى رجل داراً فاتخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

﴿ فى الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أضع فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لى أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضررا بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك فى مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذي دخله هذا المتكارى فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررا على الدار منع المتكارى منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت بيتى من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقا أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر فى ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت فى سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون فى ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التى تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

﴿ فى الرجل يكرى داره من اليهودي والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿ قلت ﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصرانى يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى القرى والمدائن سواء فى كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور فى القرى مثل هـذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعـلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير ﴿قلت﴾ فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء فى هذا بعينه لان الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ فان كان أكراها من نصرانى وهو لا يعـلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه داره أو دابته فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابتـه أو في داره أله أن يمنعـه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهـما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلى فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿قلت﴾ وكـذلك ان أراد أن يضرب فى دارى بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿فى امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها على من يكون الكراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة وهى فى دار بكراء فبنيت بهـا فى تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علىّ شىء أم لا (قال) لا الا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت انى بكراء فان شئت فأدّ وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندى بمنزلة أن لو تزوجها وهى فى دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها الا أن تكون ما اكترت به المرأة أقل

﴿فى اكتراء الدار الغائبة﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أتكارى داراً بافريقيـة وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشترى داراً بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندى ولا بأس بالنقد فى ذلك فى قول مالك لان الدار مأمونة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكترى

داراً بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هـذه حاشية وهـذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها (قال) الكراء لا يصلح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

﴿ فى اكتراء الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أكترى داراً على أن أبتدئ سكناها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقدت ﴿ قلت ﴾ والدور والارضون المأمونة مخالفة للحيوان والرقيق فى الكراء فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أىّ دنانير هى ولا أىّ دراهم هي ونقد الناس فى البلد مختلف (قال) ينظر الى النقد فى الكراء عندهم فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان النقد فى تلك البلدة في الكراء مختلفا (قال) أراه كراءً فاسداً وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى

﴿ فى الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اكتريت دارا عشر سنين وشرطوا علىّ أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفى الغلام أيضا يجوز ذلك وذلك اني سألت مالكا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء فى هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال غيره) في العبيد لا يؤاجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة

في الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك فى كراء الدور فى هذا شيئاً الا أنه قال لى فى الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى فى الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

فى الزام المتكارى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء فى الدور والكراء المضمون فى الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من دارى وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا فى دورهم مالا ينبغى من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت فى عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿قلت﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت فى الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن فى قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ماسقط منها أو لا أبنيها والذى سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها فى قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار فى بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام مابقى وان كان ماانهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له فى ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التى بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل فى العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

عمل فى العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذى أكراها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع فى ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لى مالك وكذلك المعاملة فى الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها الا قدر مايصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك فى الرجل يكترى الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التى اكتريت بيتاً أكان للمتكارى أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعا ولا شئ له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكارى وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه فى نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التى فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلغني عنه كما فصلت لك ﴿ قال سحنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سقطت الدار والذى أكراها غائب فكيف يصنع الذى اكتراها (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيما بيننا شئ من عذر (قال)

لا الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها فى بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لى أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يعمله وان لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحانا وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل انه أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتا من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر على حانوتى (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول هو قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن المتكارى يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندى قريب وهو عندى بمنزلة مالم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيمانهما ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان ويدفع اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقى ﴿ قلت ﴾ فان قال المتكارى تكاريتها بكذا وكذا لشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة وقال رب الدار أكريت بكذا وكذا لشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة أيفسخ الكراء بينهما أم يرد الى كراء مثل تلك الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى من السنة وهذا كله مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكنته دارى فلما مضى شهر قلت له أعطنى الكراء فقال انما أسكنتنى بغير كراء (قال) يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول فى الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة ما سكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكرى بعد أيمانهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اكتريت من رجل دارا له فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء فقلت أنا اكتريتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكريتك بمائة دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد سكن يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر بل آجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلاف العدد فى الكراء اذا ادعى كل واحد منهما مالا يشبه في الكراء كاختلافهما فى السلعتين

دعوى المتكارى في الدار مرمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجرت دارى فلما انقضت الاجارة ادعى المتكارى أن فرش الدار له أو خشبة فى السقف فقال أنا أدخلتها أو جداراً ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار فى كل شئ هو في بنيان الدار أو فرش الدار أو ماهو من البناء (قال) فكل شئ كان فى الدار ليس فى البنيان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكارى (قال) أرى القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً سنة فقال لى رب الدار انفق فى مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار فى مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من (قال) القول قول المتكاري اذا كان فى الدار بنيان جديد أو أثر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فاذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول فى النفقة قول المتكارى (قال) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن وقال المتكارى قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكارى وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار (وقد قال غيره) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

في نقض المتكارى ما عمر اذا انقضى أجل السكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري فى الدار بنيانا أو

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئا إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكريت دارى من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

في متكارى الدار يفلس

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى في نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدر ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها ﴿فيغور بئرها أو تنقطع عينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أويجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ماينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الي كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ماوصفت لى في الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيي

﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾

فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط عليّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

﴿ في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفي بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

﴿في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء مامنعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في

ابان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما
أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

﴿ في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل ﴾
﴿ أن تطيب للحرث والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة في أنها تروى فالنقد في ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندي بينا كبيان النيل ﴿ فقيل ﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندي أبين شأنا ﴿ قال ﴾ فان كانت هذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فارجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي في هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقد ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفي زرعه (قال مالك) لا أحب لاحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شئ لك علي كأنهما تخاطرا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء في قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن في بئره ما يكفي الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذي اكترى الارض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء . ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهوّر بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التى تكاراها على ماأحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ماطلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم يدخل عليه ما له منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما للرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ماتروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس في ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندي انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿ قال سحنون ﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿ قلت ﴾ فأرض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

﴿ فى الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التى تكاراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ماليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ماهو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

﴿ في الذى يكترى الارض سنين فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه ﴾
﴿ أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضى السنون ﴾
﴿ وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها زرع ﴾
﴿ لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة

النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

﴿ فى الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكتري ﴾
﴿ فيكتريها من المكتري بنصف غرسها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك فى أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فانه لا خير فى هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين فى دين

﴿ فى الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾
﴿ فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدري بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالتمر

﴿ في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الارض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقدمضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضى بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك فى إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعى وأخلى لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

﴿ فى الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا

يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز فى غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذى الملك فى ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير فى الضرر وكذلك هذا الاصل فى كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التى انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير فى النقد فى هذا لانه لا يدرى أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿قال سحنون﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه فى غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهى غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير فى ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ فى الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضى السنة أو بعد مضى السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندى مختلف الارض اذا كانت علي السقى التى تكترى على الشهور والسنين التى يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى تكارى الارض من أرض السقى سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿قلت﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا علي حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره مايتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس فى يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿فى التعدى فى الارض اذا اكتراها ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحميها ﴿قلت﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذى أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك

الدعوى في كراء الارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ماتكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أوسنين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التى زرعها المتكارى على حساب ماأقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه مابقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التى أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير فى الكراء قول رب الدبة لان الرجل لوأكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انماأكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول فى الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿وقال غيره﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ماقال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ماأقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ماادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعي عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ماسكن وان أشبه ماقالا جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الا ما أقر به المكرى (وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ماخالفه فى الاكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبي اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ما أقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿ وقال غيره ﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكتري أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه (قل) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا رضى به رب الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبى رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه

﴿ في تقديم الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً من رجل فقبضها منى أيجب لى الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة فى كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التى انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التى تحتاج الى السقى ولا يتم الزرع الا بالسقى بعد ما يزرع أومن أرض المطر التى لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كانت من أرض السقى وكان السقى مأمونا وجب له كراؤه نقداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿ وقال غيره ﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقدا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما خالف كراء الارض التى تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا فى النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن فى الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكارى قد أخذ بعض كرائه فان الارض التى تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكارى لم يكن قابضاً لشئ مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شئ من الكراء فمن ها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكارى كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا فى غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولعله لا يجد عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دينا

﴿ في الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريته أرضى هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهى له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك فى انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

﴿ في الزام مكترى الارض الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أنى قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علىّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علىّ شيء (قال) نعم لاشيء عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له فى قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينتقض الكراء شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

﴿ في اكتراء الارض كراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما علىّ (قال) عليك كراء مثلها

عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشئ من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس فى هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا فى الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير فى ذلك (قال) وكذلك فيما بلغنى فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالصير فالانبذة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاربت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لى مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندى بمنزلة الكتان ﴿ قلت ﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالأصطبة[1] (قال) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الأصطبة فالأصطبة وغير الأصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لى مالك أكره أن تكرى الارض بشئ مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروى فى الغريب انتهي لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لايجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشيء من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تكري الارض بشيء من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لايخرج منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لايجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام و لا يجوز أن تكري به الارض ﴿ قلت ﴾ فان أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشيء من الطعام ولايجوز هذا ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لابأس به ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتي قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وماذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشيء من الطعام

مسمى ويشترطون أن لنا ماتنبت بماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعى يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قال لنا ماتصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض مايخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

﴿ فى اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿ قلت ﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكاري به الارض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

---

(١) (بماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفرداً وجمعاً اه

﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبى الزناد قال بذهب ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

في اكتراء الارض بالشجر

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

في اكتراء الارض بالارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكراني أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿في اكتراء الارض بدراهم الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها طعاما أو اداما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شئ كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه

كراء أرضك وماكان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمي عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿ قلت ﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ ولو كانت الدراهم التى وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت فى قول مالك وكان في لفظهما مايفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لى مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها فى قول مالك (قال) أما فى مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشترى مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصفقة

﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن فى ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كانه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز

هـذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قدمضى للبيع قدرمايختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر مايرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضاً معى بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أردّ (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ﴿وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يَعلم ماهي واحدٌ منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿قال سحنون﴾ وهذا من وجه بيعتين فى بيعة

فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى ﴿أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

﴿ فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضبا أو قمحا أو شعيراً أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بينى وبينك نصفين وعلى أن الارض بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلاخير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لاتنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولاأرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

﴿ فى اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لابأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

﴿ فى الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الارض أم للمستأجر فى قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿ قلت ﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسى حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى فى الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجوز فى هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي فى النخل أن يشترط نصف مايزرع فى البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ ماجاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك

أن لا تزرعها حتي تكربها [١] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هـذا (قال) نعم هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها [٢] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

﴿ فى اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفاها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لا يجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

﴿ فى الرجل يكري مراعى أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعي ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿ أشهب ﴾

---

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كربا وكرابا قلبها للحرث وآثارها للزرع اه

(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اه

نخالفه فى هذا الاصل

﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصىّ في مسئلتى (قال) قال مالك اذا اشتري الوصىّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأري أن يعاد فى السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشتري فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكتري به

﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض

فى أن يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن أقرّ الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىّ لمثل وزنه أم يكون علىّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

﴿ في الرجل يكترى أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتانى السلطان فأخذ مني الخراج وجار على أيكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكراني الارض فى قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

﴿ في متكارى الارض يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقى شئ كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع فى أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي اكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك فى الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها فى دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفى كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الي مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم فى مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال

مالك ﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا فحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصباغ أولى بما في أيديهم فى الفلس والموت من الغرماء

﴿ فى الاقالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دارهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدوّنة والحمد لله وحده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾
﴿ وهو أول الجزء الثانى عشر ﴾

فهرست الجزء الحادى عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾

